

الدكتور سجاد حسين خليل

أستاذ مساعد كلية التربية

جامعة الرياض

# الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة

الطبعة الثالثة

١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار الرشيد للنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب» .

( الآية ٢ سورة المائدة )

« فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون » .

( الآية ١٠ سورة الجمعة )

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يقول الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خان خرجت من بينهما » .

(رواه أبو داود وصححه الحاكم)

---



## مقدمة

الإسلام عقيدة شاملة ، ينبثق عنها نظام كامل يقوم على أساسه مجتمع عالمي فاضل ينعم بالأمن والاستقرار ، ويحظى بالرخاء والازدهار .

وعلى طريق هذه الغاية المنشودة ، فإن كسب المال وابتغاء الرزق من سائر وجوه الحلال للانفاق منه والارتفاق به في شتى مناحي الحياة المتفوعة ، أمر تدعو إليه شريعة الإسلام وترغب فيه ، بل إنها تراه في بعض الأحيان واجباً حتماً يلتزم به كل مسلم وفاء لما يتحمله من مبيعات ومسئوليات ، وسبيلاً إلى طاعة الله تعالى برعاية نفسه وحفظ بدنه ، فهتأني له إقامة الفرائض وأداء الشعائر ، وكفالة الانفاق على من يعول ومن تلزمه نفقته ، وذلك تأسيساً على ماقررته الشريعة من أن ما يتوصل به إلى إقامة الفرائض يكون ارضاً ، وما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً .

وأوامر الإسلام وتوجيهاته في هذا الصدد تفوق الحصر ، فمن ذلك قوله تعالى :

« وما جعلناهم جسداً لايأكلون الطعام وما كانوا خالدين (١) » .

« هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من

رزقه (٢) » .

« فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله (٣) » .

« لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله (٤) » .

(١) الآية ٨ سورة الأنبياء .

(٢) الآية ١٥ سورة الملك .

(٣) الآية ١٠ سورة الجمعة .

(٤) الآية ٧ سورة الطلاق .

• وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف (١) ، .

وقوله صلى الله عليه وسلم :

• طلب الحلال فريضة ، (٢) .

• لأن يأخذ أحدكم حيله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً  
فيسأله أعطاه أو منعه (٣) .

• كنى بالمرء إنما أن يجهل عن يملكه قوته (٤) .

• من يكفل لى أن لا يسأل الناس شيئاً أنكفل له بالجنة (٥) .

• وسيرة الإسلام في بدايتها المباركة قد وعت هذه المبادئ السامية  
والتوجهات الجليلة ، فارسها التراما كاملاً نحو الحياة الفاضلة الكريمة ،  
وضهاجاً وأخفاً من أجل الرفعة والصلاح .

• فالرسول عليه السلام بدأ حياته عاملاً ، ففى صباه رعى الغنم لأهل مكة  
تلقاء قراريط ، وفى شبابه عمل فى التجارة لحساب غيره (٦) .

• والخليفة الأول للمسلمين - أبو بكر الصديق - كان تاجراً ، خرج  
صبيحة تولىه الخلافة حاملاً على كتفيه أثواباً من القماش ذاهباً بهم إلى السوق  
فاعترضه عمر بن الخطاب وبعض الصحابة ، وطلبوا منه الاضرابه عن  
التجارة ليتفرغ لخدمتوں المسلمون ، فقال لهم : ومم أنفق على أهلى ، لنى أن  
أضعتم فأنا للمسلمين أضيع .

---

(١) الآية ٢٣٣ سورة البقرة .

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير للناوى ج ٤ ص ٢٧٠ .

(٣) صحيح البخارى ج ٢ ص ١٥٢ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٨٢ .

(٥) سنن أبى دارود ج ٢ ص ١٣٠ .

(٦) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ١٩٠ ، الروض الأنف للسبيل ج ٢ ص ١٥ .

فرضوا له في بيت المال ما يغنيه عن التجارة ويكفي أهله<sup>(١)</sup> كما كان عمر ابن الخطاب دلالا يسعى بين البائع والمشتري ، وكان عثمان بن عفان تاجرا ناجحا في تجارته ، كما ورد أن علي بن أبي طالب أجر نفسه من يهودى لبسقى له زرع<sup>(٢)</sup>

و حين هاجر المسلمون إلى المدينة ، لم يزلوا بها عاطلين ينتظرون معونة الأنصار ويعيشون عالة عليهم . فكانت مقاسمتهم للأنصار أموالهم نظير عمل يؤدونه هم ، وفي ذلك يقول أنس رضى الله عنه : لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة ، قدموا وليس بأيديهم شيء ، فكانت الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم على أن يعطوهم نصف ثمار أموالهم كل عام وكفروهم العمل والمؤنة<sup>(٣)</sup> .

وإذا كانت شريعة الإسلام في هذا الجانب على هذا النحو الرائع من الواقعية والأصالة والشمول والعدالة ، فإنها في كل الجوانب الأخرى معين لا ينضب من الأحكام السليمة والتوجيهات الفاضلة والقسم السامية التي تغيبها خير الفرد وصالح الجماعة .

غير أن المتأمل لواقع المجتمع الإسلامى اليوم ، يروعه تبدل الحال فيه بتداعى الأعداء عليه ، وتطرق الضعف إليه ، وما كان ذلك إلا لتفكر المسلمين لشريعتهم بالغفلة عنها والمقوق لها دون مبرر معقول أو سند مقبول وهذا أمر خطير لا يصح السكوت عليه أو التجاوز عنه ، ذلك أن استمرار هذا الوضع يعنى أن يزداد المجتمع الإسلامى تخلفا وانحطاطا ، وقهرا واضعفا

(١) تاريخ الخلفاء للصيرطى ج ٣٠ .

(٢) المرجع السابق صفحات ٤٨ ، ٥٨ ، ٦٩ .

(٣) السيرة لابن هشام ج ٢ ص ١٢٢ .

وأن يدفع المسلمون الثمن باهظا لقاء هذا الجذب الأخلاقي والفقير المادى  
الذين خلقهما غياب الشريعة وانتباذها .

وقد تعدد طرق العلاج وتنوع مسالكه ، ولكن جميعها يلتقى - في  
نهاية المطاف - عند غاية واحدة ، وهى عودة للمسلمين إلى رحاب شريعتهم  
ملتزمين بكل أنظمتها وأوجهياتها لا من الناحية النظرية والشكلية لحسب ،  
بل ومن الناحية العملية والتطبيقية .

وفى سبيل إدراك هذا المقصد الأسمى ، فإنه قد أصبح واجبا على الباحثين  
فى مجال الفكر الإسلامى إبراز محتوى الشريعة الفراء ، والكشف عن كالاتها  
التشريعية والحضارية فى صيغة عصرية تلتزم بضوابط الإسلام الحقبة ،  
وما يبره الثابتة وأسسها الخالدة .

وصدورا عن هذا الواجب فإننا نقدم هذه الدراسة عن الشركات من  
وجهة النظر الإسلامية ، فى إطار يتفق مع أسلوب العصر ويسير منهجه فى  
البحث والاستنباط ، ويكشف عن روح الشريعة السمحة وأصالتها الصادقة  
فى أحد الجوانب التى تمثل أهم الأنشطة المعيشية للجماعة الإنسانية ، حيث  
عمدت الشريعة إلى هذا الجانب ، فقررت بشأنه - كما سنرى - من النظم  
والقواعد ما يجعله محققا لابتغاء النفع الحلال بالطرق المشروعة ، واستقامة  
التعامل المادى - فى محيط الفرد والجماعة - على نحو عادل ومنصف .

وعلى هذا الأساس فقد شاء الله تعالى أن تكون الخطوة التى سلكناها  
فى دراسة هذا الموضوع متمثلة فى الفصول الآتية :

الفصل الأول : مفهوم للشركة فى الفقه الإسلامى .

الفصل الثانى : تعريف شركة العقد وبيان خصائصها .

الفصل الثالث : الأسمى العامة لشركة العقد .



الفصل الرابع : أقسام شركة العقد (الأموال - الأعمال - الوجوه) .

الفصل الخامس : شركة المضاربة .


الخاتمة : وتتضمن أهم نتائج البحث .

وفي ختام هذه المقدمة أرجو الله تعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه  
الكريم وأن يوفقنا إلى ما فيه خیر ديننا ونهضة إسلامنا، إن أريد إلا الإصلاح  
ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

د. رشاد حسن خليل

رجب ١٣٩٩ هـ

الرياض في يونيو ١٩٧٩ م



## الفصل الأول

### مفهوم الشركة في الفقه الإسلامي

ما هو معارم ومقرر عند الخاصة والعامه أن المفاهيم تختلف بتغاير الأعراف والعادات ، وتتفاوت معاييرها بحسب المقاصد والغايات ، كما أن النتائج تأتي منسقة مع المعطيات .


وتأسيسا على ذلك ، فإن طبيعة البحث العلمي توجب على الباحث قبل الدخول في موضوع دراسته ومتابعة مسائلها وأحكامها . أن يتعرض لتعميق حقيقة ما يتناوله ويوضح مفهومه على النحو الذي تتضح به صورته ، وتحدد فيه سماته .

وعلى هذا فنعرف نقدم هذا الفصل إلى الباحث الأئمة :

المبحث الأول : مدلول الشركة في اللغة والشرع .

المبحث الثاني : أدلة مشروعية الشركة .

المبحث الثالث : أنواع الشركات .



## المبحث الأول

### مدلول الشركة في اللغة والشرع

معنى الشركة في اللغة :

الشركة - بفتح الشين وكسر الراء ، وبكسر الشين واسكان الراء - (١)  
لغة : تطلق على عدة معان منها :

الاختلاط ، أو خلط الملكين ، أو مخالطة الشريكين واشترائهما في  
شيء واحد (٢) :

وقيل : هو أن يوجد شيء لائنين فصاعدا ، عينا كان ذلك الشيء أو  
معنى ، كمشركة الإنسان والفرس في الحيوانية ، ومشاركة فرس وفرس في  
الكتمة ( الحمرة الشديدة ) والدمية ( السواد ) (٣) .

وقيل : أن يكون الشيء بين اثنين لا ينظر به أحدهما (٤) .  
والحاصل من هذه الأقوال أن معنى الشركة في اللغة يدور على التعدد

---

(١) الخرشى على مختصر خليل ج ٦ ص ١٧ ، النظم المستعذب في شرح  
هريب المذهب ج ١ ص ٣٤٥ - وقد أشار بعضهم إلى ورود لغة أخرى بفتح  
الشين وسكون الراء ، أنظر دور الحكام شرح مجلة الأحكام لعلى حيدر ج ٣ ص ٢  
(٢) لسان العرب لابن منظور ج ١٢ ص ٢٢٣ ، تاج العروس للزيدي  
ج ٧ ص ١٤٨

(٣) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للبروز آبادي ج ٢ ص ٣١٣  
مختار الصحاح للرازي ص ٣٣٦

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج ٢ ص ٢٢٥ .

الذي يفرد الاختلاط والاشتراك في شيء ما بين اثنين فصاعد (١)

وقد ورد في المعنى اللغوي قوله تعالى: «وأشركه في أمرى» (٢) وقوله: «أم لهم شرك في السموات» (٣) وقوله: «فيه شركاء متشاكسون» (٤) وقوله ﷺ: «الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلاء والنار» (٥) وحديث معاذ أنه أجاز بين أهل اليمن الشرك، أي الاختلاط في الأرض وهو أن يدفعها صاحبها إلى آخر بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك (٦).

واقظة الفرقة ترد مصدرا من شرك يشرك شركا وشركته، وشركت بينهما في المال، وأشركته جعلته شريكا (٧) وجمع الشريك شركاء وأشراك والشرك المنصب وجمعه أشراك كقسم وأقسام. والشراك - بالتحريك - جبال الصيد، وكذا ما ينصب للطائر لأن فيه اختلاط ببعض جباله بالبعض (٨).

(١) وقد ذكر الشركة معنى آخر غير ما تقدم، وهو إطلاقها على عقد الشركة نفسه، لأنه سبب الخلط فاذا قيل شركة العقد، فهي إضافة بيانية، أو إطلاق مجازي علاقته المسببية انظر تبين الحقائق للزبيلى ج ٣ ص ١٢، شرح التذم المختار للحصكفي ج ١ ص ٤٩٨.

(٢) الآية ٢٢ سورة طه.

(٣) الآية ٤٠ سورة فاطر.

(٤) الآية ٢٩ سورة الروم.

(٥) سبل السلام للصنعاني ج ٣ ص ٨٦، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٢٦.

(٦) لسان العرب لابن منظور ج ١٢ ص ٢٣٥.

(٧) المصباح المنير للفيومي ج ١ ص ٤٢٣، معجم ألفاظ القرآن الكريم

إعداد مجمع اللغة العربية المجلد الثاني ص ١٥

(٨) لسان العرب لابن منظور ج ١٢ ص ٢٣٦.

### معنى الشركة شرعا :

الشركة في الفروع يختلف معناها عند الفقهاء . فقد عرفها الحنابلة بأنها : الاجتماع في استحقاق أو تصرف<sup>(١)</sup> . وهذا التعريف شامل لجميع أنواع الشركة من إباحة وملك عقد ، ذلك أن الاجتماع في الاستحقاق يتضمن استحقاق العين بالإباحة والهبة والإرث والشراء والعتيقة والوصية ونحو ذلك ، ولا فرق بين أن يملك الشركاء العين أو المنفعة ، أو العين دون منفعتها ، أو منفعتها دون عينها<sup>(٢)</sup> .

كما يلحق بذلك ما إذا اشترك شخصان في حد الرقبة كما لو قذفها إنسان بكلمة واحدة فإنه يحد لهما حدا واحدا<sup>(٣)</sup> .

كذلك فإن الاجتماع في التصرف يتضمن جميع شركات العقد ، سواء أكانت شركات أموال أو وجوه أو أعمال أو أموال وأعمال كما في شركة المضاربة .

وعرف الشافعية الشركة بأنها : ثبوت الحق شائعا في شيء واحد أو عقد يقتضى ذلك<sup>(٤)</sup> . وهذا التعريف - بحسب الظاهر - يفيد العمومية بشموله لجميع أنواع الشركة ، ذلك أن عبارة « ثبوت الحق شائعا في شيء واحد ، تشمل أنواع شركة الملك المتمثلة في عدة أمور مثل الوصية والهبة والإرث والعتيقة . كما أن عبارة « أو عقد يقتضى ذلك » تتضمن شركة العقد التي تتمثل أسامها في العنان والمفاوضة والوجوه والابدان والأموال والمضاربة ،

(١) المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ١ ، كشاف القناع للبهوتي ج ٣ ص ٤٩٦ .

(٢) الشركات في الشريعة الاسلامية والقانون الرضعى للدكتور عبد العزيز

الخياط ج ١ ص ٢٣ .

(٣) المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٢ .

(٤) نهاية المحتاج للرمل ج ٥ ص ٢ .

من غير نظر إلى ما يجوز منها وما لا يجوز عندهم ، وبذلك يكون التعريف شاملا لجميع أنواع الشركة من ملك وعقد .

وعرف الأحناف الشركة بأنها : اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد<sup>(١)</sup> ولما كان الاختصاص الحاصل بين اثنين أو أكثر بوروده على محل واحد يمكن حدوثه في الدين أو العين أو الجاه أو العمل وغير ذلك ، فإن هذا التعريف - كما يبدو للناظر فيه - يشمل جميع أنواع الشركة .

ويعرف المالكية الشركة بأنها : ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح ، وقد يحصل بغير قصد كالإرث<sup>(٢)</sup> . وهذا التعريف - بحسب الظاهر - يفيد شموله لكل أنواع الشركة ؛ وذلك أن ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح ، يدخل فيه شركة العقد بكافة أنواعها ، وما يحصل بغير قصد كالإرث ، يدخل فيه شركة الملك بجميع صورها المختلفة .

#### مناقشة التعريفات :

وتعريفات الفقهاء المتقدمة وإن أشعر ظاهرها بشمولها لكل أنواع الشركة ، إلا أنه عند التأمل فيها نجد أنها قد جاءت قاصرة في إبرازها لمقصود الشركة والتصور العام لمعناها ، ذلك أن الخطابية في تعريفهم قد أشاروا إلى شركة العقد بما يترتب على العقد من جواز تصرف الشركاء دون التعرض إلى الكيفية التي تنشأ بها هذه الشركة . وكذلك قصر الشافعية أثر العقد على ثبوت الحق في الأصل دون التصرف والاستثمار والاسترباح كما جعلوا شركة الملك أصل وشركة العقد تنبئ عليها ، فضلا عن ذلك فإن التعريف يرتب الإذن في مال الشركة على أساس العقد وهذا لا يكفي إذ لا بد عندهم من إذن صريحة

(١) الهدى المنتقى شرح المتنبي محمد علاء الدين ج ٢ ص ٧٢٢ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب ج ٥ ص ١١٧ .



في التصرف، فلا يكفي لفظ اشتراكنا لاحتمال أن يكون ذلك إخباراً عن الواقع<sup>(١)</sup>.  
وأما الخفية والمالكية فقد عرفوا الشركة بالمعتبر عندهم من  
أحكامها، كما أن كثيراً من فقهاءهم قد اقتصروا على ذكر أنواعها وأضرابها  
من غير تعرض لتعريفها العام.

### التعريف المختار :

وبناء على ما تقدم فإننا نرى أن التعريف الجامع للشركة بمعناها العام أن  
يقال أنها : ثبوت الحق في شيء واحد لائنين أو أكثر على جهة الشروع .  
أو عقد يسهم فيه شخصان أو أكثر بمال أو عمل موجب لصحة تصرفهما ،  
ومشاركتهما في الربح أو تحمل الخسارة .

فهذا التعريف يصدق بالحق المالى وغيره . فالشطر الأول منه يشمل شركة  
الملك بالاختيار وغيره كالإرث ، ويشمل شركة الإباحة في المشاع بين الناس  
بنص الشرع ويدخل نحو الشركة في حقوق الأبدان والأموال كالقصاص  
وحد القذف والشفعة والرد بالعيب وخيار الشرط<sup>(٢)</sup> .

ويشمل الشطر الثانى من التعريف خصوص الأموال ، وهو ما يعرف  
بشركة العقد بجميع أنواعها كما سيأتى بيانها .  
مقارنة بين التعريف اللغوى والشرعى :

يتضح لنا مما تقدم أن المعنى الشرعى أعم من المعنى اللغوى ، ذلك أن  
الشركة في اللغة تحصل بفعل الخلط ، وفى الشرع كما تحصل بفعل الإنسان  
قد تحصل من غير فعله كثبوت الحق فى مال موروث أو غيره كالتقصاص  
وحد القذف والشفعة . فعلى هذا يكون بين المعنيين اللغوى والشرعى عموم  
من هذا الوجه .

(١) نهاية المحتاج للمبلى ج ٥ ص ٦ .

(٢) الشركات فى الفقه الإسلامى والتشريع الرسمى للشيخ سعود سعاد

الدريب ص ٧ .

## المبحث الثاني

### أدلة مشروعية الشركة

يستدل على مشروعية الشركة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب الكريم فقد جاء به كثير من الآيات التي تدل على مشروعية الشركة ومن ذلك .

— قوله تعالى : « ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء في ما رزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم كذلك نفصل الآيات لعلهم يعقلون<sup>(١)</sup> .

فقد تضمنت هذه الآية الكريمة مثلا ضربه الله تعالى للمشركين العابدين معه غيره الجاعلين له شركاء ، فسألهم سبحانه هل يرضى أحدكم أن يكون عبده شريكا له في ماله فهو وهو فيه على السواء<sup>(٢)</sup> .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن هذه الآية أصل في الشركة بين المخلوقين لافتقار بعضهم إلى بعض ونقيها عن الله سبحانه وتعالى ، وذلك أنه تعالى لما سألهم فيجب أن يقولوا ليس عبيدنا شركاءنا فيما رزقنا . فيقال لهم : كيف يتصور أن نزهوا نفوسكم عن مشاركة عبيدكم وتجعلوا عبيدكم شركاءنا في خلق ، فهذا حكم فاسد . فإذا بطلت الشركة بين العبيد وسادتهم فيما يملكه السادة ، فيبطل أن يكون شيء من العالم شريكا لله تعالى في شيء من أفعاله ، فلم يبق إلا استحالة أن يكون له شريك ، إذ الشركة تقتضي المعاونة

(١) الآية ٢٨ سورة الروم .

(٢) تفسير ابن كثير ج ٥ ص ٣٥٧ .

ونحن مفتقرون إلى معاونة بعضنا بعضاً بالمال ، والتقديم الأزلى منزه  
عن ذلك<sup>(١)</sup> .

- وقوله تعالى : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ  
أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء  
في الثلث<sup>(٢)</sup> » .

فهذا النص الكريم يبين ميراث الكلالة ، وهو من لا ولده ولا والد له  
أخ أو أخت من الأم ، فيعطى لكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر  
من ذلك فهم شركاء في الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين . وهو ما يفيد الشركة  
بين أولاد الأم في الثلث وتساوي استحقاقاتهم فيه<sup>(٣)</sup> ، وذلك من نوع  
شركة الملك في الإرث .

- وقوله تعالى : « ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن  
تخلطوهم فآخروانكم والله يعلم للمفسد من المصلح ولو شاء الله لأغنتكم إن الله  
عزيز حكيم<sup>(٤)</sup> » .

فقد أباح هذا النص الكريم جواز مخالطة اليتيم بمعنى مشاركته في طعامه  
وشرابه ، بناء على صلة الدين ، وفي هذا تخفيف ورحمة من رب العالمين<sup>(٥)</sup> .  
كما يذهب بعض الفقهاء إلى أن هذه الآية تفيد جواز الشركة في الطعام  
وأكله على الإشاعة<sup>(٦)</sup> .

(١) تفسير القرطبي ج ١٤ ص ٢٣ .

(٢) الآية ١٢ سورة النساء .

(٣) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٦٠ .

(٤) الآية ٢٢٠ سورة البقرة .

(٥) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٥٦ ، تفسير القرطبي ج ٣ ص ٦٢ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٤٧ .

وقوله تعالى - على لسان داود عليه السلام - : « وإن كثيراً من  
الخلطاء ليغنى بعضهم على بعض ، (١) »

فالخلطاء يراد بهم الشركاء ، وذلك يشير إلى وجود الشركة ووقوعها بين  
الناس منذ أزمان قديمة . وهذا الص وإن كان اخباراً عن شريعة داود  
عليه السلام ، إلا أن من يذهب من الفقهاء بأن شرع من قبلنا شرع لنا  
مالم يرد ما ينسخه ، يرون الاستشهاد به في معرض مشروعية الشركة حيث  
لم يرد في شرعنا ناسخ لها (٢) .

- وقوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول  
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، (٣) »  
فقد جعل الله تعالى الخمس مشتركاً بين أهل الخمس ، وجعل أربعة أخماس  
الغنيمة مشتركاً بين الغانمين (٤)

وأما السنة فهي كثيرة ومنها :

- ما جاء عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : « قال رسول الله ﷺ :  
يقول الله تعالى : أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فإن خان  
خرجت من بينهما ، (٥) »

فهذا الحديث يفيد جواز الشركة ، وأن الله تعالى يمنح الشريكين البركة  
البركة في مالهما ، مالم يخن أحدهما صاحبه . كما أن هذا الحديث يحث على  
التشارك مع عدم الحيانة ويحذر منها في حالة المشاركة (٦) .

(١) الآية ٢٤ سورة ص .

(٢) تفسير القرطبي ج ١٥ ص ١٧٨ ، أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٩٤

(٣) الآية ٤١ سورة الأنفال .

(٤) تسكلمة المجموع شرح المهذب لمحمد نجيب المطيعي ج ١٢ ص ٥٠٥ .

(٥) سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٥٦ .

(٦) سبل السلام للصنعاني ج ٢ ص ٨٣ .

— ما جاء عن السائب المخزومي رضى الله عنه أنه كان شريك النبي  
ﷺ قبل البعثة ، فجاءه يوم الفتح فقال له النبي : « مرحباً بأخي وشريكى  
كان لا يمارى ولا يدارى ، » (١) .

فهذا الحديث يفيد جواز الشركة وأنها كانت معروفة يتعامل بها الناس  
قبل الإسلام ثم قررها الشرع على ما كانت (٢)

- ما رواه ابن عمر رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « من  
أعتق شركاً له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه  
يقام قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصتهم ويخلى سبيل للمعتق ، » (٣)

فهذا الحديث يفيد جواز الشركة وصحتها في الملك ، حيث أثبت  
الشركة في العبد . وأنه إذا رغب أحد الشركاء في عتق نصيبه في شركة  
العبد وجب عليه أن يعتق كله ، فيقوم العبد ويعطى الشريك مريد المعتق  
شركاه قيمة حصتهم ، ويخلى سبيل العبد المعتق .

وأما الاجماع : فقد أجمع الفقهاء على جواز الشركة في الجملة ، وإن  
كانوا قد اختلفوا في حكم بعض أنواعها ، كما جاء في أقوال الفقهاء ما يفيد  
انعقاد الاجماع على تعامل الناس بالشركة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا  
هذا من غير تكثير ، وأن المسلمين أجمعوا على جواز الشركة واعتمادها  
نوعاً من ضروب المعاملات التي تجرى بينهم (٤)

وأما المعقول ، فإن الإسلام شرع أحكاماً كثيرة في مختلف أمور

---

(١) سنن البيهقي ج ١ ص ٧٨ ، سبل السلام ج ٣ ص ٨٣ ، نيل الأوطار للشوكاني

ج ٥ ص ٢٩٧ .

(٢) سبل السلام للصنعاني ج ٣ ص ٣٨

(٣) صحيح البخارى ج ٥ ص ٩٧ .

(٤) المبسوط للسرخسي ج ١١ ص ١٥٥ ، المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ١ ، نهاية

المحتاج الرملى ج ٢ ص ٢ ، مواهب الجليل للحطاب ج ٥ ص ١١٨ .

الحياة تهدف إلى كفاية ما هو ضروري للناس بإيجاده وحفظه وحمايته (١) كما تقصد رعاية حاجياتهم برفع الحرج عنهم والتميز عليهم مصداقاً لقوله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج» (٢) وقوله: يريد الله بكم اليسر، لا يريد بكم العسر، (٣) وقوله ﷺ: أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحاء، (٤).

وعلى هذا فقد شرع الإسلام كثيراً من أنواع العقود والتصرفات التي تقتضيها حاجات الناس في معاشهم كاليوع والإيجارات والشركات والمضاريات، تحقيقاً للكسب المباح بوسائله المشروعة، وابتغاء لفضل الله عن طريق السعى والعمل.

وتسارفاً مع هذا النهج الشامل، فإن نظام الشركات - في الإسلام - هو تطبيق عملي لتعاليم الإسلام وتوجيهاته في نماء المال ورخاء المجتمع واستغلال المواهب والكفاءات، عن طريق التعاون والمشاركة، وهو أمر يدعو إليه العقل السليم ويستوجبه العكر السديد، وبخاصة في هذا العصر الذي تقدمت فيه الصناعات وراجت التجارات على نحو لا يستطيع الإنسان بمفرده من النهوض بهما، فلا مناص إلا بالتعاون بين الأفراد في إطار الشركات تسهيلاً لهذه الممارسة الضرورية، ونمكيناً من الاضطلاع بمسئولياتها الملحة، وسعياً إلى الوصول بالمجتمع الإسلامي إلى ما يرجى له من رقي ورفعة وتقدم.

(١) علم أصول الفقه الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٢٠٢.

(٢) الآية ٧٨ سورة الحج.

(٣) الآية ١٨٥ سورة البقرة.

(٤) عمدة القارى شرح صحيح لبخارى ج ١ ص ٢٢٥.

## المبحث الثالث

### أنواع الشركات

تنوع الشركة بمعناها العام عند الفقهاء إلى ثلاثة أنواع :

١ - شركة عقد . وهذا النوع يبرز على ما عداه من أنواع الشركة ويغلب عند معظم الفقهاء قصر المعنى الشرعي للشركة عليها دون غيرها ، لأن الشركة لا تتمحقق إلا بالعقد وخطط الأموال وتوفر نية الاشتراك عند الشركاء ، ولذلك فإن الفقه الإسلامي قد بسط القول وفصل الأحكام في شركة العقد على نحو يشعر بأن إطلاق الشركة في الغالب يتجه إلى شركة العقد ويقتصر عليها .

وعلى ذلك فإننا سوف نرجى الكلام عن هذا النوع من الشركة إلى موضعه من هذا البحث حيث نتعرض لمعناها وأحكامها وأقسامها بالبيان والتفصيل .

٢ - شركة إباحة .

٣ - شركة ملك .

وستعرض - بإيجاز - في هذا المبحث لهذين النوعين من الشركة .

### شركة الإباحة

تعريفها :

اشتراك العامة في حق تلك الأشياء المباحة التي أيسر في الأصل ملكا لأحد كالماء بأخذها واحرازها<sup>(١)</sup>

(١) درر المحاكم شرح مجلة الأحكام لعلى حيدر ج ٣ ص ٧ .

والمراد بالعامّة - في التعريف - جميع الناس ؛ كما أن المقصود بحق التملك كونهم مشتركين في صلاحية التملك بمجازة السلطة التي تمكن صاحبها من مباشرة استعمال الشيء في جميع وجوه الانتفاع كالاتهلاك والاستعمال (١)

### أدلة مشروعيّتها :

قوله تعالى : « هو الذي خالق لكم ما في الأرض جميعاً ، » (٢) وقوله : « وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه ، » (٣)

ومؤدى الخلق والتسخير في الآيتين أن الناس جميعاً يشتركون في حق الاستفادة من خيرات الأرض والسماء ، وأن لكل إنسان حظه من منافع الكون بحسب طاقته ومقدار سعيه . كما أنه ورد في القرآن الكريم كثير من الآيات التي تفيد إباحة الأشياء في غير مالا يحظره العقل أو يمنعه الدليل (٤) .

وقوله ﷺ : « الناس شركاء في ثلاثة : الماء والكلاء والنار ، » (٥) .

وقوله : « لا يمنع الماء والنار والكلاء ، » وزيد في رواية أخرى « والملح ، » (٦) .

---

(١) المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون للدكتور غريب الجمال ص ٣٥٣ ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبد العزيز الحياط ج ١ ص ٣٥ .

(٢) الآية ٢٩ سورة البقرة .

(٣) الآية ١٣ سورة العنكبوت .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٢٨ .

(٥) سبل السلام للمصنعي ج ٣ ص ٨٦ نيل الأوطار للشوكاني ج ٣ ص ٣٤٤ .

(٦) سنن ابن ماجه ج ٤ ص ٢٨٦ .



فهذه الروايات تُفيد جواز تملك العامة للأشياء الضرورية للحياة .  
والنص في الروايات السابقة على أشياء معينة ليس للحصر ، وإنما المراد به  
ما كان ضرورياً للحياة في البيئة العربية في هذا الوقت ، ولذلك فإنه يضاف  
إليها ما يكون في حكمها خاصة وأن القياس وهو أحد أصول الشريعة  
ينفصح عند التطبيق لما يماثل هذه الأشياء في حكمها .

### أنواع المباحات :

تشمل شركة الإباحة ما يكون ضرورياً لحياة الجماعة الإنسانية ،  
وكفالة الوجود لأفرادها ، ومن ذلك :

- ماء البحار والأنهار والأودية والعيون والآبار في الأرض التي لا يملكها  
أحد من الناس (١)

- النبات رطباً كان أو يابساً ، متى كان في الأرض المباحة والجبال  
التي لم يجرزها أحد (٢) .

- المعادن التي توجد في باطن الأرض ، سواء أكانت صلبة أو سائلة  
مثل الملح والكبريت والقار والنفط والياقوت وأشباه ذلك من الأمور  
ذات النفع العام ، وهي وديعة الله في أرضه فلا يختص بها إنسان دون  
آخر (٣)

- المرافق العامة كالطرق والجسور والمخزانات والشوارع والمساجد  
ومناخ الإبل ومرتكض الخيل ودواوين الدولة والمدارس والمستشفيات

(١) مواهب الجليل للحطاب ج ٦ ص ٣ .

(٢) سبل السلام للضمانى ج ٣ ص ١١٣ .

(٣) المهذب للشيرازي ج ١ ص ٤٢٦ ، بئائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ١٩٤

المنهي لابن قدامة ج ٥ ص ٥٢٠ .

وغير ذلك مما يدخل في الانتفاعات المشتركة لجماعة المسلمين ويمنع اختصاص الفرد بميازمتها (١)

### حكم شركة الإباحة :

إذا حاز أحد من الناس شيئاً من المباح بالطرق المشروعة ، كانت هذه الحيازة حقاً ثابتاً له لا ينازع فيه ولا يغلب عليه . وعلى ذلك فإنه يجوز لكل فرد من العامة حق الانتفاع بالأموال المباحة التي لم تصل إليها يد إنسان لتحرزها ، فالانتفاع بها مشترك بين جميع الناس لا يختص به فرد دون آخر ، إلا أن يحرزها إنسان فتصير ملكاً له وعند ذلك يختص بمنفعتيها بشرط عدم إلحاق الضرر بالجماعة (٢) .

### شركة الملك

تعريفها :

تملك اثنين فأكثر عيناً أو ديناً من طريق الإرث أو الفراء أو الهبة أو الوصية أو نحو ذلك من أسباب التملك ، ويكون كل منهما أجنبياً فنصيب صاحبه ممنوعاً من التصرف فيه (٣) .

أدلة مشروعيتها :

قوله تعالى : **د يو صيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين (٤) ، ،**  
فقد جعل الله تعالى الميراث مشتركاً بين الأولاد .

(١) الوجيز للغزالي ج ١ ص ٢٤٢ .

(٢) الشركات في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف ص ٦ .

(٣) دور الأحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ج ٢ ص ٩ .

(٤) الآية ١١ سورة النساء .

وقوله : د إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة  
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله  
عليم حكيم<sup>(١)</sup> . فقد جعل الله تعالى الصدقات مشتركة بين هذه الأصناف  
الثمانية .

وقوله صلى الله عليه وسلم : د من كان له شريك في ربة أو نخل فليس  
له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضى أخذ وإن كره ترك<sup>(٢)</sup> ، فهذا الحديث  
يفيد وقوع الشركة بطريق التملك في العقار والزروع .

### أقسامها :

اختلفت آراء الفقهاء في تقسيم شركة الملك على النحو التالي :  
فذهب الأحناف إلى أن شركة الملك تنقسم إلى قسمين :

١ - شركة اختيار : وهي التي تحصل بفعل للشركاء كأن يخطأ المالكين  
برضاها ، أو يوهبا هبة ، أو يوصى لهما فيقبلا ، فيكون الموهوب والموصى  
به ملكا لهما على سبيل المشاركة ، وفي كل هذه الحالات فإن سبب التملك بين  
الشركيين يكون قائما على اختيارهما<sup>(٣)</sup> .

٢ - شركة جبر : وهي التي تحصل بفعل الشركاء ، كما في الميراث . فإن  
الشركة تثبت للورثة في المال الموروث دون اختيار منهم وتكون شركة  
ملك بينهم<sup>(٤)</sup> .

(١) الآية ٦٠ سورة التوبة .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٤٥٤ ، ٤٦٠ .

(٣) دور الأحكام شرح مجلة الأحكام ج ٢ ص ١٣ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى

الابهر ج ١ ص ٧١٥ .

(٤) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٥٦ ، دور الأحكام ج ٣ ص ١٣ .

وموضوع شركة الملك في قسمها عند الأحناف قد يكون عينا من الأعيان وذلك ما يعبر عنه بعض الفقهاء بحال الشيوع في الأملاك كدار يرثها عدد من الورثة ، أو يتملكها بالشراء أكثر من مشتر واحد . وقد يكون دينا كدين لمتوفى ينتقل بوفاته إلى ورثته ، أو كضمن مبيع باعه مالكه بضمن مؤجل بعهده واحد ، وقد يكون حفظاً كما إذا هبت الريح بثوب في دار بينهما فإنهما يكونان شريكان في حفظه (١) .

ويرى فقهاء المالكية أن شركة الملك تشمل ثلاثة أقسام :

- ١ - شركة الإرث وتكون بين الورثة في ملك المال الموروث .
- ٢ - شركة الغنيمة : وتكون في تملك الجيش للغنائم .
- ٣ - شركة المتاعين : وتحقق في اجتماع أكثر من واحد في تملك دار أو نحوها عن طريق الشراء (٢) .

ويرى الشافعية أن شركة الملك تنقسم إلى ستة أقسام .

- ١ - شركة في المنافع والأعيان : وتحقق بأن يكون بين اثنين أو أكثر أرضاً أو ماشية تملكوها على الشيوع بطريق الإرث أو البيع أو الهبة .
- ٢ - شركة في الأعيان دون المنافع : وتحقق بأن يوصى رجل لآخر بأن ينتفع بأرضه أو داره ثم يموت ويخلفه ورثته . فإن عين هذه الدار أو الأرض تكون للورثة دون المنفعة .
- ٣ - شركة في المنافع دون الأعيان : وتكون بأن يستأجر جماعة داراً

---

(١) الشركات في الفقه الإسلامي للشيخ علي الحقييف ص ٧ ، شرح الدر المختار الحصكفي ج ١ ص ٤٩٨ .  
(٢) أقرب المسالك إلى مذهب مالك للدردير ج ٢ ص ٩٩ ، مواهب الجليل للحطاب ج ٥ ص ١٤٨ .

للانتفاع بسكنها . وأما في حالة الوقف على جماعة فعلى القول بأن ملك الرقبة لله تعالى ، فإن الشركة تكون بينهم في المنافع دون الأعيان . وأما على القول بأن الملك ينتقل إلى الموقوف عليهم فإن الشركة بينهم تكون في المنافع والأعيان .

٤ - شركة في المنافع الباحة : وتكون بأن يترك رجل بعد موته كلب ماشية أو زرع ، فإن الورثة يشتركون في الانتفاع به في الجراسة .

٥ - شركة في حقوق الأبدان : وتكون بأن يرث اثنين أو أكثر حد قذف أو قصاص .

٦ - شركة في حقوق الأموال : وتكون بأن يرث جماعة من مورثهم حق الشفعة ، أو الرد بالعيب ، أو خيار الشرط ، أو حقوق الرهن ومرافق الطرق<sup>(١)</sup> .

وذهب الحنابلة إلى أن شركة الملك ثلاثة أقسام :

١ - شركة في العين والمنفعة وتحقق بأن يملك جماعة داراً أو نحوها يارث أو وصية أو هبة فإنهم يشتركون في عين الدار ومنفعتها .

٢ - شركة في العين دون المنفعة : وتحقق بأن يملك جماعة أرضاً منزرعة بطريق الإرث أو الوصية أو الهبة ، ولكن يكون المورث أو الموصى قد أوصى بمنفعتهم لآخرين ، فإنهم يشتركون في تملك العين دون المنفعة .

٣ - شركة في المنفعة دون العين : وتكون بأن يرصى شخص لآخرين أو أكثر بمنفعة دار ، فإنهم يشتركون في المنفعة دون الدار<sup>(٢)</sup> .

(١) تكملة المجموع شرح المذهب لمحمد نجيب الطيبي ج ٢ ص ٥٠٦ .

(٢) مطالب أول الهي في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي ج ٣ ص ٤٩٤ .

### مقارنة بين مذاهب الفقهاء في تقسيم شركة الملك :

كما تقدم يتضح لنا أن الاحفاف يقسمون شركة الملك على أساس فعل الشركاء ، فمن هذه الأفعال ما يكون قائماً على الاختيار، ومنها ما يكون بسبب لا اختيار فيه للشركاء . أما المالكية فإن تقسيمهم لشركة الملك مبنياً على أسباب التملك وذلك قد يكون بالإرث ، أو الغنيمة ، أو البيع . وأما الشافعية والحفابلة فإن تقسيمهم لشركة الملك على أساس نوعية التملك والذي قد يكون العين والمنفعة معاً ، وقد يكون لواحد منهما .

فاختلاف الفقهاء في تقسيم شركة الملك إنما هو من باب التنظيم، والإقائهم مقفون في الحقيقة على القول بشركة الملك سواء حدثت بسبب إرث أو غنيمة أو بيع ، وسواء أكان فعل حدوثها اختيارياً أو جبرياً ، وسواء أكان التملك للعين والمنفعة أو لأحدهما<sup>(١)</sup> .

### حكم شركة الملك :

إذا كانت شركة الملك في مال معين موجود . كما شارك بين اثنين أو أكثر في تملك دار أو أرض أو شاة فإنه لا يجوز لأى شريك أن يتصرف في نصيب شريكه الآخر - أو الشركاء الآخرين - إلا بإذنه فهو كالأجنبي لأنه لا ولاية لأحدهما في نصيب الآخر والملك مشترك بينهما ولعدم تضمن شركة الملك الوكالة ، فإذا تصرف أحدهما بدون إذن شريكه ، فإن تصرفه يكون موقفاً على الإجازة ، فإن أجازته نفذ وإلا وقع التصرف باطلاً<sup>(٢)</sup> .

ويجوز لشريك الملك بيع نصيبه لشريكه الآخر لولايته على ماله ، وله أيضاً أن يبيعه من غير شريكه بدون إذنه إلا في حالة الخلط للمالهما بفعليهما كحظلة

(١) شكات الأشخاص بين الشريعة والقانون لمحمد بن إبراهيم الموسى ص ٢٨ .

(٢) مجمع الأنهر لشيخ زاده ج ١ ص ٧١٥ ، دور الحسكام لعل حيدر ج ٣ ص ٢٣ .

بشعير والاختلاط بلا صنع من أحدهما ، فلا يجوز له البيع من غير الشريك إلا باذن شريكه ، لأن كل حبة مملوكة لأحدهما وليس للأخر فيها شركة ، فإذا باع نصيبه من غير إذن الشريك فإنه لا يقدر على تسليمه إلا مخلوطاً بنصيب الشريك فيترقف على إذنه ، بخلاف بيعه من الشريك للأقدرة على التسليم (١).

ويرى الأحناف أنه يجوز للشريك أن ينتفع بالعين المشتركة في غيبة الشركاء إذا كانت داراً أو أرضاً أو خادماً بشرط ألا يضر ذلك بأحد الشركاء وفي هذه الحالة فإن الشريك المنتفع لا يكون ملزماً بأجر لشركائه نظير انتفاعه بناء على جريان العرف بذلك ، لأن الانتفاع بالعين المشتركة خير من تركها معطلة وقسمتها في غيبة مالكها غير جائزة (٢).

وإذا كانت شركة الملك في دين كما لا شراك في مبلغ من المال في الذمة ، كأن يبيع أكثر من واحد شيئاً يملكونه لآخر بثمن مؤجل فذلك الدين هو المشترك بينهما ، فإذا قبض أحدهما نصيبه أو بعض نصيبه ، فإن للأخر أن يشاركه في المقبوض فيأخذ منه نصف ما قبضه ، لأن هذا الدين المشترك ثابت بسبب واحد ، فالمقبوض مقبوض من النصيبين إذ لو جعل لأحدهما لكان ذلك قسمة للدين قبل القبض وذلك غير جائز ، لأن معنى القسمة حصول التمييز بين النصيبين وهو لا يتحقق فيما يكون في الذمة فلا يتصور فيه القسمة ، ولهذا لم تصح قسمة العين من غير تمييز كصبرة من طعام بين شريكين قال أحدهما لصاحبه : خذ منها هذا الجانب لك ولى هذا الجانب فذلك لا يجوز

(١) شرح الدر المختار للحصكفي ج ٦ ص ٤٩٨ ، مجمع الأنهر لشيخ زادة

١٦ ص ٧١٦ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٦٣ ، الشركات في الفقه الإسلامي للشيخ

على الخفيف ص ٧ .

لإعدام التمييز، فإذا لم تصح القسمة في العين من غير تمييز ففي الدين أولى<sup>(١)</sup>  
وإذا أخرج أحد الشريكين الدين عن يده بأن قبضه أو باعه أو استهلكه  
بوجه من الوجوه، فإن للشريك الآخر أن يضمه نصف ما قبض لأنه أتلف  
عليه ما قبضه من نصيبه فكان له أن يضمه. فإن لم يقبض أحد الشريكين شيئاً  
ولكنه أبرأ الغريم من حصته جازت البراءة ولا يضم شيئاً للشريك، لأنه  
لم يقبض شيئاً من الدين بل أتلف حصته لا غير فلا يضم، فإن أبرأ أحدهما  
الغريم عن جزء من نصيبه ثم خرج من الدين شيء اقتساماً بينهما على قدر  
مال كل واحد منهما على الغريم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) البحر الرائق شرح كز الدقائق ج ٥ ص ١٨٠، بدائع الصنائع ج ٦ ص ٦٥ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٦٦ .



## الفصل الثاني

### تعريف شركة العقد وبيان خصائصها


يتفق فقهاء الشريعة على أن المراد بشركة العقد أنها شركة التجارة ، لكونها تنشأ بالعقد بين أطرافها ، ولكن مع ذلك فقد تعددت أقوالهم وتفاوتت مذاهبهم في تعريفها ، ويرجع هذا الأمر إلى اختلافهم في الأحكام المقرّبة على شركة العقد من حيث تنوع أسماؤها وشرعية التعامل بها .

ورغم تباين هذه التعريفات - كما سئرى - فإنها تجمع في مضمونها الخصائص المميزة لشركة العقد من حيث تفردّها بطبيعتها الخاصة بها عن غيرها من عقود المعاملات في الفقه الإسلامي .

ولما كان العقد هو الأساس الذي تلتحق منه العديد من أمور التصرفات وسائر المعاملات التي ترتب عليها آثار شرعية ، فإنه من المناسب قبل أن نتعرض لتعريف شركة العقد ، أن نقف على معنى العقد بالقدر الذي يتفق مع مقاصد هذا البحث وحرصنا على استجلاء عناصره وتبني جريته .

وفي سبيل تعريف شركة العقد وبيان خصائصها ، فإننا نقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية :

- المبحث الأول : بيان معنى العقد .
- المبحث الثاني : تعريف شركة العقد .
- المبحث الثالث : خصائص شركة العقد .



# المبحث الأول

## بيان معنى العقد

### معنى العقد لغة :

يرد العقد في اللغة على عدة معان . فقيل : إنه العهد والجمع عهدود فيقال : عهدت إلى فلان في كذا وكذا وتأويله ألزمته بذلك . والمعاهدة المعاهدة ، وعاقده عاهده ، وتعاقد القوم تعاهدوا<sup>(١)</sup> . وقيل : هو من عقدت الحبل عقدا فانهقد . وقيل : هو التوثيق والتوكيد ، ومنه عقدت اليمين وعقدتها بالثشديد . وقيل : لإحكام الشيء . وإبرامه مثل عقدة النكاح وغيره . وقيل : ما يدين به الإنسان مثل اعتقدت كذا عقدت عليه القلب والضمير<sup>(٢)</sup> .

والحاصل من هذه الأقوال ، أن العقد في اللغة يفيد الربط بين الشيئين . والالتزام بالشيء عملا كان أو تمكنا من جانب واحد أو جانبيين<sup>(٣)</sup> وذلك قد يكون حسبا كعقد الحبل ، وقد يكون مغنويا ويستعمل فيما يرتبط به الناس على تصرف<sup>(٤)</sup> .

### معنى العقد عند المفسرين :

تناول المفسرون معنى العقد عند تعرضهم لتفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود »<sup>(٥)</sup> . وقد حكى المفسرون في معناها أقوالا

(١) لسان العرب ج ١ ص ٢٩٧ .

(٢) المصباح المنير ج ٢ ص ٧٠ .

(٣) الملكية ونظرية العقد للدكتور أحمد فراج حسين ص ١٣٤ .

(٤) معجم ألفاظ القرآن الكريم المجلد الثاني ص ٢٣٣ .

(٥) الآية الأولى سورة المائدة .

كثيرة عن جمع من الصحابة والتابعين ، لجاء عن ابن عباس أن معناها أوفوا بما أحل الله وما حرم وما فرض وما حد في جميع الأشياء . وقال زيد بن أسلم إن العقود سنة : عهد الله ، وعقد الحف ، وعقد الشركة ، وعقد البيع ، وعقد النكاح ، وعقد العبر<sup>(١)</sup> . وعن الحسن قال : يعنى عقود الدين واقتضى أيضا الوفاء بعقود البياعات والإجازات والنكاحات وجميع ما يتناوله اسم العقود . وقال الزجاج : إن معناها أوفوا بعقد الله عليكم وبعقد بعضكم على بعض<sup>(٢)</sup> .

وبمراجعة هذه الأقوال المتقدمة نرى أن القول بالعموم هو الصحيح - وذلك ما اختاره أئمة المفسرين - لقوله ﷺ : «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»<sup>(٣)</sup> وقوله : ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ،<sup>(٤)</sup> فبين أن الشرط أو العقد الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله ، فإن ظهر فيها ما يخالف رد لقوله ﷺ : «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»<sup>(٥)</sup> وعلى ذلك فإن العقود نعم ما أزم الله تعالى به عباده من التكليف والأحكام الدينية ، وما يعقدون بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوها بما يجب الوفاء به ، ويحمل الأمر على ، كان الطلب نديها أو وجوباً ، ويدخل في ذلك اجتناب المحرمات والمكروهات لأنه أوفق بعموم اللفظ إذ هو جمع على بالآلف واللام وأرفق بالفائدة<sup>(٦)</sup> .

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٤٧٤ وما بعدها .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٨٦ ، تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٣ .

(٣) سنن الترمذي ج ٣ ص ٦٢٦ .

(٤) سبل السلام للصنعمان ج ١ ص ١٠ ، صحيح مسلم شرح النووي ج ١ ص ١٤٦ .

(٥) صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٤١ ، سنن أبي داود ج ٤ ص ٢٠٠ .

(٦) تفسير البضياوي ج ١ ص ٢٦ ، روح المعاني للألوسي ج ٦ ص ٤٨ ، تفسير

الخطيري ج ٦ ص ٢٩ .

معنى العقد عند الفقهاء :

يعرف المتقدمون من الفقهاء العقد بأنه : ارتباط القبول بالإيجاب على وجه يحقق الأثر المقصود في المعقود عليه<sup>(١)</sup> .

ويعرف الفقهاء المحدثون العقد بأنه : عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا فإن العقد في الشرع يشمل كل التصرفات الشرعية سواء كانت واردة في محيط المعاملات المالية أو غيرها كعقد الزواج .

غير أن العقود في الفقه الإسلامي ليست جميعها نوعاً واحداً بل لها مختلف في أغراضها وآثارها ، وعلى ذلك فإنها تنقسم إلى مجموعات تضم كل واحدة منها ما يتدرج تحتها من عقود تتشابه في مقاصدها وتنفق في نتائجها . وتمثل تلك التقسيمات في المعاوضات كالبيع والإجارة ، والتبرعات كالهبة والوصية ، وما يكون تبرعاً ابتداءً ، معاوضةً لإنهاء ، للإفراض والكفالة ، والإسقاطات كالوقف والبراء من الدين ، والاطلاقات كالوكالة والشركة ، والتقييدات كعزل الوكيل والحجر على الصبي<sup>(٣)</sup> .

مقارنة بين تعريف العقد عند المفسرين والفقهاء :

لما تقدم تبضح لنا أن المفسرين قد عرفوا العقد على أساس التوصفة في معناه

(١) حاشية سعد جلبي مع شرح العناية على الهداية ج١ ، ص ١٧٢ ، البحر الرائق لابن نجيم ج٥ ص ٢٧٢ .

(٢) مرشد الحيران في معرفة أحوال الأسان لمحمد قدرى مادة ٢٦٢ ص ٥٧

(٣) مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرزاق الحنوري ج١ ص ٥٧

هامش ؛ نقلاً عن كتاب المعاملات الشرعية للأستاذ أحمد إبراهيم ص ٨١ هامش

بحيث يطابق ذلك المعنى اللغوي للعقد وينتظم جميع التصرفات الشرعية ، فيكون معنى العقد كل ما ألزم الله تعالى به عباده من تكاليف وما يعقدونه بينهم من عقود في مجال المعاملات وغيرها . وهذا يتفق مع معنى العقد في اللغة حيث يراد به الربط بين الشئتين والالتزام بالهوية عملا كان أو تركا (١) .

أما الفقهاء فقد ضيقوا معنى العقد بما يجعله محصورا في أمور التصرفات الشرعية سواء أكانت واردة في محيط المعاملات المالية أو غيرها كمعقد الزواج . وعلى هذا فإن الاصطلاح الشائع الأغلب في الفقه الاسلامي إطلاق العقد على ما يرد في أمور التصرفات الشرعية .

### استحداث العقود في الفقه الإسلامي :

ذكر الفقهاء - في كتبهم المتنوعة - كثيرا من العقود التي أطلقوا عليها أسماء خاصة بها - مثل البيع والاجارة والشركة والهبة والوديعة وغيرها - حتى ليظن الباحث أن الفقه الإسلامي لا يعرف إلا هذه العقود المسماة ، وأن أي اتفاق لا يدخل تحت هذه العقود لا يقره الفقه أو يعترف به .

ولكن هذه النظرة إلى الفقه الاسلامي نظرة سطحية وقاصرة ، فإن الباحث يمكنه أن يدرك من خلال الأحكام التي يقرها هذا الفقه في مجال العقود المسماة أن الفقهاء يسلون بإمكان أن يمتزج عقداً أو أكثر من هذه العقود في عقد واحد يجمع بين خصائص العقود التي امتزجت فيه ، بل يدرك أن هناك قاعدة فقهية مسلم بها هي أن المسلمين عند شروطهم وأن كل اتفاق تتوافر فيه الشروط التي يقرها الفقه الاسلامي يكون عقداً

---

(١) أنظر العقد لابن تيمية ص ٩٥ ، عتصر أحكام المعاملات الشرعية للشيخ

على الحنيف ص ٦٨ .

(٢) المالكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٠١ .

مشروعاً<sup>(١)</sup> ويجب الوفاء به ، لأن الأصل أن تصرف الإنسان يقع على الوجه الذي أوقعه إذا كان أهلاً للتصرف والمحل قابلاً وله ولاية عليه<sup>(٢)</sup> .

فأذكره الفقهاء من العقود المعهدة إنما كان بحسب ما غلب التعامل به في زمنهم ، فإذا ما استحدثت الحضارة عقوداً أخرى كانت عقوداً مشروعاً وصحابة متى توافرت فيها الشروط المقررة شرعاً<sup>(٣)</sup> . وهذا يؤيده ما قرره بعض الفقهاء من أن الأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان أو الحرمة فإن الحلال ما أحله الله والحرام ما حرمه ، وما سكت عنه فهو عفو ، فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها ، فإن سكوته عنها سبحانه وتعالى رحمة من غير نسيان أو إهمال<sup>(٤)</sup> .

وبناء على ذلك فإنه يمكن القول بأن العقود التي تنطلمها أمور المعاملات في مجال الشركات والتجارة يمكن استحداثها في مجال الفقه الاسلامى مادامت غير متعارضة مع الأصول والقواعد التي أقرتها الشريعة الاسلامية .

---

(١) مصادر الحق في الفقه الاسلامى للدكتور عبد الرازق السنهورى ج١ ص ٢٦ .

(٢) بدائع الصنيع للكاسانى ج٥ ص ٢٥٩ .

(٣) المصارف والاعمال المصرفية في الشريعة والقانون للدكتور غريب الجمال

ص ٣٠٤ .

(٤) أعلام الموقعين لابن القيم ج١ ص ٣٤٤ وما بعدها ، فنارى ابن تيمية

ج٢ ص ٤٧٠ وما بعدها .

## المبحث الثاني

### تعريف شركة العقد

— عرف فقهاء الأحناف شركة العقد بأنها : عقد بين المتعاقدين في الأصل والربح<sup>(١)</sup> .

وفهم من هذا التعريف<sup>(٢)</sup> أن شركة العقد تتحقق عن طريق توافق إرادة الشريكين أو الشركاء والتعبير عن ذلك ، كأن يقول أحدهما للآخر شاركك في كذا أو مائة التجارات ويقبل الآخر ، لأن الشركة عقد من المقود فلا بد من الإشارة إليه بركته ، أو بما يقوم مقام الكلام كالإشارة

---

(١) شرح الدر المختار للحصكفي ج١ ص ٤٩٨ .

(٢) وإذا كان التعريف قد قيد الاشتراك بأن يكون في الأصل والربح ، وهذا يتحقق في شركة الأموال ولا يتحقق في شركة المضاربة حيث يكون الاشتراك فيها واردا على الربح دون رأس المال كما لا يتحقق ذلك في شركة الوجوه والصناعات ، لأنهما تقومان على العمل من الجانبين المهتركين ، فإننا نل نظرنا إلى الغاية من إيجاد الشركة لوجدنا أنها الربح ، وهذا الغاية تتوافر في شركات المضاربة والوجوه والصناعات ، لأن الشركاء حين انشأوا هذه الشركات إنما نفا والى الربح وحددوا أنصباهم منه باعتبار الغاية من الشركة مع أنه لم يحصل في الحقيقة ، كما أن الشركة في الربح تستند إلى العقد دون المال ، والربح لا يستفاد برأس المال وإنما يستفاد بالتصرف فيه . ومن ناحية أخرى فإن شركة الأعمال تكون بغير رأس مال في كثير من أنواعها حيث يلزم لبعضها أدوات وأعمال لكي مباشر عملها ، وهذا يوجب وجود رأس مال لشرائها . انظر : المبسوط للسرخس ج١ ص ١٦٨ ، الشركات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للدكتور عبد العزيز الحياط ج١ ص ٤٧ .



أو الكتابة بما يترتب عليه حصول الأثر الشرعي من تحقق الاشتراك بين شخصين أو أكثر في المال ونحوه<sup>(١)</sup> .

والمقصود بكلمة «الأصل» في التعريف هو رأس المال الذي يتكون من اشتراك الاثنين أو الأكثر فيه عن طريق الاختلاط .

- وعرف الحنابلة شركة العقد بأنها : «اجتماع في تصرف<sup>(٢)</sup> ، أي اجتماع اثنين فأكثر في التصرف بسبب الاختلاط بين أموال الشركاء ، وعلى ذلك يكون الحنابلة قد عرفوا شركة العقد بما يترتب على العقد من جواز تصرف الشركاء في مال الشركة .

- وعرف الشافعية شركة العقد بأنها : «ثبوت الحق لائنين فأكثر على جهة الفيوع ، أو هي عقد يقتضى ذلك<sup>(٣)</sup> ، وعلى ذلك تكون شركة الملك هي الأصل عند الشافعية وشركة العقد تلبى عليها ، ومن ثم يكون المعتبر عندهم في كل عقد مقصود اسم ذلك العقد بدون النظر إلى عناصر إنشائه .

- وعرف فقهاء المالكية شركة العقد بأنها : «إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في التصرف في ماله أو بيده لهما<sup>(٤)</sup> ، وهذا التعريف يفيد أن كلا من الشريكين يقوم بالعمل لنفسه ولصاحبه في مال الآخر

---

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخ زادة ج ١ ص ٧٢٢ ، تبين الحقائق الزيلعي ج ٣ ص ٣١٣ .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٥ ص ١ ، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج ٣ ص ٤٩٦ .

(٣) نهاية المحتاج الرملي ج ٥ ص ٢ ، للمهذب للشيرازي ج ١ ص ٢٤٤ .

(٤) واهب الجليل للحطاب ج ٥ ص ١١٧ .

وذلك هو مقصود الإذن في التعريف ، فليس لأحدهما أن يعمل بالمال نفسه وإلا كان ذلك وكالة ، كما لا يحق لأحدهما عدم تمكين الآخر من العمل معه في حصته من المال وإلا فقد معنى الشركة .

كما عرف فقهاء المالكية - أيضاً - شركة العقد بأنها : « عقد مالكي مالين فأكثر على التجرة فيما معاً ، أو عقد على عمل والربح بينهما بما يدل عليه عرفاً » (١) .

- وقد تعرض الفقهاء المحدثون لتعريف شركة العقد فقال بعضهم بأنها : عبارة عن تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة ليكون النعم والغرم بينهما حسب الاتفاق المشروع (٢) .

#### مناقشة التعريفات :

بالنظر في التعريفات السابقة لشركة العقد يتضح لنا أنها جميعاً لا تخلو عن ملاحظات ترد عليها أو نقد يوجه إليها .

فتعريف الأحناف يلاحظ عليه أنه لا يمنع من دخول أحد أنواع شركة الملك فيه ، ذلك أن شركة الملك التي تحدث بالاختيار تدخل في هذا التعريف وذلك مثل الاتفاق الذي يقع بين اثنين على شراء منزل لاستغلاله عن طريق التأجير ، فقد تحقق في هذه الصورة معنى شركة العقد ولكنه جاء وارداً على ملك حيث أن الاشتراك في شراء المنزل للتأجير اشتراك في الأصل والربح .

---

(١) أقرب المسالك إلى مذهب مالك للدردير ج ٢ ص ٩٢ .  
(٢) للمعاملات بين الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية للمرحوم الأستاذ أحمد أبو الفتح ج ٢ ص ٤٦٦ .

وتعريف الحنابلة يلاحظ عليه أنه غير مانع ولا جامع ، فقد قصر معنى شركة العقد على أنها اجتماع في تصرف ، وشركة العقد أعمق من كونها اجتماعاً في التصرف ، إذ هي توافق إرادتين . كما أن الاجتماع في التصرف بين اثنين يرد أيضاً في بعض صور الوكالة ، كما أن يوكل أحد الناس رجلاً على التصرف فيحصل بذلك اجتماع اثنين على التصرف من غير وجود شركة فيكون التعريف غير مانع . كذلك فإن شركة المضاربة ترد خالية من الاجتماع على التصرف ، لأن التصرف فيها يكون من جانب واحد وهو صاحب العمل فيكون التعريف غير جامع .

وتعريف الشافعية يلاحظ عليه أنه غير مانع من دخول غير شركة العقد فيه حيث شمل شركة العقد وغيرها ، ولذلك فقد تدارك هذا الأمر بعضهم فقال : والأولى أن يقال هي عقد يقتضى ذلك حتى يتوافق هذا التعريف مع مقصود تناوله لشركة العقد . كما أن هذا التعريف غير جامع لأنواع شركة العقد في الأموال والوجوه ، ولو أننا قلنا إنهم يعنون به الاقتصار على شركة العنان وهي المعتمدة عندهم من أنواع شركة العقد لما استقام ذلك ، لأن شركة العنان كما تكون بالمال تكون بالعمل ، واقتصر التعريف على الاجتماع في الشيء ، منخرج العمل ، لأن الشيء يطلق على ما كان مادياً لا معنوياً والعمل ليس شيئاً (١) .

وتعريف المالكية الأول يلاحظ عليه أنه يعتبر أن شركة العقد هي حصول إذن المتشاركين لكل منهما بالتصرف ، وذلك أهم من العقد ، لأن الإذن هو تعبير عن إرادتي العاقدين وتوافقهما على إنشاء العقد الشرعي وهذا كما يتحقق في الشركة يتحقق في الوكالة التي ليست من الشركة ، كما أن الإذن

---

(١) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبد العزيز

لا يكون إلا بعد العقد لاقبله ، وأيضاً فإن التصرف قد يكون من جانب واحد كما في المضاربة .

وتعريف المالكية الثاني وإن كان قد جاء أوضح وأشمل من تعريفهم الأول حيث دل على نوع الشركة بالنص على أنها عقد ، كما أنه بين أنها تكون بالمال أو العمل ، إلا أنه يلاحظ عليه عدم اعتباره لاتفاق الشركاء في قسمة الربح وجعل ذلك بحسب العرف وهذا غير صحيح ، لأنهما قد يتفقان على قسمة الربح بحسب حصة كل منهما في رأس المال تبعاً لتفاوت العمل وتفاوت رأس المال .

وتعريف الشيخ أحمد أبو الفتح وإن كان قد تعرض لتعريف شركة العقد بصورة شاملة ومتضمنة لكل أقسامها المختلفة فذكر كل أقسامها المختلفة مسمى الأموال ، والأعمال ، والوجوه ، والمضاربة ، إلا أنه يلاحظ عليه أنه جعل توزيع الأرباح والخسائر بمقتضى اتفاق الشركاء وهو أمر يكون مقسولاً بالنسبة لتوزيع الربح ، ولكنه بالنسبة لتوزيع الخسارة يرد مخالفاً لما قرره الفقهاء من أن توزيع الخسارة يكون بحسب حصة كل شريك في رأس المال ولذلك زى أن التعريف قد جانبه الصواب في تضمنه لعبارة « حسب الاتفاق المشروع » .

### التعريف المختار :

بمناقشة ما سلف ذكره من تعريفات لشركة العقد ظهر لنا تصور هذه التعريفات بما ورد عليها من ملاحظات . وعلى ذلك فإن التعريف الذي نختاره لشركة العقد هو ما أورده أحد الفقهاء المحدثين حيث عرفها بأنها : عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال وربحه ، أو على الاشتراك في ربحه دون الاشتراك في رأس المال ، أو الاشتراك في أجر العمل ، أو الاشتراك فيما يباع ويشترى دون أن يكون هناك رأس مال لهم

يتجوفيه<sup>(١)</sup>.

فهذا التعريف يوضح المعنى المقدي للشركة بصورة شاملة لكل أنواعها المختلفة من أموال وأعمال ووجوه ومضاربة .  
ولذلك نرى أنه أكثر التعريفات شمولاً لشركة المقصد في الفقه الإسلامي .

---

(١) الشركات في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف ص ٢٠، ١٩، مختصر أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف ص ٢٣١ .

## المبحث الثالث

### خصائص شركة العقد

تجلى خصائص شركة العقد فيما أورده الفقهاء من تعريفات لها ، وقرروه من أمور بشأنها ، ووضعوه من أصول عامة تجب مراعاتها. وتتمثل هذه الخصائص في الأمور التالية .

#### الشركة عقد مسمى :

شركة العقد من العقود المسماة أو المعينة ، وهي التي أقرت الشريعة لها أسماء تميزها وأحكاما خاصة بها ، ففندما وضع فقهاء المسلمين أحكام المعاملات الشرعية ، ضمنوها العقود بأنواعها المختلفة من بيع ورهن وسلم وإجارة وشركة وغيرها مما ينظم العلاقات بين الناس بصفة عامة<sup>(١)</sup> . وقد انفرد عقد الشركة كغيره من العقود بما يقوم عليه من الأركان والشروط وكذلك بأحكامه التي تميزه عن غيره .

#### الشركة عقد جائز غير لازم :

شركة العقد من العقود الجائزة غير اللازمة<sup>(٢)</sup> ، فيجوز لكل واحد من الشركاء أن ينفصل عن الشركة متى شاء دون توقف على رضا باقي

---

(١) المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة والقانون للدكتور غريب الجبال ص ٢١٤ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٧٧ ، بداية الجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ٢ ص ٢٢٧ .

الشركاء ؛ وذلك لتضمن الشركة وكالة كل شريك عن أصحابه والوكالة عقد غير لازم ، وللوكل أن يعزل وكيله متى شاء من غير توقف على رضائه . (١)

كما يترتب على عدم لزوم شركة العقد ، أنه إذا مات أحد الشركاء لم يكن للباقي منهم أن يحدث في المال الباقي ولا في السلع قليلا ولا كثير الإبراء الورثة ، لأن الشركة عقد غير موروث ، وبموت الشريك يصير نصيبه لورثته (٢) .

### الشركة يكون لها سبب مشروع :

رى الفقهاء أنه لا بد أن يكون الباعث على إنشاء الشركة أمرا تقره الشريعة وتجهن التعامل فيه ، وقد تظاهرت أدلة الشرع على أن القصد معتبرة وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وحله وحرمة ، بل أبلغ من ذلك ، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلا وتحريمًا . (٣) فالعقد له سبب منصوب إذا أفاد حكمه المقصود منه يقال إنه صحيح وإن تخلف عنه مقصوده يقال إنه باطل (٤) ويعضد ذلك ما قرره الفقهاء من أن الأمور بمقاصدها . وأن العبرة في العقود للمعان والمقاصد لا للألفاظ والمباني ، وأن كل سبب لا يحصل مقصوده لا يشرع (٥) .

- (١) الروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوتي ج ٢ ص ٢٤٦ ، بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٣٧ نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج للرملي ج ٥ ص ١٠ .
- (٢) بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢٢٢ ، المدونة الكبرى رواية سحنون عن مالك ج ١٢ ص ٨٤ ، المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٢١ .
- (٣) إعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ ص ٩٦ .
- (٤) المستصفي لابن حامد الغزالي ج ١ ص ٦١ .
- (٥) الفروق للقراني ج ٣ ص ١٧١ .

وتطبقها لذلك فلا تكون الشركة صحيحة إذا كانت للاقراض بالوبا  
لقوله تعالى: «وأحل الله البيع وحرم الربا»<sup>(١)</sup> أو كانت للمتاجرة بالخمر  
أو صنعها، أو بيع الميتة والدم ولحم الخنزير لقوله تعالى: «إنما الخمر والميسر  
والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان»<sup>(٢)</sup> وقوله: «حرمت عليكم  
الميتة والدم ولحم الخنزير»<sup>(٣)</sup> كما تكون الشركة باطلة في غير ذلك بما حرمه  
الشرع من أنواع المحرمات وصنوف المعاملات.

فالقاعدة العامة التي يصار إليها في معرفة السبب القصدى لشركة  
العقد، وهو الباعث على إنشائها أن كل ما أجازته الشرع جازت للشركة فيه،  
وإن لم يجزه فلا تجوز الشركة فيه<sup>(٤)</sup>

#### توافر نية المشاركة عند الشركاء:

لابد من ابتناء كل الأعمال في الشريعة الإسلامية على النية لقوله صلى الله عليه وسلم  
«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرى ما نوى»<sup>(٥)</sup> فالعمل بدون  
النية لا اعتبار له ويقع باطلا ومن ثم فلا يصح انعقاد الشركة من غير توافر  
نية المشاركة بين أطرافها.

وظهور نية المشاركة في أقوال المتعاقدين غير كاف في تحقيقها. بل لابد  
من ظهورها بصورة فعلية كبذل الجهد وإخلاص القصد من أطراف الشركة  
وتعاونهم في استغلال الشركة وتسيير مصالحها واقتسامهم الأرباح وتحملهم  
الخسائر. وذلك يكون أكثر وضوحا في شركات الأشخاص كالمضاربة

(١) الآية ٢٧٥ سورة البقرة.

(٢) الآية ٩٠ سورة المائدة.

(٣) الآية ٣ سورة المائدة.

(٤) مواهب الجليل للخطاب ج ٤ ص ٢٦٧، الشركات في الشريعة الإسلامية

والتعاون الوضعى للدكتور عبد العزيز الحياط ج ١ ص ١٢٢.

(٥) صحيح البخارى ج ١ ص ٢.



والمفاوضة<sup>(١)</sup> ولذلك يذهب الفقهاء أنه لا يكفي في عقد الشركة التصريح بلفظ الشركة ، بل لابد من الإذن بالتصرف أو مباشرته أو خلط المالكين بدون تمييز حتى يتم العقد ويتحقق انشاؤه<sup>(٢)</sup>.

ونبه المشاركة هي التي تميز شركة العقد عن غيرها من بعض أنواع الشركات التي يكون مصدرها العقد كشركة الشيوخ فإنها لا تعد من أنواع شركة العقد وإن وجد شبه بينهما في أن كلا منهما مصدره العقد ، ذلك أن شركة الشيوخ سواء أكان مصدرها العقد أو الميراث أو غير ذلك ، فهي مال مشترك بين شركاء في الشيوخ يستغلونه بحسب طبيعته ، فإن كانت أرضا زرعوها ، وإن كانت دارا سكنها الشركاء أو أجروها فليس فيها نية المشاركة ، كما أنه إذا توفي المالك على الشيوخ فلا أثر لو فاته على حالة الشيوخ التي تستمر بين وورثته بخلاف شركة العقد التي تنتهي بموت أحد الشركاء .

فشركة العقد ذات نشاط تترتب عليه مخاطر قد تؤدي إلى الربح أو الخسارة ، وفي ذلك تحقيق لقصد المشاركة بين الشركاء<sup>(٣)</sup>.

وأيضا فإن نية المشاركة تميز شركة العقد عن بعض العقود في بعض حالاتها ، كالقرض مع جعل الربح كله للعامل فإذا أقرض أحد الناس مالا لآخر ثم قال له : أنجز بهذا المال وكل الربح لك ، فإن ذلك يكون قرضا لا

---

(١) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبدالعزيز الحبيب ج ١ ص ١٢٨ ، للمصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون للدكتور غريب الجبال ص ٢٤٠ .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٢٢٤ ، نهاية المحتاج للرملي ج ٥ ص ٦ شرح الحرشي ج ٦ ص ٣٧ .

(٣) الروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوتي ج ٢ ص ٢٦٣ ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبدالعزيز الحبيب ج ١ ص ٣٤١ .

مضاربة (١) ، لأن هذا التعاقد قد ظهر فيه نية الفرض ولم تظهر فيه نية المشاركة .  
وكذلك الوكالة ، فإنها لا تدخل في شركة العقد ، لأن الوكيل لا يشارك  
في الربح ولا في الخسارة . وإنما يأخذ أجرا على وكالته وقد لا يأخذ ، وعلى  
ذلك فإن الوكالة لا تتوافر فيها نية المشاركة .

كما تميز نية المشاركة شركة العقد عن بعض أنواع عقود المعاملات التي  
تشبه بشركة العقد في بعض جوانبها ، كالمزارة وهي : إعطاء الأرض لمن  
يزرعها على أن يكون له نصيب في الخارج منها (٢) والمساقاة وهي : دفع  
الشجر لمن يقوم بسقيها وتمهدها حتى يبلغ تمام نضجها نظير جز معلوم من ثمره (٣)  
فنية المشاركة غير موجودة في بدء عقدي المزارة والمساقاة ، لأنهما يتعقدان  
إجارة في الابتداء ، ويتعقدان شركة في الانتهاء ، فكلا منهما يشبه الإجارة  
في أن صاحب الأرض لا يسهم في الخسارة إذا فسد المحصول . كما أنهما يشبهان  
الشركة لأنهما ينتضيان بموت صاحب الأرض أو العامل ، وعلى ذلك فقد  
ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عقدي المزارة والمساقاة لا يدخلان في شركة  
العقد ومن ثم يكونان منفصلين عنها (٤) .

وذهب المالكية إن أن المزارة والمساقاة يدخلان في أقسام شركة  
العقد ، وعلى ذلك فإنهم أفردوا للمزارة فصلا خاصا في باب الشركة بناء على  
أنها شركة في الخارج من الأرض ، كما أنهم الحقوا المساقاة بالمزارة . لأن

(١) المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٢٩ ، منتهى الإرادات للبهوتي ج ٢ ص ٢١٠

(٢) منتهى الإرادات للبهوتي ج ٢ ص ٣٤٧ ، المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٢١٠  
بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ١٧٧ .

(٣) المهذب للشيرازي ج ١ ص ٣٩٥ ، شرح الخرشبي ج ٦ ص ٢٢٧ المحلى  
لابن حزم ج ٨ ص ٢٢٩ .

(٤) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للشيخ زادة ج ٢ ص ٤٩٩ .

المعنى المجوز للمساواة موجود في المزارعة (١).

وقد تابع المالكية في رأيهم بعض فقهاء الحنابلة مستدلين لذلك بأن الرسول ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع فقالوا بأن هذا ليس من باب المؤاجرة في شيء بل من باب المشاركة وهو نظير المضاربة سواء بسواء ، لأن صاحب الأرض قد لا يقدر على العمل بنفسه ولا يجد ما يستأجره على العمل فيها ، وقد يكون القادر على العمل لا يجد أرضا ولا ما يعمل به فكأنما مثل المضاربة (٢).

وزي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم دخول المزارعة والمساواة في أنواع شركة العقد لعدم تحقق نية المشاركة فيهما .

تقوم الشركة على تعدد الشركاء:

فنشأ الشركة عن العقد الذي يربط بين الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر (٣) وهذا يستلزم وجود أكثر من شخص واحد لتحقيق مقصود العقد من مباشرة التصرفات وممارسة المشروع المشترك . وبناء على ذلك فإنه لا بد من اشتراك أكثر من شخص واحد في الشركة ، لأن الإيجاب والقبول لا يكونان إلا من طرفين أو أكثر تتوافق إرادتهم على إنشاء الشركة . كما أن اشتراك أكثر من شخص في الشركة يؤدي إلى تجنب وحدة الذمة التي تخلو عنها طبيعة الشركة .

وأیضا فإن تعدد الشركاء أمر تقتضيه اللغة ، ويدل عليه النص والعرف . أما النص ، فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « يقول الله تعالى :

- (١) شرح الحرشي على مختصر خليل ج ٤ ، ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ .
- (٢) زاد المعاد في هدى خير العاد لابن القيم ٢٣ ص ١٩٩ .
- (٣) بداية المحمّد ونهاية المقصد لابن رشد ج ٢ ص ١٤٩ .

أنا ثالث الشريكين عالم بمن أحدهما صاحبه ، فإن خان خرجت من بينهما (١) ،  
فقد خص الشريكين بجمعية الله تعالى التي تحصل بإمدادها بالرعاية والعناية  
ومنحهما البركة في شركتهما ما لم يمن أحدهما صاحبه ، وهو يفيد أن أقل  
مانفني عليه الشركة يكون شريكين .

وأما العرف ، فقد تعارف الناس منذ القدم وحتى اليوم على أن الشركة  
تقوم على التعدد شأنها في ذلك شأن العقود الأخرى .

ويعلم مما تقدم أن أقل عدد تقوم عليه الشركة يكون إثنين من الشركاء ،  
كما أنه لا يوجد حد أقصى لتعدد الشركاء في الفقه الإسلامي (٢) .

ويترتب على تعدد الشركاء أنه يجوز للشريك أن يكون شريكا في شركة  
أخرى من غير إذن صاحبه (٣) ، كما أنه يجوز للشريك أن يشترك بمال الشركة  
في شركة أخرى إن اتسع المال بغير إذن شريكه لما فيه من جلب المنفعة  
وتحقيق المصاحبة (٤) .

### اشتراك الشركاء في اقتسام الربح وتحمل الوضعية :

تهدف شركة العقد في الأصل إلى تحقيق الربح ، وهذا يوجب تحمل

(١) سبل السلام للصنعاني ج ٣ ص ٨٣ ، سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٤٦ .

(٢) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبد العزيز

الحياط > ١٣٢١ .

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج ٢ ص ٢٥٥ .

(٤) المبسوط للسرخسي ج ١١ ص ١٧٥ : ويلاحظ أن تعدد الشركاء في

شركة العقد يمتاز عن غيره من العقود بانعدام التعارض بين مصالح المتعاقدين ،  
إذ يقف الشركاء جنبا إلى جنب بلوغ هدفهم المشترك من تحقيق الربح . بخلاف  
غيرها من العقود الأخرى ، فمثلا في عقد البيع نجد أن كلا من البائع والمشتري  
يقف موقف المعارض من الآخر ، فالبايع يريد الحصول على ثمن أكثر لسلعته  
بينما المشتري يريد الحصول عليها بالثمن الأقل من ذلك .

الشركاء للوضعية . وهي الخسارة - لأنها أمر تابع للشركة ، فالعمل في الشركة والمخاطرة بالتجارة يقتضيان تحمل الشركاء لخسارة كما يأخذون الربح . وهو ما يقره العقل وترشد إليه قواعد العدل والإنصاف .

ويعرف مقدار كل شريك من الربح باشتراطه في عقد الشركة لقوله صلى الله عليه وسلم : «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»<sup>(١)</sup> ، فإذا لم ينص على الربح في عقد الشركة فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الربح يكون بحسب نسبة ما لكل شريك من حصته في رأس المال<sup>(٢)</sup> . ويكون الربح في هذه الحالة متساوياً أو متفاوتاً حسب الوضع في رأس المال سواء شرطوا العمل على أنفسهم جميعاً أم لم يشرطوا . وسواء أكان العمل بينهم متفاوتاً قدرًا وقيمة أم كان غير ذلك<sup>(٣)</sup> .

وقد اختلف الفقهاء في الأساس الذي يبنى عليه استحقاق الربح في الشركة ، فذهب الأحناف والحنابلة إلى أن استحقاق الربح إنما يكون بالمال أو العمل أو الضمان أما استحقاقه بالمال فلأن الربح يكون ناتجاً عن نماء المال فوجب أن يكون لمالكه ، ولذلك فقد استحق صاحب المال في شركة المضاربة ما يشرط له من ربح مع أنه لا يقوم بالعمل فيها . وأما استحقاق الربح بالعمل ، فلأن الربح يكون شبيهاً بالأجرة لأنه ثمن للعمل ونتاج له ، ولذلك فقد استحق العامل في شركة المضاربة ما يشرط له من ربح مع أنه لا يملك شيئاً من مال الشركة ، كما أن أحد الشركاء قد يكون على بصير بالتجارة ومهارة فيها عن غيره فيعطى من الربح أكثر من الآخرين في مقابلة عمله . وأما استحقاق الربح بالضمان ، فلأن الشريك أمين على المال وضمن

(١) صحيح البخارى ج ٣ ص ١١٤ .

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٥ ص ٣١ المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٢٣ .

(٣) الشركات في الفقه الإسلامى للشيخ على الحفيظ ص ٥٣ .

له فيستحق الربح بذلك لأنه خراج المال وقد قال صلى الله عليه وسلم :  
« الخراج بالضمان » ، ولأن الضمان يشبه الملك فإذا صار المال في ضمان  
إنسان كان مملوكا له فيكون له نماءه (٢) .

وذهب الشافعية والمالكية ومن تابعهم من الفقهاء إلى أن استحقاق  
الربح يكون تابعا لرأس المال ، لأنه نماء له فتكون قسمته على قدر  
رأس المال (٣) .

والذي نراه واجحا هو جواز أن يكون الربح على ما شرطه الشركاء  
نقله صلى الله عليه وسلم « المسلمون على شروطهم » (٤) ، كما أن الربح يكون مستحقا بالمال  
فيكون مستحقا بالعمل كذلك بدليل أن العامل في شركة المضاربة يستحق  
الربح مقابل عمله والفقهاء متفقون على أن للعامل أن يشترط نصف الربح  
أو ثلثه أو ما يتفقان عليه (٥) ، فكذلك أنواع الشركات الأخرى فإنه يجوز  
فيها أن يتفق الشركاء على توزيع الأرباح بحسب الشروط .

وأما الخسارة ، فقد اتفق الفقهاء على أنها تكون دائما على قدر رأس المال  
بشرط أن تكون بلا تعد أو تقصير ، والعمل على خلاف ذلك لا نفاذ له  
ويقع باطلا والعقد يكون صحيحا (٦) .

(١) سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٨٤ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٦٢ ، المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٢٧ .

(٣) شرح روض الطالب لوكرها الأنصاري ج ٢ ص ٢٥٨ ، بداية المجتهد

لابن رشد ج ٢ ص ٢٢٧ ، الزرقاني على مختصر خليل ج ٦ ص ٤٧ ، المحلى لابن

حزم ج ٨ ص ١٤٥ .

(٤) ضمن الترمذى ج ٣ ص ٦٢٦ .

(٥) المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٣٠ .

(٦) المبسوط للسرخسي ج ١١ ص ١٧٦ ، بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٦١ .


وبناء على ما تقدم فإن شركة العقد لا تصح في الحالات الآتية :

- إذا شرط لبعض الشركاء مقدارا معيناً مقطوعاً من الربح ، أو ربح عين معينة ، أو ربح زمن معين كسنة معينة ، أو شهر كذا ، فلا تصح الشركة في كل هذه الحالات ، لأنها قد لا تربح غير المشروط فيكون ذلك منافياً لمقتضى الشركة (١) .

- إذا عقدت الشركة على أن يعفى أحد الشركاء من تحمل الخسائر مع مقاسمته في الربح ، أو يجرم من مقاسمته في الأرباح مع تحمله في الخسائر . أو تخصص كل الأرباح لأحد الشركاء أو بعضهم دون البعض الآخر ، كانت الشركة باطلة وتسمى في هذه الحالات بشركة الأمد وهي لا تصح لما فيها من ضياع الحقوق وخروجها عن الضوابط الشرعية بتضمينها لشرط فاسد (٢) .

(١) كشف القناع عن متن الاقناع للبهوتي ج ٢ ص ٢٥٦ .

(٢) منتهى الإرادات للبهوتي ج ١ ص ٤٥٩ .






## الفصل الثالث

### الأسس العامة لشركة العقد

لابد لقيام شركة العقد وتحقيقها من استيفائها لمجموعة من الأسس والقواعد الخاصة حتى يعتد بمشروعيتها ويحكم بصحة وجودها ، ذلك أن لكل نوع من أنواع المعاملات في الفقه الإسلامي إطاره الذي تتحدد فيه صورته وتجلي فيه خصائصه حتى لا يلتبس بغيره ، أو يتداخل مع نوع آخر ، فيصعب الوقوف على حقيقته والتعرف على طبيعته نظامه .

وحتى نقف على الأسس والضوابط التي تقوم عليها شركة العقد في الفقه الإسلامي ، فإننا نقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية :

- المبحث الأول : أركان الشركة .
- المبحث الثاني : الشروط العامة للشركة .
- المبحث الثالث : كتابة عقد الشركة .
- المبحث الرابع : إدارة الشركة .
- المبحث الخامس : بطلان الشركة وانهاؤها .
- المبحث السادس : تصفية الشركة وقسمتها .



## المبحث الأول

### أركان الشركة

أركان شركة العقد هي الأركان العامة لكل عقد ، وإن اختلف مضمونها تبعاً لمعيار طبيعة الشركة وخصائصها . وقد اختلف الفقهاء في تحديد هذه الأركان .

ذهب الأحناف إلى أن للشركة ركناً واحداً هو : الإيجاب والقبول ، لأن ما يتحقق به العقد هو الإيجاب والقبول ، وأما غيره من العاقدين والمال فهو خارج عن ماهية العقد ، وعلى ذلك فقد اعتبروا ما عدا الإيجاب والقبول شروطاً لصحة العقد وليست أركاناً ، لأنها لا تدخل في تكوين الشركة ولا يتحقق العقد بها (١) .

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن للشركة أربعة أركان هي : الصيغة ، والعاقدان ، والمعقود عليه (٢) .

وذهب الشافعية إلى أن للشركة خمسة أركان هي العاقدان ، والمعقود عليه ، والعمل ، والصيغة (٣) . وقد ذهب البعض منهم إلى عدها أربعة أركان وذلك بجعل المعقود عليه شاملاً للمال والعمل (٤) .

---

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخ زادة ج ١ ص ٧١٦ ، بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٧٩ .

(٢) أقرب المسالك إلى مذهب مالك للرددير ج ٣ ص ٤٥٧ ، الروض

المربع شرح زاد المستنقع منصور البهوتي ج ٢ ص ٢٢ .

(٣) نهاية المحتاج للمبلى ج ٥ ص ٤ .

(٤) روضة الطالبين للنووي ج ٤ ص ٢٧٥ .

وسبب هذا الخلاف بين الفقهاء في تحديد أركان شركة العقد، يرجع إلى أن الركن قد يكون أصليا وهو : ما كان داخلا في حقيقة الشيء وماهيته<sup>(١)</sup> ، وذلك هو الإيجاب والقبول ، وهو ما اعتمده فقهاء الأحناف - وقد يكون غير أصلي وهو : ما يتوقف حصول العقد المعلوم عليه<sup>(٢)</sup> ، وذلك هو بقية الأركان التي اعتمدها باقي الفقهاء . وما ذهب إليه جمهور الفقهاء من التوسع في الأركان وعددها أربعة هو الذي نراه راجحا ، لأنه مادام وجود العقد متوقفا عليها فلا بد من اعتبارها جميعا . وعلى هذا فسوف نفصل الكلام في الصيغة ، والعاقدين ، والمعقود عليه ، وذلك فيما يلي :

### أولا - الصيغة

يقصد من الصيغة تحقق الرضا بين العاقدين عن طريق تطابق صيغتي الإيجاب والقبول حيث يترتب على هذا التطابق أثره الشرعي من حصول الاتفاق التام بين الأطراف المعنية على انعقاد الشركة .

وما صدر ابتداء من الطرف الأول يسمى إيجابا ، وما صدر ثانيا من الطرف الثاني موجها إلى الطرف الأول يسمى قبولا . وبيان ذلك . كأن يقول رجل لآخر : شاركتك في كذا وكذا ويقول الآخر : قبلت . ولا بد من تعاقب العبارتين فلو وردتا متعاصرتين لم ينعقد العقد<sup>(٣)</sup> .

(١) مجمع الأنهر لشيخ زادة ج ٢ ص ٤ ، فتح التذير للكمال بن الهمام

ج ٥ ص ٧٤ .

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح ألقاظ المهاج للرملي ج ٢ ص ٢٧٤ ، شرح

الخرشي على مختصر خليل ج ٢ ص ٢٦١ .

(٣) الدرر المحكام شرح غرر الأحكام ابن أخسرو ج ٢ ص ٢٩٢ ، رد

المختار على الدر المختار لابن عابدين ج ٤ ص ٥٠٦ .

ويشترط في الإيجاب والقبول الذي يحصل به انعقاد الشركة الأمور  
الآتية:

١ - صدور الإيجاب والقبول عن تحقق فيه أهلية المعاملة والتصرف -  
وسوف نوضح شروط الأهلية عند كلامنا عن العاقدين .

٢ - توافق الإيجاب والقبول ، بأن يصدر القبول من الطرف الثاني  
موافقا لموضوع الإيجاب ومطابقا له<sup>(١)</sup> .

٣ - اتصال القبول بالإيجاب في مجلس العقد . فإذا كان الشركاء  
حاضرين بالمجلس ، فلا بد من علم كل طرف بما صدر عن الآخر بحضورهما ،  
وإذا كان أحدهما غائبا فيكون اتصال المجلس متوقفا على علم الطرف الغائب  
وصدور موافقته على إيجاب الأول<sup>(٢)</sup> .

٤ - ورود الإيجاب والقبول خاليين من أحد العوارض التي تمنع من  
صحة التراضي ، كالغلط ، أو التغرير ، أو الإكراه .

ويقصد بالغلط وجود واقعة غير صحيحة يتوهم الانسان صحتها ، أو  
عكس ذلك ، كأن تنعقد الشركة بالإيجاب والقبول على الدنانير ، ثم يتبين  
أن القبول كان على العروض ، فيكون هذا الغلط مانعا من صحة  
الإيجاب والقبول .

والمراد من التغرير أن يقوم أحد العاقدين بعمل يقصد به تضليل العاقد  
الآخر وخداعه ، كأن يتفقا على الاشتراك بنوع معين من المشاية ، وعند

---

(١) مجمع الأهم شرح ملتقى الأبحر لشيخ زادة ج ٢ ص ٤ ، البحر الرائق  
شرح كنز الدقائق ج ٥ ص ١٦٢ .

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب لوكريا الانصارى الشافعي ج ٢ ص ٤ .

بيع كل شريك نصف حصته للأخر يوم أحد مما تبرك به بأن ما شئته أكثر حلما من ماشية الآخر عن طريق تبرئتها بأن يربط ضروع الماشية لفترة من الزمن حتى يكثر اللبن لتهوم الشريك أنها كثيرة اللبن وتبعاً لذلك تزيد قيمتها . فلا تنعقد الشركة لأن الإيجاب والقبول قد اقرنا بالتغريب<sup>(١)</sup> .

وأما الاكراه ، فهو حمل الشخص على فعل ما لا يرضاه ولا يختار حصوله ، وسواء أكان ملجئاً وهو ما يسقط معه الرضا والقدرة والاختيار . أم غير ملجئ . وهو ما يسقط معه الرضا وتبقى القدرة والاختيار<sup>(٢)</sup> . فإنه في كلا الحالين سالب للرضا وموجب للإرادة ، لأن المسكوه مقهور على عقد الشركة وغير راغب فيها .

وما تقدم يتضح لنا أن الأساس الذي تبنى عليه صيغة عقد الشركة هو الإيجاب والقبول وذلك قد يكون باللفظ ، أو بالإشارة ، أو بالكتابة وسنوضح كل واحد منها فيما يلي :

### الصيغة باللفظ :

إذا كانت صيغة عقد الشركة بطريق اللفظ فلا بد من اعتبار النية مع اللفظ عملاً بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى »<sup>(٣)</sup> ذلك أن كل عمل أو قول لا تصاحبه النية يكون غير معتبر في نظر

(١) شرح الحرشي على مختصر خليل ج ٤ ص ٤٠ ، المهذب للغيرازي

ج ١ ص ٢٨١ .

(٢) نهاية السؤل للأسفوي ج ١ ص ١١ ، التلويح على التوضيح لصدر

الشريعة ج ٢ ص ١٩٧ ، تسهيل الوصول للحلاوي ص ٢٣٠ .

(٣) صحيح البخاري ج ١ ص ٢ .

شريعة الإسلام، فالأمر بمقاصدها كما يقرر الفقهاء. واللفظ قد يكون بصيغة الماضي أو المضارع أو الأمر أو الاستفهام أو الاستقبال، ولكل صيغة من ذلك حكمها عند الفقهاء .

فإذا كانت الصيغة بلفظ الماضي وصريحة في الاشتراك، كأن يقول الشركاء اشركوا على أن نشترى ونبيع معا أو شتى ، أو أطلقوا على أن ما رزقنا الله من رزق فهو بيننا على شرط كذا. فإن الشركة تنعقد بذلك عند جميع الأئمة بلا خلاف<sup>(١)</sup> .

وإذا كانت الصيغة بلفظ المضارع . كأن يقول أحد الشريكين للآخر : تشاركني ويقول الآخر : أشاركك ، فتكون هذه الصيغة محتملة للحال أو الاستقبال ، فلا بد من تعيينها بالنية حتى يقع العقد صحيحا ، وذلك باتفاق جميع الأئمة<sup>(٢)</sup> .

وإذا كانت الصيغة بلفظ الامر ، كأن يقول أحد الشريكين للآخر : شاركني ، ويقول الآخر : شاركك . فقد ذهب الأحناف إلى أنها تكون الاستقبال فلا تنعقد بها الشركة ، لأن صيغة الامر طلب للإيجاب والقبول فلا تكون إيجابا ولا قبولا<sup>(٣)</sup> . وذهب الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة إلى أن الشركة تنعقد بصيغة الامر إن تجردت عن احتمال إرادة شيء آخر غير إنشاء الشركة<sup>(٤)</sup> .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٥٦ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج ٢ ص ٢٧ .

(٣) مجمع الأنهر لشيخ زاده ج ٢ ص ٧٢٢ .

(٤) المهذب للثوري ج ٢ ص ٤١ ، الخرشى على مختصر خليل ج ٢ ص ٣٦١ .

وإذا كانت الصيغة بلفظ الاستقبال ، كأن يقول أحدهما الآخر : سأشاركك ويقول الآخر : سأفعل . أو كانت الصيغة بلفظ الاستفهام ، كأن يقول أحدهما للآخر : هل تشاركني ؟ ويقول الآخر : أشاركك . فإن الشركة لا تنعقد بهما عند جمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية والمالكية وبعض الحنابلة ، لأن الاستقبال لا يدل على إنشاء الشركة في الحال بل في المستقبل ، كما أن الاستفهام سؤال للإيجاب والقبول فليس إيجاباً ولا قبولاً (١) .

### الصيغة بالإشارة :

إذا كانت صيغة عقد الشركة بطريق الإشارة فإن الفقهاء هنا يفرقون بين ثلاث حالات :

١ - إذا كان الشخص مصاباً بالحرس إصابة أصلية وغير قادر على الكتابة ، فيرى الفقهاء أن إشارته المفهومة تقوم مقام نطقه فتنعقد بها الشركة . أما إذا كان قادراً على الكتابة فإنه يعبر عن إيجابه أو قبوله بطريق الكتابة ، لأن دلالاتها على المراد تكون متيقنة عن الإشارة التي لا يصار إليها إلا بعد تعذر الكتابة (٢) .

٢ - وإذا كان الشخص مصاباً بالحرس إصابة عارضة يرجى برؤه منها فيرى الفقهاء أن الشركة لا تنعقد بالإشارة منه ولو كانت مفهومة ، إلا إذا فقد الأمل في شفائه فإن الشركة تنعقد بإشارته المفهومة (٣) .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ١٣٤ ، المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٥٣ مواهب الجليل للحطاب ج ٤ ص ٢٩٩ المذهب ج ٢ ص ٤١ .

(٢) مجمع الآثار شرح ملتقى الأبحر لشيخ زادة ج ٢ ص ٧٣٢ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ١٣٤ ، المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٤٨٨ مواهب الجليل للحطاب ج ٥ ص ٢٩٩ ، نهاية المحتاج للرمل ج ٢ ص ٢٨٥ .



٣ - إذا كان الشخص غير مصاب بالحرس ، فيرى الأحفان والشافعية والحطابة ومن تابعهم أن الشركة لا تنعقد بإشارته ، لأن الإشارة من الصحيح لا حكم لها عندهم<sup>(١)</sup>

ويرى المالكية أن الشركة تنعقد بالإشارة من الصحيح إن دلت إشارته على المقصود في عرف الناس<sup>(٢)</sup> .

### الصيغة بالكتابة :

يحيى الفقهاء انعقاد الشركة بطريق الكتابة سواء كان العاقدان حاضرين ، أو كان أحدهما حاضراً والآخر غائباً .

فإذا كان العاقدان حاضرين في مجلس العقد فكتب أحدهما للآخر قائلاً له : شاركتك على كذا وكذا ، وكتب له الآخر قبلاً ، انعقدت الشركة بينهما ، سواء أكان أحدهما أو كلاهما قادراً على النطق أو غير قادر عليه ؛ لأن الكتابة تعبر عن المقصود فتكون حجة كاللفظ .

وإذا كان العاقدان غائبين ، أو كان أحدهما غائباً ، فأرسل أحدهما كتاباً إلى الآخر برغبته في عقد الشركة بينهما ، فبلغ الآخر ذلك الكتاب فإن موافقته على قيام الشركة تكون قبولا ويكون ما جاء في كتاب الأول إيجاباً وذلك بشرط بقاء الموجب على إيجابه حتى يقبل الشريك الآخر أو يرفض ، لأن الكتاب من الغائب كالنطق من الحاضر فيجوز للموجب

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج ٥ ص ٦٤٥ ، المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٤٨٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٣٨ .  
(٢) شرح الحرشى على مختصر خليل ج ٣ ص ٢٦١ . مواهب الجليل للحطاب ج ٤ ص ٢٩٩ .

أن يرجع عن كتابه الذي كتبه حتى ولو قبل الآخر بعد ذلك لا تنعقد  
الفرقة (١)

ويشترط لصحة انعقاد الشركة بالكتابة في جميع الحالات المتقدمة أن  
أن تكون الكتابة مستبينة وظاهرة بأن تكتب على شيء ثابت فلا تكون  
في الهواء أو على سطح الماء أو الجدران أو غير ذلك، كما تكون مكتوبة  
بطريقة معتادة معروفة .

ويكون في حكم انعقاد الشركة بطريق الكتابة انعقادها بواسطة رسول  
بين العاقدين ، كأن يقوم أحد الأشخاص بنقل عبارة الإيجاب من أحد  
العاقدين إلى الآخر ويقبل من بلغه الرسول بالإيجاب في مجلس تبليغ  
الرسالة فتنعقد الشركة بذلك (٢)

### ثانياً - العاقدان

العاقدان هما طرفا العقد اللذان لا يتم انعقاده إلا بهما ، وقد يكون كل  
منهما شخصاً منفرداً أو متعدداً ، كما يكون العاقدان أصليين أو نائبين عن  
غيرهما ، أو أحدهما أصيلاً والآخر وكيلاً عن غيره .

وقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط في العاقدين أهلية التوكيل والتوكل ،  
لأن كلا منهما وكيل عن الآخر في التصرف بالبيع والشراء وتقبل الأعمال

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ١٢٨ ، فتح القدير للكمال بن الهمام  
ج ٥ ص ٤٦١ وما بعدها .

(٢) المهذب للفيرازي ج ١ ص ٢٥٧ ، الخرشبي على مختصر خليل ج ٣ ص ٢٦١ .

فإن كان أحد العاقدين هو المتصرف اشترط فيه أهلية التوكل وفي العاقد الآخر أهلية التوكيل (١):

وتتوقف صحة التوكيل والتوكل على أن تتحقق في العاقدين الأمور الآتية:

#### ١ - العقل :

يتفق الفقهاء على أن العقل من شروط الأهلية (٢)، وعلى ذلك فإن الصبي غير المميز والمتوه والمجنون جنوناً مطبقاً لا أهلية لهم فلا يصح عقد الشركة منهم. أما الصبي المميز فلا يجوز له أن يعقد الشركة إلا بإذن وليه، فإن شارك من غير إذن وليه كان العقد موقوفاً على إذن الولي فإن أجازاه نفذ وإلا فلا (٣). وأما من يعتريه الجنون المتقطع فقد اختلف الفقهاء في صحة عقده للشركة، فالأحناف يرون أن عقده موقوف على إجازة وليه، ويرى جمهور الفقهاء أن عقده للشركة لا يصح (٤).

---

(١) مباحث الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٥٨، مواهب الجليل للحطاب ج ٥ ص ١١٨، المغني لابن قدامة ج ٥ ص ١٩ روضة الطالبين لأبي زكريا النووي ج ٤ ص ٢٧٥.

(٢) التقرير والتحجير لابن أمير الحاج ج ٢ ص ١٧٣ تبين الحقائق للزيلعي ج ٥ ص ١٩١، الدررقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٢٩٢، نهاية المحتاج للرمل ج ٤ ص ٣٤٣.

(٣) مواهب الجليل للحطاب ج ٥ ص ٦٠، مجمع الأبرار شرح ملتقى الأبحر لشمس زادة ج ٢ ص ٧.

(٤) تبين الحقائق للزيلعي ج ٥ ص ١٩١، الدررقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٢٩٢، كشاف الإفتاح ج ٤ ص ٤٥٤ نهاية المحتاج ج ٤ ص ٣٢٢.

## ٢ - البلوغ :

وبعض الفقهاء يستغنون عن هذا الشرط اكتفاء بشرط العقل الذي يمكن صاحبه من فهم الخطاب ويهيئه للإدراك، وحجتهم في ذلك أن البلوغ وضعه الشارع حداً للعقل الذي يتفاوت فيه الناس . وجمهور الفقهاء يذهبون إلى إفراه البلوغ عن العقل لاختلاف حكم الصغير عن المجنون وغيره<sup>(١)</sup> وبحكم بالبلوغ متى ظهرت علاماته من غير اعتبار السن معينة، وتمثل هذه العلامات في صلاحية الصبي والصبية للتنازل فتظهر على الصبي أعراض الرجولة بالاحتلام أو غيره، وتظهر على الفتاة أعراض الأنوثة بروية الحيض أو الحمل، وأقل مدة تظهر فيها هذه العلامات هي اثنتا عشرة سنة للصبي وتسع سنوات للفتاة .

فإن لم يكن شيء من تلك العلامات المذكورة في الزمن المعتاد ومضت مدة على ذلك فإن الفقهاء يتفقون على أن البلوغ يكون بالسن، وقد تعدت أقوال الفقهاء في تقدير السن التي يحكم في نهايتها بلوغ الشخص ولكن الراجح من أقوالهم في ذلك على ما ذهب إليه الجمهور أنها الخامسة عشرة للذكر والاثني<sup>(٢)</sup> .

## ٣ - الرشد :

وهو عند جمهور الفقهاء لا يتحدد بسن معينة وإنما بالصفة وهي : أن يكون تصرف الشخص سليماً من الغبن وعلى نحو يستقيم معه صلاح حاله في حفظ ماله وصيافته، فلو بلغ الشخص غير رشيد فلا تصح تصرفاته

(١) التلويح على التوضيح لصدر الفريفة ج ٢ ص ١٦٠ .

(٢) مواهب الجليل للخطاب ج ٥ ص ٥٩ ، مجمع الأبرار لشيخ زادة ج ٢

ص ٤٤ ؛ الميزب للشيرازي ج ١ ص ٣٢٠ ، كشاف القناع لمنصور البهوتي

المالية ومنها عقد الشركة ولو كان كبيراً في الآمن لأنه منقبة فيجوز عليه . وقد ذهب الأحناف إلى اعتبار سن معينة للرشد حدودها بخمسين وعشرين سنة يصح للشخص عند بلوغها مباشرة العقود والتصرفات المالية .<sup>(١)</sup> وزى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح لأن الرشد يختلف باختلاف الأشخاص تبعاً لاختلاف بيئاتهم ونشأتهم وظروفهم العملية ، كما أن عدم تحديده بسن معينة مما ييسر على الناس في حياتهم .

#### ٤- الحرية :

ومعناها أن لا يكون العبد مملوكاً ، فلا تصح الشركة بين رقيق وحر ، ولا بين عبيدين ، إلا إذا كان للعبد مأذوناً له في التجارة من سيده فإنه يكون في حكم الحر .<sup>(٢)</sup> وذلك أن العبد مملوك فلا يملك فلم يكن له أن يتعاقد إلا بإذن سيده . والشركة عقد فلا تصح إلا من جاز التصرف في المال وقد منع الأحناف العبد ولو كان مأذوناً له من عقد الشركة للمفاوضة لأن من شرطها عقدهم أن يكون كل من العاقدين من أهل الكفاية والوكالة ، والعبد ليس من أهل الكفاية .<sup>(٣)</sup>

#### ٥- الاتفاق في الملة :

ويقصد بهذه الصفة للتساوي في الدين بين الشركاء . وقد اختلفت آراء

(١) المبسوط للرخي ج ٢٤ ص ١٦١ المذهب ج ١ ص ٣٣١ كشاف القناع

ج ٣ ص ٣٤٣ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب ج ٥ ص ١١٩ كشاف القناع للبهوتي ج ٣ ص ٤٩٦

(٣) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٦٢ .

الفقهاء في اعتبار هذه الصفة على تفاوت بينهم في المنع ، أو الإجازة مع الكراهة ، أو بغيرها (١) ، أو اشتراطها في نوع معين من شركات العقود كالمفاوضة التي يرى الأحناف أنه لا بد فيها من التساوي في الدين بين الشركاء لأنها تقوم على الوكالة والكفالة ، وغير المسلم ليس من أهل الكفالة ، كما أن المفاوضة تنبئ على المساواة (٢) .

ومع ورود هذا الخلاف في عبارات الفقهاء ، فإننا نرجح ما ذهب إليه بعضهم من جواز الشركة بين المسلم والذمي والمستامن في حدود ما يحل للمسلم لو ورد التعامل بين المسلمين وغيرهم في مجال التشارك فقد دفع رسول الله ﷺ إلى يهود خيبر نخلها وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم وأن لرسول الله ﷺ شطر ثمرتها (٣) وهذه المعاملة شركة في الثمن والزرع والعمل (٤) وأيضا فإن للتوجيه القرآني بشأن المعاملات جاء عاما من غير تخصيص مثل قوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » (٥) وذلك من غير تعليق هذا الحق بحصوله من قوم معينين ، وهو ما يفيد إباحة البيع على إطلاقه لكل من يباشره دون التقيد بإسلام عاقده ، فلا تتوقف صحته إلا على كون عاقده عاقلا بالغا مختارا (٦) . والشركة عقد وتصرف مالي يماثل البيع في مقصوده من الانتفاع وتحقيق مصالح الدنيا .

وأما المجوسى والوثني ومن في معناهما ممن يعبد غير الله تعالى ، فقد ذهب الحنابلة إلى كراهة مشاركتهم للمسلم ، ولو كان المسلم هو الذي يلي التصرف

- 
- (١) المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٣ تسكلمة المجموع شرح المهذب للطبعي ج ١٣ ص ٥٠٧ مواهب الجليل للحطاب ج ٥ ص ١١٨ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج ٥ ص ١٨٣ . (٢) المبوط للأصمغسي ج ١١ ص ١٩٦ . (٣) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٦٣ صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ٢١٢ . (٤) المحلى لابن حزم ج ٨ ص ١٤٠ . (٥) الآية ٢٧٥ سورة البقرة . (٦) المهذب للشيرازي ج ١ ص ٥٥٥ ، كشف القناع لمنصور البهوتي ج ٢ ص ٦ .

لأنهم يستحلون مالا يستحله المسلم (١).

### ٣- المعقود عليه

والمراد من المعقود عليه محل عقد الشركة وهو ما يثبت فيه أثر العقد وحكمه ، والمعقود عليه في شركة العقد إما أن يكون مالا أو عملا ، وذلك يشمل حصص المال أو عمل الشركاء في الشركة . وستتكم عن كل واحد منهما فيما يلي :

#### ١- المال:

إذا كان محل الشركة مالا ، فقد اتفق الفقهاء على جواز الشركة بالنقدين من الذهب والنضة كالدنانير والدراهم ، وبكل ما يدخل في حكمهما من النقد المسكوك النقود التي يتعامل بها الناس مثل الجنيهات والقروش وغيرها من أنواع العملات ، فلا تؤثر اختلاف سكة النقود مادامت قيمتها واحدة أو معروفة متعينة ، وذلك لاعتبارها ثمنا للبيعات وقيما للأموال (٢).

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان محل الشركة غير الدراهم والدنانير أو النقد المسكوك كالعروض المتقومة مثل العقار أو المسكيات أو الموزونات أو المعدودات ، فذهب الأحناف والحنابلة في رواية والظاهرية إلى أنه لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة من العروض سواء كانت من المثليات أو القيميات وحجتهم على ذلك أنه إذا كان رأس مال للشركة من العروض ، فإن ذلك

(١) كشاف القناع ج ٣ ص ٤٩٦ .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢٢٧ ، المغني لابن قدامة ج ٥ ص ١٣ ،  
المبسوط للرخسى ج ١١ ص ١٥٩ مواهب الجليل للحطاب ج ٥ ص ١٣٢ المحلى  
لابن حزم ج ٨ ص ١٢٢ .

يؤدي إلى جهالة الربح عند القسمة ، لأنه لا سبيل وتهيأ إلى معرفة قيمة العروض إلا بالنظر ، فيظل الربح مجهولاً مما يجلب النزاع والمخاصمة بين الشركاء في مقداره ، ولا يتأتى حدوث ذلك إذا كان محل الشركة من الدراهم والدنانير أو النقد المسكوك . كما أن الوكالة تصح في الدراهم والدنانير ولا تصح في العروض لأن كل شريك وكيل عن صاحبه في التصرف ولا يصح للإنسان أن يتصرف في عروض موكله على وجه الوكالة عن غيره ، وإذا لم تكن الوكالة في ذلك وهي من مستلزمات الشركة فإن الشركة لا تجوز . وكذلك إذا كان رأس مال الشركة من العروض فإنه يؤدي إلى ربح مالم يضمن فلو ملك مال أحدهما كان التالف من نصب صاحبه ، فكيف يشاركه الآخر في ربح شيء لا يتعهد بضمانه وقه ورد النهي عن ربح مالم يضمن <sup>(١)</sup> .

وذهب الشافعية إلى صحة الشركة بالعروض فيما كان مثلياً متساوياً في الجنس والوصف ، وإلى عدم صحتها في المتقومات <sup>(٢)</sup> وحثهم على ذلك أن المثليات عند اختلافها يرتفع تمييزها فتكون ماثلة للمتقدمين ، والمتقوم لا يمكن خلطه فيبقى نصيب كل شريك متميزاً ، والشركة لا تصح حتى يخلطوا مالهما خلطاً لا يتميز به مال أحدهما من مال الآخر <sup>(٣)</sup> .

وذهب المالكية والحنابلة في رواية إلى صحة الشركة بالعروض مطلقاً

- 
- (١) فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٥ ص ١٦ ، كشاف القناع للبهوتي ج ٢ ص ٢٥٣ المبسوط للسرخسي ج ١١ ص ١٦٠ بدائع الصنائع ج ٦ ص ٥٩ ، مطالب أول النهي في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي ج ٣ ص ٤٩٩ ، المحلى لابن حزم ج ٨ ص ١٤٥ .  
(٢) نهاية المحتاج للرملي ج ٤ ص ٥ ، روضة الطالبين للنووي ج ٢ ص ٢٧٦ .  
(٣) بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢٢٤ ، شرح روض الطالب لوكريما الانصاري ج ٢ ص ٢٥٣ .



فلا يؤثر اختلاف أجناس العروض في صحة الشركة، كما أنها تصح بالعروض ولنقد. ووجههم في ذلك أن الشركة قامت على رأس مال معلوم، وذلك يمكن حصوله في العروض لإمكان تقويمها نصارت شبيهة بالنقد، كما أن مقصود الشركة هو التصرف في المالين جميعا وكون ربح المالين بينهما. وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان، فيجب أن تصح الشركة بها كالأثمان، ثم أن رأس المال معلوم وهو قيمة العروض فكانت كالنقد (١).

ويترجح في نظرا ماذهب إليه المالكية وبعض الخنابلة من صحة الشركة بالعروض مثلية أو قيمية وسواء أكانت من جانب واحد أو من الجانبين، لأنها صارت ثمنا باصطلاح الناس وتعارفهم فأصبح ذلك عرفا له اعتباره في الشرع، كما أن التصرف يرد في كل نوع منها وذلك ما يجعلها رأس مال يصح أن يكون محلا للشركة. وما استدلل به الأحناف ومن تابعهم يجاب عليه بأن الشركة لا تتعقد إلا بعد معرفة كل شريك لقيمة عروضه وحصته من الربح فإذا كان زائدا عن قيمة العروض التي كانت محلا للشركة يعتبر رجحا، ومن ثم ينعدم النزاع عند قسمة الربح، وكذلك فإنه يمكن تقويم العروض وقت عقد الشركة فنزول الجهالة ويعرف الربح، فإذا لم تقوم عند العقد فإنها تقوم هي وأجناسها الموجودة عند قسمة الربح ويكون توزيعه بحسب الاتفاق وفي هذه الحالة تكون الجهالة يسيرة غير مفضية إلى النزاع. وأيضا فإن الشريك إذا قدم العروض رأس مال للشركة فإنما يقدمها على أساس اشتراك شريكه معه في ملكه، فيكون تصرفه في نصيب شريكه بالوكالة وفي نصيبه بالأصالة فلا يكون التصرف في عروض مملوكة له وحده عن طريق الوكالة بل هي مملوكة لهما معا. كما أن الربح في الشركة يثبت للشركاء بمجرد العقد وكذلك الضمان يكون عليهما، لأن الشركة تقتضى ثبوت الملك لكل واحد منهما متى تم العقد في نصف مال صاحبه.

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير ج ٢ ص ٥٩، المغني لابن قدامة

وما استدل به الشافعية بحجاب عنه بأن جواز الشركة في المثليات يصحح الجواز في غيرها ، لأن مقصود الشركة هو التصرف في المالكين والاشتراك في الربح وهو حاصل فيها ، كما أن التصرف يرد على المالكين معا وهو ما يحقق الاختلاط فهما ويزيل التمييز بينهما .

### ٣- العمل :

يرى جمهور الفقهاء أن العمل يصح أن يكون محلا للشركة من غير فرق بين أن يكون العمل من الشركاء جميعا كما في شركتي الصنائع والوجوه ، أو يكون هناك مال من جانب وعمل من جانب آخر كما في شركة المضاربة . وعلى هذا فإن ما يكتسبه الشركاء من مال في الحالتين يوزع عليهم بحسب ما انفقوا عليه من حصة كل منهم في الربح .

وقد اختلف الفقهاء في حكم بعض أنواع الشركات التي يكون المحل فيها عملا . وهو ما سوف نتناوله بالتفصيل عند الكلام على أنواع شركة العقد .

## المبحث الثاني

### الشروط العامة للشركة

تعرض الفقهاء لشروط شركة العقد بطرق متباينة ، فالأحناف والحنابلة  
يقسمون الشروط إلى قسمين : أحدهما عام يتعلق بجميع أنواع الشركة ،  
وثانيهما خاص يتعلق بأنواع شركة العقد (١) والشافعية عتد تعرضهم للكلام  
على شروط الشركة قصورها على ما يصح عندهم من أنواع شركة العقد  
وذلك يشمل العنان والمضاربة (٢) . وأما المالكية فإن الشروط عندهم تتعلق  
بالمقدين والصيغة ومحل الشركة . (٣)

وبمراجعة أقرال الفقهاء عند تناولهم لشروط الشركة ، فإننا نستخلص  
منها أن الشروط العامة لشركة العقد تنحصر فيما يلي :

١- أن يكون رأس المال معلوما للشريكين وقت العقد ، فلا يصح أن  
يكون مجهولا ولا جزاءا ، لما يؤدي إليه ذلك من النزاع بينهما عند قطع  
الشركة ، لأنه لا بد من الرجوع به عند المفاصلة ، ولا يمكن الرجوع  
مع الجهل . (٤)

٢- أن يكون رأس المال حاضرا عند العقد ، فلا تصح لشركة بمال  
قائب ولا دين في الذمة ، لأنه لا يمكن التصرف فيه لتحصيل مقصود الشركة

(١) فتح القدير للإكمال بن الهمام ج ٥ ص ٥٥ المقنن لابن قدامة ج ٥ ص ١٩ .

(٢) روضة الطالبين لوكرايا الأنصاري ج ٤ ص ٢٧٠ وما بعدها .

(٣) مواهب الجليل للحطاب ج ٥ ص ١١٨ .

(٤) المقنن لابن قدامة ج ٥ ص ١٦ .

وهو الربح ، ذلك أنه لا يؤمن أداء الدين وحضور المال الغائب عند الحاجة إليه فلا يحصل المقصود من الشركة لعدم وجود المال. (١)

٣- أن يكون الربح جزءا شائعا معلوما كالنصف أو الثلث أو نحوهما ، فإن كان الربح مجهولا أو معينا بعدد كعشرة دنانير ، فإن الشركة تفسد ، فإذا قال أحدهما الآخر : شاركتك ولك جزء من الربح لم يعين مقداره ، فإن ذلك لا يصح ، لأن الجهالة في الربح توجب النزاع . كما أنه إذا قال أحدهما الآخر : شاركتك ولك عشرة دنانير فإنه لا يصح أيضا ، لأن تعيين عده معين يقطع الربح ، فلا يتحقق الاشتراك مادام النصيب معروفا . ويحتمل كذلك ألا ترباح الشركة إلا بالقدر المعين لأحدهما فلا يكون هناك اشتراك في الربح (٢)

٤- أن يكون المعقود عليه قابلا للوكالة ، ليكون تصرف كل شريك في نصيب شريكه صحيحا ومن ثم يكون الربح الخاضع من تصرف الشريكين مشتركا بينهما ، فإذا تعاقد اثنان مثلا على أن يهتكما في الاصطياد أو جمع الحفائش المباحة وبيعها ، فإن العقد لا يصح ، لأن هذه الأشياء مباحة ، فلا ينعقد فيها التوكيل ، والشركة تتضمن الوكالة والوكالة لا تنعقد على المباحات . فيكون تملك هذه الأشياء ثابتا من بائرها ، فن جمع حطبيا مباحا أو صاد غزايا أو غير ذلك ، فإنه يملكه بمجرد الحصول عليه فليس

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٦٠ ، أقرب المسالك للدردير ج ٣ ص ٦٨٥ ، بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ١٧٩ ، كشف القناع للبهوتي ج ٢ ص ٤٩٧ .

(٢) كشف القناع للبهوتي ج ٣ ص ٤٩٨ . بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٥٨ ، المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٣٤ .

لغيره ملك فيه حتى يتصور أن يوكله في التعرف فيما يملكه منه ، وقد قال بهذا الشرط فقهاء الأحناف .<sup>(١)</sup>

أما المالكيه والحنابلة ، فعندهم أن الاشتراك في المباحات العامة جائز ولا شيء فيه .<sup>(٢)</sup> وخالف الشافعية في ذلك ، فعندهم أن شركة الأبدان غير جائزة مطلقاً لا في اكتساب المباحات ولا في غيرها ، لأنها شركة على غير مال ولكثرة الضرر فيها<sup>(٣)</sup>

٥- أن يكون تصرف الشركاء بما يناسب المصاحبة ويتفق مع تحقيقها ، فلا يصح لواحد منهم أن يتصرف بما يعود بالضرر على باقي الشركاء كما أن يهب شيئاً من مال الشركة . ومن أصر في شيء أو تعدى فهو ضامن ، مثل أن يدفع مالا من التجارة فلا يشهد عليه وينسكه القابض فإنه يضمن ، لأنه قصر بعدم الإشهاد على مادفع .<sup>(٤)</sup>

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٥ ص ٥ ، بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٥٨ .

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٤٢٨ ، المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٣ .

(٣) الانفناع في حل ألقاظ أبي شجاع للشريين الخطيب ج ٢ ص ٤١ .

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢٢٧ .

## المبحث الثالث

### كتابة عقد الشركة

#### حكم الكتابة عند الفقهاء :

يرى الفقهاء استحباب كتابة عقد الشركة ، لأنه عقد يدوم ويمتد فستحب كتابته لما فيه من التوثيق والاحتياط ، وليكون ذلك حكما فيما يجري بين الشركاء من الشقاق والمنازعات ، وقد قال الله تعالى : **ديا ليها الذين آمنوا إذا تدانتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** (١) ، فجمهور الفقهاء والمفسرين على أن الأمر في هذه الآية من باب الندب ، لما فيه من حفظ الآوال وإزالة الريب بين المتعاملين ، ويرشد إلى ذلك قوله تعالى بعد ذلك : **فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذين أوتمن أمانته وليتق الله ربه** (٢) . فإنها تدل على أنه إذا أمن بعض الدائنين بعض المدينين لحسن ظنه به فلم يكتب عليه ، فليؤد المدين دينه وليتق الله ربه فلا يخون الأمانة (٣) .

ومع أن توثيق عقد الشركة عن طريق الكتابة يكون مانعاً لما قد يشور بين الشركاء من خلافات ومنازعات، فإن ذهب الفقهاء إلى القول باستحبابه، إنما يرد اعتماداً منهم على الوازع الإيماني الداخلي في نفس المسلم والذي يحمله في كل تصرفاته وأفعاله متعبداً لله تعالى ، فيدفعه ذلك إلى الصدق والأمانة في كل معاملاته سرا وعلانية ، لأنه يعلم أن الله تعالى مطلع عليه في كل أحواله فهو

(١) الآية ٢٨٢ سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٨٣ سورة البقرة .

(٣) تفسير القرطبي ج ٣ ص ٢٨٢ وما بعدها ، تفسير الطبري ج ٦ ص ٤٧ ،

ورج المعاني للألوسي ج ٣ ص ٧٩ .

إن نجامن للأخذة النبوية ، فلن يفلت من عقاب الآخرة ، وذلك ما يجعل  
التشريع الإسلامي متصلا في كل أحواله بالعقيدة ، ومتصلا في منهجه على  
تقوى الله وطاعته .

### تعرض الفقهاء لصفة الكتابة :

تعرض الفقهاء لطريقة كتابة عقد الشركة لجاء في بعض كتبهم صوراً  
لصفة الكتابة ، ومن ذلك ما أورده الإمام السرخسي في كتاب المبسوط  
ونصه : هذا ما اشترك عليه فلان وفلان . اشتركا على تقوى الله تعالى وأداء  
الآمانة ، وعلى رأس مال قدره كذا يدفعه فلان ، ورأس مال قدره كذا يدفعه  
فلان ، وذلك كله في أيديهما ، يشتريان به ويبيعان مجتمعين ومنفردين ، ويعمل  
كل منهما برأيه ، ويبيعان بالتقدي والتأجيل ، فإكان من ربح فهو بينهما على  
قدر رموس أموالهما - أو حسبما يشترطان - وما كان من ضيعة أو تبعه فهو  
على قدر رأس المال ، ثم يكتب التاريخ في شهر كذا من سنة كذا (١) .

وأيضاً أورد بعض الفقهاء صوراً أخرى فقال : ويكتب في عقد شركة  
التفاوض : تشارك فلان وفلان ، بأن جعل فلان كذا ديناراً من الذهب  
وفلان مثلاً ، أو فلان عروضاً قيمتها كذا وفلان مثلاً من الدنانير وخطاً  
ذلك ليتجرا بها فيما يراه من أنواع المتاجر أو في سوق كذا ، وعلى كل واحد  
منهما العمل والتصرف مثل ما على الآخر ولكل واحد منهما الربح وعليه  
من الضيعة بقدر حصته من جميع المالكين شركة صحيحة عرفاً ، وكل منهما  
مفوض إليه فيما يتصرف فيه من أمور الشركة المذكورة من البيع والتقبض  
وغير ذلك مدة الشركة وعليهما بتقوى الله وأداء الأمانة في ذلك وبذل  
المجهود والنصيحة وشهد عليهما بذلك في كذا .

ويكتب في عقد شركة العنان : تشارك فلان وفلان بأن جعل فلان

(١) المبسوط للسرخسي ١١٦ ص ١٥٥ .

كذا ديناراً و فلان مثلاً و خاطاها و اتفقا على التجربها في سوق كذا، فإفاه الله عليهما من ربح فيكون بينهما على السواء ، وكذلك ما يكون من الوضيعة عليهما ، وعلى أن يكونا معا في ذلك لا يستبد واحد منهما بفعل دون صاحبه من أمور الشركة شركة صحيحة عرفاً ، وعلى كل واحد منهما بتقوى الله في ذلك وأداء الأمانة وبذل النصيحة وشهد عليهما بذلك في كذا (١) .

وكذلك ذكر الفقهاء صوراً لأنواع الشركة الأخرى فقال ويكتب في شركة الأبدان : هذا ما اشترك عليه فلان و فلان وأشهدا عليهما . أنهما اشتركا على أن يحملوا للناس أنقاهم إلى أسواقهم وبيوتهم و محل طلباتهم بالبلد الفلاني نهاراً دون الليل - أو على حسب ما يريان - خلا أوقات الصلوات ومهما رزق الله تعالى من أجرة كانت بينهما نصفين بالسوية شركة صحيحة شرعية اتفقا عليها وراضيا بها وتقبلاها قبولا شرعياً ، ونصبا أنفسهما لذلك بحكم الاشتراك الواقع بينهما على ذلك على مذهب من يرى ذلك من السادة للعلماء . ويكتب التاريخ .

ويكتب في عقد شركة الوجوه : هذا ما اشترك عليه فلان و فلان وأشهدا عليه أنهما اشتركا على أن يتباعا في ذمتها ما شاءا من أنواع الحبوب وأصناف البضائع ويبيعا ذلك بالنقد والنسيئة ، وما لزم أحدهما من ضمان فهو عليهما ، ومهما رزق الله تعالى في ذلك من كسب كان بينهما بالسوية شركة شرعية برضاها . ويكتب التاريخ .

وصورة الشركة في الاصطلياد والاحتطاب وما يوجد من المعدن

(١) العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام لابن محمد



ويجمع من المباحات على مذهب المالكية والحنابلة أن يكتب في عقدها: هذا ما اشترك عليه فلان وفلان وأشهدا عليهما أنها اشتركا على أن يقتطعا الحطب من الجبل ويصطادا من جميع ما يصطاد من البر والبحر وأن يجمعا ما جرت العادة بجمعه من الأعشاب وجميع الأزهار والرباحين من الأنهار والمروج وغير ذلك من المباحات ، ويبيعا ما يتفق لهما جمعه من ذلك ، ومهما رزق الله تعالى في ذلك فهو بينهما نصفين بالسوية شركة شرعية اتفقا عليها وتراضيا بها وقبلها كل منهما من الآخر قبولاً شرعياً . ويكتب التاريخ (١) .

وهذه النصوص وأمثالها بما ذكره الفقهاء إنما ترد في مجال الاسترشاد والتوجيه عند كتابة عقد الشركة ، وعلى هذا فما يكون من صيغ أخرى بجيء مستوفية لمقصود الكتابة ومحققة للغرض منها بالتحرز من الطمن وقطع السبيل على التنارع بين الشركاء ، فإنها تكون صالحة للاحتجاج بها وموفية بالغرض منها .

---

(١) جواهر العقود ومعين القضاة والموقمين والشهود - لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي ج ١ ص ١٨٩ ، ١٩٠ .

## المبحث الرابع

### ادارة الشركة

#### سند الإدارة ودليلها :

تستند الشركة في إدارتها وتصريف شئونها إلى أمرين هما : الوكالة ،  
والعرف .

أما الوكالة فإن الشركة - في الفقه الإسلامي - تقوم على وكالة كل  
شريك عن صاحبه في العمل والاتجار بقصد الحصول على الربح ، كما قد تقوم  
الشركة على الوكالة والسكفالة كشركة المفاوضة عند فقهاء الأحناف ، وعلى  
هذا فإن كل شريك يكون وكيلًا عن صاحبه أو باقي الشركاء في إدارة الشركة  
فالأصل في إدارة الشركة أن تكون لجميع الشركاء باستثناء شركة المضاربة  
فإن الإدارة فيها تكون للعامل دون صاحب المال (١) .

وأما العرف فإن الفقهاء يرون أن الشركة تنعقد على عادة التجار وأعرافهم  
عملاً بما تقرر عندهم من أن العادة شريعة محكمة ، وأن الثابت بالعرف  
كثابت بالنص ما لم يخالف دليلاً شرعياً بأن يحل محرماً أو يبطل واجباً (٢)  
وعلى ذلك فقد بنى الفقهاء كثيراً من أحكام الشركة على العرف ، وربما خالفوا  
القياس ولجأوا إلى الاستحسان تحكماً وعرفاً ، فقد أجازوا للشريك المتصرف

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٥ ص ٥ ، المبسوط للسرخسي ج ١١ ص ١٨٠ ،  
مراهب الجليل للحطاب ج ٥ ص ١١٨ المنقح لابن قدامة ج ٥ ص ١٩ ، روضة  
الطالبين للنووي ج ٤ ص ٢٧٥ .

(٢) أصول الفقه للمسيخ عبد الوهاب خلاف ص ٨٩ ، ٩٠ .

أن يوكل غيره في بعض أمور الشركة استحسانا بناء على أن من عادة التجار أن يوكلوا في البيع والشراء لأن ذلك من ضرورات التجارة مع أنه غير جائز قياسا ، لأن الشركاء أقروارأيه في تصريف أمور الشركة دون غيره من الناس كما أجاز الفقهاء للشريك المتصرف أن ينفق على نفسه من مال الشركة من غير إذن الشركة بناء على عرف التجار في ذلك مع أنه في القياس لا يجوز ، لأن الاتفاق من مال الغير لا يجوز إلا بإذنه .

ولم يحز التجار ما لم يرد في عادة التجار أن يفعله ، فلا يجوز التصرف بمال الشركة في المهر والنفقة والصلح عن التصاص وأروش الجنائيات وغير ذلك ، لأن عرف التجار وعادتهم لا يجعل ذلك من أمور التجارة (١) .

وتأسيسا على ما سبق فإن فقهاء الأحناف والحنابلة والمالكية يرون أن حق تصرف الشركاء في الشركة يكون من وقت تمام عقدها وتقديم الشركاء لرأس المال ، أما الشافعية فإنهم يرون أن التصرف في مال الشركة يكون بعد خلط الأموال وصدور الإذن من الشركاء بالتصرف (٢) .

### حدود تصرف الشركاء :

تختلف آراء الفقهاء في تحديد التصرفات التي يجوز للشركاء فعلها في إدارة الشركة والتصرف في رأس مالها ، وكذلك تختلف أقوالهم بحسب كل نوع من أنواع الشركة .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٦٨ ، ٧٢ ، المبدوط للسرخسي ج ١١ ص ١٨٠ ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبد العزيز الحياط ج ١ ص ٢٤٨ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج ٤ ص ٣١٥ ، مواهب الجليل للحطاب ج ٥ ص ١٢٥ ، مطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ج ٢ ص ٤٩٨ ، نهاية المحتاج للرملي ج ٥ ص ٥٠ .

واختلاف الفقهاء في إجازة بعض التصرفات ومنع غيرها ، إنما هو بناء على العرف الذي تمنعده عليه الشركة في كثير من أمورها ، كما ينبغي - هذا الاختلاف - على تفاوت وجهات نظرهم في تحقيق مصلحة الشركاء في الشركة وحفظ حقوقهم .

وبمراجعة مذاهب الفقهاء في هذا الصدد فإننا نستخلص منها الأحكام الآتية :

يرى جمهور الفقهاء أن لكل شريك أن يودع المال أمانة إلا أن المالكية يشترطون أن يكون هناك عذر حقيقي والحناابلة جعلوا جواز الإيداع مرتبطاً بالحاجة إليه . كما أن لكل من الشركاء أن يبيع ويشترى بال نقد والنسيئة ومنع الشافعية البيع بالنسيئة . ولكل شريك أن يرهن ويرهن لأنهما وسيلة إلى إبقاء الدين واستيفائه خلافاً لمن يمنع البيع والشراء بالنسيئة فإنه لا يجوز له الرهن والارتهان . وله أن يستأجر من مال الشركة لأن ذلك من ضروب التجارة ، كما أن له أن يوكل من يتصرف في المال لأن التوكيل بالبيع والشراء من توابع الإجارة . وله أن يجمل ويحتمل لأن الحوالة من أعمال التجارة . وله الخط من الثمن وتأجيله في سبيل الصلح على عدم الرد بالعيب ، وله السفر بالمال ولو بدون إذن الشريك الآخر ، ويرى الشافعية أنه لا يجوز السفر بالمال إلا عند الضرورة . وله أن يبيع بقليل الثمن وكثيره إلا بما لا يتغابن الناس في مثله ، لأن مقصود العقود هو الربح لا يحصل إلا به . وله أن يبضع<sup>(١)</sup> بالمال لأن ذلك من عادة التجار ، ولأن الإبضاع توكيل وهو من حق كل منهما .

(١) الإبضاع : أن يدفع من مال الشركة إلى من يتجر فيه والربح كله للدافع

وشريكة . أنظر : كشف القناع للبهوتي ج ٣ ص ٥٠١ .

وله أن يبيع مساومة<sup>(١)</sup> ومرايحة<sup>(٢)</sup> وتولية<sup>(٣)</sup> ومواضعة<sup>(٤)</sup> على حسب ما يرى من المصلحة.

ولا يجوز له أن يهب شئاً من مال الشركة . ولا أن يتصرف فيه إلا تصرفاً يري فيه نظر . ولا أن يعتق رقيقاً على مال أو غيره ، لأن الشركة إنما عتقت على التجارة وهذه التصرفات ليست من أعمال التجارة . وليس له أن يقر على مال الشركة بعين أو دين ، اسكن إن أقر ببقية ثمن أو أجره للحمال أو غير ذلك ، فهذا يلزم الشركة لأنه من توابع التجارة . ويكون تصرف الشركاء في شركة المصاربة كتصرفاتهم في غيرها من أنواع الشركات<sup>(٥)</sup> .

تخصيص إدارة الشركة :

قد يتعدد الشركاء في الشركة على نحو يتعذر معه أن يشارك كل واحد في إدارتها وتصريف شئونها . وفي هذه الحالة يجيز الفقهاء أن يتفرد واحد أو أكثر من الشركاء بإدارة الشركة ، فهصير وكيل عن الشركاء وينفذ تصرفه عليهم<sup>(٦)</sup> . ويجب على من يتفرد بإدارة الشركة أن يتصرف بما فيه المصلحة

(١) المساومة : التفاوض في البيع والابتياح فيعرض البائع ثمناً معيناً والمشتري

ثمناً أقل . (٢) المرايحة : البيع برأس المال مع زيادة معلومة .

(٣) التولية : نقل ما ملكه البائع إلى المشتري برأس المال من غير زيادة .

أنظر فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٥ ص ٢٥٣ .

(٤) المواضعة : البيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء معلوم منه . أنظر :

بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ٢٢٨ .

(٥) أنظر في كل ما يتعلق بتصرفات الشركاء : بداية المجتهد لابن رشد

ج ٢ ص ٢٢٧ ، بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٦٨ ، ٧٢ ، المغني لابن قدامة

ج ٥ ص ٤٥ ، معنى المحتاج للشريفي ج ٢ ص ٨ ، ٩ ، مواهب الجليل للخطاب ج ٥

ص ١١٩ ، الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ١٤٧ ، نهاية المحتاج للرملي ج

ص ٣ ، كشف القناع للبهوتي ج ٢٣ ص ٤٩٧ ، ٥٣ ، شرح الخرشبي ج ٦ ص ٣ .

(٦) المبسوط للسرخسي ج ١١ ص ١٦٨ .

وفي حدود ما أذن له الشركاء بالتصرف فيه ، فإذا تعدى أو قصر فإنه يكون ضامنا لكل ما يملك من مال الشركة بفعله (١).

ويرى الفقهاء أن من يقوم بتصرف أمور الشركة يستحق أجرا مقابل عمله فيها ، غير أنهم يفرقون في ذلك بين أن يكون هذا الشخص شريكا أو مستأجرا .

فإذا كان المتصرف في أمور الشركة شريكا بعمله كما في شركة المضاربة فإنه لا يستحق أجرا مقابل عمله ، بل يكون له جزء شائع معين من الربح كالنصف أو الثلث وذلك بحسب ما يتفقون عليه .

وإذا كان الشريك مشتركا بماله وعمله ، فقد ذهب الأحناف والحنابلة إلى أن الشريك يأخذ مقابل عمله جزءا من الربح ، لأن الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل (٢) . وذهب الشافعية والمالكية إلى أنه لا يجوز أن يكون للشريك جزء من الربح ، لأن الربح تابع للمال لأنه نماؤه (٣) .

وزي رجحان ما ذهب إليه الأحناف والحنابلة في جواز أن يأخذ الشريك جزءا من الربح مقابل عمله لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا» (٤) ، ولأن الربح يكون في هذه الحالة بحسب الشرط وهذا محل اتفاق بين جمع الفقهاء (٥) .

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٥ ص ٢٧ ، المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٦٩ بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢٢٧ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٦٣ ، كشف القناع ج ٢ ص ٢٥٥ .

(٣) الورقاني على مختصر خليل ج ٦ ص ٤٧ ، إعانة الطالبين لاسيد البكري

ج ٣ ص ١٠٤ .

(٤) صحيح البخاري ج ٣ ص ١١٤ .

(٥) الشركات الفقه الاسلامي للشيخ علي الخفيف ص ٥٣ .

أما إذا كان المتصرف في شئون الشركة من غير الشركاء ، فإن أجرته  
تكون مقدارا من المال يتحدد باتفاقه مع الشركاء (١) ، وللشركاء حق عزله  
كما لهم حق تعيينه ، لأنه وكيل عنهم والوكالة تبطل بعزل الوكيل . كما يجوز  
للعامل أن يعفى نفسه من القيام بأمر الشركة (٢) .

---

(١) المهروط للمرخسى ج ١١ ص ١٨٠ .  
(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٧٧ ، المنقح لابن قدامة ج ٥ ص ٢١ .

## المبحث الخامس

### بطلان الشركة وانتهائها

قد يمتثل ركن من أركان الشركة ، أو ينعدم أحد شروطها ، أو يشوب عقدها ما يفسدها ، أو يحدث من الأسباب ما يؤدي إلى انقضائها . ولكل واحد من هذه الأمور حالانه الخاصة به ، وأحكامه المترتبة عليه . وستكلم عن ذلك في النقاط التالية :

#### بطلان الشركة :

إذا كان عقد الشركة فاقداً لأحد أركانه ، كصدوره من عديم الأهلية مثل المجنون ، أو كان محل الشركة غير قابل لانعقادها كالميتة ، أو كان سبب الشركة غير مشروع كالاشتراك في صنع الخمر ، أو فقد العقد أحد الشروط المعتبرة كإتمام رضا أحد الشركاء ، أو كان الرضا مقترفاً بعيب مفسد له كالإكراه ، لأن الرضا شرط الانعقاد وبانعدامه . لا ينعقد العقد أصلاً فلا يقبل الإجازة من المكره بعد زوال الإكراه عنه<sup>(١)</sup> . أو اشترط أحد الشركاء مقداراً معيناً مقطوعاً من الربح ، فإن عقد الشركة في كل هذه الحالات يكون باطلاً من أساسه عند جمهور الفقهاء ، وتنعقد إفاضة الحكمة وترتب آثاره ، ولكل واحد من الشركاء التمسك بهذا البطلان والاحتجاج به<sup>(٢)</sup> .

(١) اعلام الموقعين لابن القيم ج٤ ، ص ٥١ ، مطالب أولي النهى لمصطفى

المسيوطي ج٣ ص ٥١٢ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج٦ ص ٥٨ ، كشف القناع للبهوتي ج٢ ص ٤٣٨ .



وإذا كان طرف عقد الشركة أحد ناقصي الأهلية كالمصبي المميز ، فإن العقد يكون موقوفا على إجازة وليه أو وصيه ، ويقع باطلاً كل تصرف في أموال الشركة قبل إجازتهما أو عند عدم موافقتهما عليه بعد العلم به<sup>(١)</sup> . كما يكون عقد الشركة موقوفاً على قبلا الإبطال عند جمهور الفقهاء إذا كان الرضا مشوباً بأحد العيوب كالتدليس : والغلط أو الاستغلال ففي هذه الحالات يكون عقد الشركة قابلاً للتدليس أو الإمضاء<sup>(٢)</sup> ويرى فقهاء الأحناف أن عقد الشركة في هذه الحالات يكون مترقفاً على إجازة من وقع عليه التدليس أو الغلط فإذا لم يجزه بطلت الشركة وإن أجازته صح العقد<sup>(٣)</sup> .

### فساد الشركة :

يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن العقد غير الصحيح قسم واحد لا غير فقير الصحيح هو الباطل ، وقد يعبر عنه بالفاسد من باب ترادف الألفاظ على المعنى الواحد . فلا فرق بينهما سواء كان الخلل في ركن العقد أو في شروطه أو في وصفه فالنتيجة واحدة وهي البطلان للطلاق<sup>(٤)</sup> .

---

(١) التلويح على التوضيح للتفتازاني ج ٢ ص ١٦٨ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخ زاده ج ٢ ص ٤٢٧ .

(٢) نهاية المحتاج للرملي ج ٢ ص ١٣٧ ، كشف القناع للبهوتي ج ٢ ص ٢١٣ ، مواهب الجليل للحطاب ج ٤ ص ٤٢٨ .

(٣) رد المحتار على الدر المختار لابن عابد بن جوه ص ٤٤ .

(٤) أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٢٥ ، الأشباه والنظائر

للسيوطي ٣١٢ .

ويذهب الأحناف إلى أن العقد غير الصحيح قسبان : باطل و فاسد ، وذلك أن الخلل إذا حدث في ركن العقد أو محله يكون باطلا ولا يعقد أصلا . أما إذا كان الخلل في العقد راجعا إلى فوات بعض الأوصاف الخارجة للمعتبرة شرعا فإن العقد يكون موجودا وترتب عليه بعض الآثار ومن ثم يعتبر فاسدا . فضرورة المخالفات التي ترد في العقد عند الأحناف ليست على درجة واحدة ، بل قد تكون هذه المخالفات أساسية وقد تكون فرعية وليس من المناسب أن يكون حكم العقد واحدا مع اختلاف الحالين ، فالعقد المشتمل على مخالفات فرعية يكون موافقا للنظام المشروع في جميع نواحيه الأساسية من توافر أركانه وسائر مقدماته وشرائطه فيجب أن يكون في رتبة بين الصحة والبطلان وهي ما تسمى بالفساد<sup>(١)</sup> .

وبناء على ما يراه الأحناف ، فإن عقد الشركة قد يعتبره الفساد في بعض حالاته إذا توافرت الأسباب المقتضية لذلك وهي نوعان : عامة وخاصة .

فن الأسباب العامة . اشتغال عقد الشركة على جهالة تفضي إلى المنازعة بين الشركاء ، كجهل حصة كل شريك من الربح . وكجهل نوع النشاط الذي تمارسه الشركة من تجارة أو صناعة ، وكذلك تطرق الفرر إلى عقد الشركة كأن يوهم أحد الشركاء الآخر بأن المتاجرة في نوع معين كالمنسوجات مثلا تحقق أرباحا كبيرة ويفرر بشريكه في ذلك حتى يوافق ثم تبين أن ذلك خلاف الحقيقة .

ومن الأسباب الخاصة ، جهالة مقدار الربح . واشتراط جعل الخسارة

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٢٧ ، أصول الفقه للمرحوم الشيخ محمد

أبي زهرة ص ٦٦ ، المبسوط للسرخسي ج ١١ ص ١٥٥ .

حسب الاتفاق . أو تكون الشركة مما لا يجوز التوكيل فيه كالاصطياد والاحتطاب وغيرها من أنواع المباحات ، وكانندام أهلية الكفالة في أحد المئامدين في شركة المفاوضة .

وحكم عقد الشركة الفاسد أنه يستحق الفسخ بإرادة الشركاء ، فإذا لم يفعلاه اختيارا فسخه القاضي جبرا عليهما متى علم بذلك ، لأنه عقود موجود ومنعقد إلا أن الشارع لم يقر وجوده وانعقاده بل أمر برفعه وفسخه (١) .

ومتى تم الفسخ فإن توزيع الأرباح الحاصلة من الشركة يكون بنسبة حصص الشركاء في رأس المال لا بحسب الاتفاق في عقد الشركة لفساد ذلك تبعا لفساد عقد الشركة .

وفي المضاربة الفاسدة يكون الربح لرب المال وللعامل أجر المثل، لأن المضاربة الفاسدة في معنى الاجارة الفاسدة والأجير إنما يستحق أجر المثل والربح كله لرب المال لأن الربح تمام ملكه (٢) .

انتهاء الشركة :

تتعدد أسباب انتهاء الشركة وانقضاء وجودها بعد تحققه ، وترد هذه الأسباب في الأمور التالية :

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الرقائق لابن نجيم ج ٦ ص ١٠٥ ، مجمع الأنهر لشيخ زاده ج ٢ ص ٦٢ وما بعدها .

(٢) فتح القدير للـكـمال بن الهمام ج ٤ ص ٣٣ ، بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ١٠٨ ، روضة الطالبين لوكر يا النووي ج ٤ ص ١٢٥ ، مطالب أول النهى لمصطفى الميوطي ج ٣ ص ٥١٢ .

١ - انسحاب أحد الشركاء : وذلك أن الشركة عقد جائز غير لازم . فيكون لكل من الشركاء الحق في الانسحاب من الشركة متى أراد - وبعض الفقهاء يقيدون هذا الحق بألا تكون الشركة مؤقتة بمدة معينة وذلك عند من يقول بجواز توقيت الشركة ، وألا يكون في استعمال هذا الحق إلحاق ضرر بأحد الشركاء (١) .

٢ - موت أحد الشركاء : فإذا مات أحد الشركاء انقضت الشركة لبطان الملك وأهلية التصرف بالمرت ، وذلك لأن الشركة تنبئ على الوكالة والوكالة تبطل بالموت . وعلى هذا فإذا مات أحد الشركاء لم يكن للباقي منهما أن يتصرف في المسال الباقى ولا فى السلع الموجودة إلا برضاء ورثة الشريك الميت ، لأن الشركة حين مات انقطعت بينهما وصار نصيب الميت لورثته (٢) .

وإذا كان الوارث رشيداً فهو مخير بين الإستمرار فى الشركة وبين إلغائها ، وإن كان قاصراً فإن وليه يقوم مقامه فى ذلك ، كما أن الموصى له بمال الشركة أو بعضه يكون مثل الوارث فيما ذكر (٣) .

والحق بعض الفقهاء الردة بالموت لجعلها بمطلة للشركة ومنهية لها ، فإذا ارتد أحد الشركاء ولحق بدار الحرب بطلت الشركة لأنها تتضمن الوكالة

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج٦ ص ٦٨ ، تكملة المجموع شرح المذهب للمطيعى ج١٢ ص ٥٣٢ ، المغنى لابن قدامة ج٥ ص ٢ ، بداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص ٢٢٠ .

(٢) المدوفة الكبرى رواية سحنون عن مالك ج١٢ ص ٨٠ ، بدائع الصنائع للكاسانى ج٦ ص ٧٨ .

(٣) المغنى لابن قدامة ج٤ ص ٥٧ ، نهاية المحتاج الرملى ج٤ ص ٨ ، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٤ ص ٣١٥ .

والوكالة تبطل بالموت وبالتحاق المرتد بدار الحرب متى صدر حكم القاضي بلحقه بها لأنها بمنزلة الموت (١).

٣ الحجر على أحد الشركاء : فتنهى الشركة بالحجر على أحد الشركاء لجنونه أو سفهه أو إفلاسه أو إعساره ، وذلك لأن الجنون يخرج به الوكيل عن الوكالة ووجهه ما يخرج به الوكيل عن الوكالة يبطل الشركة لأنها تنبني على الوكالة ، وكذلك السفه فإن الحجر للسفه على الموكل يترتب عليه عزل وكيله فإذا حجر عليه لم يصير باقي الشركاء وكلاء عنه .

والحجر على الشريك بسبب الإفلاس أو الإعسار يوجب تصفية أمواله ويدخل في ذلك نصيبه في الشركة ، فيخرج هذا الشريك منها وبخروجه تنتهي الشركة (٢).

٤ - عزل أحد الشركاء من الشركة : فقديري الشركاء أن أحدهم لا يستحق البقاء في الشركة لتقصيره في حقها وإساءته التصرف في شئونها ، وفي هذه الحالة يكون للشركاء الحق في عزل شريكهم فتنهى الشركة الأولى ويستمرون على شركتهم بعقد جديد وإذا كانت الشركة بين شريكين فإن عزل أحدهما للآخر ينهي الشركة (٣).

٥ هلاك مال الشركة : فإذا هلك جميع مال الشركة أو معظمه ،

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٥ ص ٣٤ .

(٢) كشف القناع للبهوتي ج ٣ ص ٥٠٦ ، الشرح الصغير للدردير ج ٣ ص ٢٥٢ .

للغني لابن قدامة ج ٥ ص ٥٨ .

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب للطيمي ج ١٣ ص ٥٢٢ ، المغني لابن قدامة

أو هلك حصّة أحد الشركاء قبل الشراء أو اختلاط الأموال ، سواء كان المال من جنس واحد أو جنسين ، فإن الشركة لا تنعقد لفوات المحل وانعدامه بهلاك ما تعلق العقد بعينه قبل حصول المقصود منه ، ولأن الشركة عقدت لاستنماء المال فلا يتصور وجودها بعد هلاكه<sup>(١)</sup> .

ويلحق بهلاك المال اختلال المساواة في رأس المال الخاص بحصّة كل شريك ، بأن يزيد رأس مال أحدهما عن الآخر ، ويرد ذلك في شركة المفاوضة التي يشترط فيها فقهاء الأحناف المساواة بين الشركاء في رأس المال ، فتخلف هذا الشرط يبطلها سواء كان في إبتداء عقدها أو في دوامه<sup>(٢)</sup> .

٦ - إنقضاء موعد الشركة وانتهاء عملها : فمنذ فقهاء الحنابلة وإحدى الروايتين عن الأحناف أن الشركة مما يصح توقيتها وتحديد زمنها بوقت معين بحيث لا تبقى بعد انتهائه ولا تفسخ قبل مضيه ، وعلى هذا فإنه يجوز أن تحدد للشركة مدة معينة يعتبرها الشركاء كافية لتحقيق الغرض من إنشائها ، فإذا انتهت المدة المحددة فإن الشركة تنقضى بعدها . وحجتهم في ذلك أن الشركة تتضمن الوكالة والوكالة بما يصح توقيتها ، كما يصح تعليقها على شرط معين ، وإضافتها إلى مدة معينة<sup>(٣)</sup> .

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ج ٥ ص ١٩٠ . مجمع الأنهر لشيخ زادة ،  
١٣ ص ٧٢٠ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٧٨ .

(٣) تكملة فتح القدير لقاضي زادة ج ٧ ص ٦٧ ، كشاف القناع للبهوتي ج ٣  
ص ٣٨٥ ، المغني لابن للدامه ج ٥ ص ٦٩ .

وذهب الشافعية والمالكية والرواية الأخرى عند الأحناف إلى أنه لا يجوز توقيت الشركة بمدة معينة ، لأنها عقد معاوضة يقع مطلقا فيمطل بالتوقيت كالبيع ، كما أن التوقيت ليس من مقتضى العقد ولا يحقق مصلحة للشركة ، وأيضاً فإن التوقيت مفسد لشركة المضاربة ، لأن العامل فيها يستحق البيع لأجل الربح ، فإذا شرط المنع منه فقد شرط ما يتنافى مقتضاه فلا تصح ، كما أنه إذا حدد للمضاربة وقتاً معيناً فإنه يحتمل ألا يروج في تلك المدة شيء من البضاعة . فلا تتحقق الفائدة من عقدها (١) .

وزى رجحان رأى القائلين بجواز توقيت الشركة بمدة معينة . لأن التوقيت يكون برضاء الشركاء وانفاقهم عليه في عقد الشركة فيدخل في عموم ما أمر الله من الوفاء به في قوله تعالى : **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** ، (٢) كما أن توقيت الشركة لا يرد مخالفاً لما قرره الشريعة من أحكام في أمور المعاملات ، وإنما يدخل في عداد الشروط التي يجب على المتعاقدين مراعاتها والعمل بها مصداقاً لقوله **والتقوا** : **د المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً** ، (٣) .

وإذا انقضت الشركة بعد انتهاء موعدها المحدد لها أو عملها الذي قامت من أجله ، فإنه يجوز استمرارها باتفاق الشركاء على تجديدها لمدة أخرى ، وقد خلت عبارات الفقهاء من تفصيل القول في تجديد الشركة إلا أنه يفهم من كلامهم أنه إذا لم يتقاسم الشركاء المسال بعد انتهاء المدة المحددة للشركة

(١) معنى المحتاج ج٣ ص ٢٢٣ ، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل ج٦ ص ٣٨ ، البحر الرائق لابن نجيم ج٤ ص ١٨٨ .

(٢) الآية ١ سورة المائدة .

(٣) صحيح البخاري ج ٢ ص ١١٤ .

فإنها تبقى مستمرة ، أما إذا تقاسموا المال فإن الشركة تنقضى وبمحتاج استمرارها إلى عقد جديد، كما إذا اقتسم الشريكان الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الأولى . لأن المضاربة الأولى قد انتهت والثانية عقد جديد<sup>(١)</sup> .

وكما جاز للشركاء أن يحددوا وقتا للشركة تنقضى عند انتهائه ، فإنه يجوز لهم أن يضمنوا عقد الشركة الأولى تجديدها تلقائيا لمدة سنة أو أكثر أو بمقدار المدة التي حددت لها ما لم يطلب أحد من الشركاء عدم تجديدها ، لأن اشتراط ما لا يخالف نصا من نصوص الشرع جائز ، كما أن شريعة الإسلام لا تمنع أى أسلوب يهدف إلى تنمية موارد الفرد والجماعة مادام لا يتعارض مع قواعده وأظلمته .

٧ - تأميم الشركة: ومع أن الفقهاء لم يذكروا التأميم كسبب من أسباب إنتهاء الشركة<sup>(٢)</sup> ، فإنه قياسا على ما حفل به التاريخ الإسلامي من وقائع ، يجوز لولى الأمر لإخراج الشركة من نطاق تملك الشركاء لها وجعلها ملكا عاما للجماعة الإسلامية إذا ما اقتضى الصالح العام ذلك بشرط أن يعطى الشركاء تعويضا عادلا مقابل ذلك . ومن هذه الوقائع ما ورد من أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه حى أرضا بالربذة وجعلها مرعى لحيل المسلمين فجاء أهلها يقولون: يا أمير المؤمنين إنها بلادنا فآلئنا عليها فى الجاهلية وأسألنا عليها فى الإسلام ، علام تحميمها ؟ فأطرق عمر ، ثم قال : المال مال الله ،

(١) الهداية شرح بداية المبتدى للميرغينانى ج ٢ ص ١٥٣ .

(٢) الشركات فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى للدكتور عبد العزيز



والعباد عباد الله ، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حمت من الأرض  
شبرا في شبر (١) .

فهذا التصرف من عمر رضى الله عنه يفيد جواز تأميم الملكية الخاصة  
لضرورة تحتمها مصلحة الجماعة الإسلامية ، وقياسا على ذلك فإنه يجوز تأميم  
الشركة لتحقيق الصالح العام ولو كان في ذلك بعض الضرر لأصحابها تطبيقا  
لما قرره الفقهاء من أنه يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى (٢) .

---

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٢٩٩ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج ٥ ص ٢٥٥ .

## المبحث السادس

### تصفية الشركة وقسمتها

بعد أن تنتهي الشركة وتنتهي أعمالها ، تدخل في مرحلة يتم خلالها تصفية موجوداتها وقسمة أموالها بين الشركاء . ومع أن الفقهاء لم يحدوا إلى الكلام عن هذه المسألة بصورة مباشرة ، بل أشاروا إليها من خلال ماورد في عباواتهم عند تعرضهم للشركات والقسمة ، إلا أننا على ضوء ذلك نستطيع الوقوف على وجهة نظرهم حيالها في النقاط التالية :

#### المراد بالتصفية والقسمة :

ويقصد بالتصفية إظهار مال الشركة عن طريق استيفاء حقوق الشركاء قبل الغير والوفاء بديونها ، وحصر موجودات الشركة وتنقيض العروض منها بأن يصير مال الشركة عيناً من الدراهم والدنانير<sup>(١)</sup> . وأما القسمة فيراد بها معرفة وتمييز الحقوق السائمة بأن يتعين نصيب كل شريك في المشاع قبل القسمة .<sup>(٢)</sup>

وقد تناول الفقهاء هذه المسألة فقررُوا بأنه إذا انقضت الشركة وانتهى وجودها ، فإن رأس مالها يتقسم بين الشركاء ، فيأخذ كل شريك قدر حصته من رأس المال أو ما يعادل قيمتها وقت العقد إذا كان المال ناضجاً<sup>(٣)</sup> فإذا كانت

(١) كشف القناع للبهوتي ٣٦ ص ٥٠٦ ، بدائع الصنائع للكاشاني ٦٦ ص ١٠٩ .  
(٢) مواهب الجليل للحطاب ج ٥ ص ٣٢٤ ، نهاية المحتاج إلى شرح ألقاظ المحتاج للرمل ج ٨ ص ٢٦٩ ، الدرر الحكام شرح غرر الأحكام لنجاشري ج ٢ ص ٤٢٠ .

(٣) التنقيض : تحول المال إلى نقد . انظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي

حصة الشريك عملا فإنه لاحظ له في اللال بل ينتهي بذلك التزامه العمل في الشركة.

وإذا كان رأس مال الشركة وقت انتهائها عروضاً أو غيره ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الشركة تظل باقية حكماً حتى ينقض المال بتصرف الشركاء في العروض بالبيع يظهر المال ، وقد ذهب المالكية إلى جواز اقتسام الشركاء للعروض أو غيره من موجودات الشركة (١)

### تمييز المصنف وشروطه :

يقوم بتصفية الشركة وتضييض أموالها الشركاء جميعاً أو الشريك المتصرف في شئونها إذا عهد إليه الشركاء بذلك ، لأن الحق لهم لا يعدوم ، وعلى هذا فإن تصفية الشركة وقسمتها يكون أساساً للشركاء لأنهم أصحاب التصرف في الشركة ، ولولايتهم على أنفسهم وأموالهم (٢)

غير أنه يجوز أن يعين الشركاء مصفياً أو قساماً يقوم بتصفية الشركة وقسمتها ، كما يجوز للقاضي أن يعين مصفياً قساماً للشركة بناء على طلب الشركاء أو أحدهم ، لأن القسمة من جنس عمل للقضاء من حيث أنه يتم به قطع المنازعات ، ومن جملة ذلك قسمة الأموال المشتركة ، سواء أكانت ميراثاً أم بعقد الشركة ، ولا يتم ذلك إلا بتعيين مصف قسام للشركة (٣)

ويشترط في القاسم أن يكون ذكراً حراً عادلاً مسلماً ضابطاً سميماً بصيراً ناطقاً عالماً بالمساحة والحساب لكي يحصل الغرض من عمله ، وهذه الشروط

- (١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٧٧ ، المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٢١ ، أسهل المسالك شرح إرشاد المسالك لأبي بكر بن حسن الشكشاشي ج ٢ ص ٣٥٢ .
- (٢) الدرر المحكم شرح غرر الأحكام أنلا خسرو ج ٢ ص ٤٢١ .
- (٣) الهداية شرح بداية المبتدى البيروغيناني ج ٤ ص ٣١ .

تلتزم في المصفي القاسم إذا كان معيناً من قبل القاضى . أما إذا كان معيناً من قبل الشركاء فلا يشترط ذلك لأن المصفي القاسم وكيل عنهم وقد رضوا به على حاله فلم ذلك .<sup>(١)</sup>

وتكون أجرة المصفي من بيت المال من سهم المصالح لأن عمله من جملة المصالح الباقية فإن تعذر أخذ أجرته من بيت المال فأجرته على الشركاء وكذلك إن استأجروه ، وتكون الأجرة موزعة على الشركاء بحسب حصصهم في رأس مال الشركة ، وعند بعض الفقهاء أن الأجرة تكون على الرؤوس لأن العمل في النصيب القليل كالعمل في الكثير .<sup>(٢)</sup>

وللشركاء عزل المصفي إذا ثبت إهماله أو خيانتة أو لحقه ما يمنعه من الاستمرار في عمله كعجز أو حجب .<sup>(٣)</sup>

### طبيعة عمل المصفي :

يكون المصفي وكيلاً عن الشركة ، فيثبت له التصرف في مالها بالقدر اللازم لتصفيتها ، فيباشر عمله في حدود ما وكل فيه ، ويبدأ المصفي عمله بمحصر موجودات الشركة ومعرفة مالها وما عليها ، ثم يقوم بسداد ديون الشركة الحالية . وأما المؤجلة فإنه يستنزها من مال الشركة ويعزلها في مكان أمين لحين حلول موعد أدائها ، وبعد ذلك يقوم بتضييق أموال الشركة ، فيبيع العروض وما يماثلها من موجودات الشركة وبعد ذلك يقسم المال بين الشركاء بحسب حصة كل شريك في رأس المال .

(١) نهاية المحتاج للرملي ج ٨ ص ٢٦٩ ، فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ازكريا الأنصاري ج ٢ ص ٢١٧ .

(٢) نهاية المحتاج للرملي ج ٨ ص ٢٧٠ .

(٣) الهداية شرح بداية المبتدى للميرغيناني ج ٤ ص ٣١ ، الإفتاح في حل


الفاظ أبي شجاع المشريبي الخطيب ج ٢ ص ٢٧١ .

وإذا رضی الشركاء بقسمة الأموال غير الفاضة ، فإن المصفي يتبع في قسمتها طريقة الأفراد في المكبلات والموزونات والمعدودات لعدم التفاوت فيما بينها ، وطريقة المبادلة في الحيوانات والعروض للتفاوت فيما بينهم ، وأما الأعيان فإن المصفي يفرزها بالعدل ثم يقرع عليها بين الشركاء .

وإن تبين بعد التصفية وجود أرباح فإنها توزع بين الشركاء على حسب الشروط التي اتفقوا عليها ، وإذا وجدت خسارة على الشركة فإنها توزع على الشركاء بحسب حصة كل منهم في رأس مال الشركة .

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ج ٥ ص ٣٣٤ وما بعدها ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل لصالح عبد السمع الآبي الأزهرى ج ٣ ص ١٦٥ ، الدرر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو ج ٢ ص ٤٢١ ، ٢٤٠ .



## الفصل الرابع

### أقسام شركة العقد

يقرر علماء الاجتماع : أن الانسان مدني بطبعه وذلك يستوجب تعاون  
الإنسان مع أخيه الإنسان في جميع المجالات على اختلاف أنواعها ، وتعدد  
مظاهرها .

وعلى امتداد الوجود الإنساني ظهر نظام للشركات كنوع من التعاون  
في مجال الكسب والتجارة ، تقتضيه مطالب الحياة الإنسانية ، وتحتمه عملية  
الدفع المستمرة لعجلة الوجود البشري ؛ فلم يخل عصر ما من هذا النظام  
الاقتصادي ، أو يتجرد مجتمع إنساني عن ذلك التعامل المالي .

وجاء الإسلام ووجد الناس يتعاملون بالشركة فأقر مشروعيتها في  
إطار يتفق مع أحكامه ويسير توجيهاً . وبتعدد الفتوحات اتسعت رقعة  
الإسلام وازدهرت التجارة بين أقاليمه الفسيحة . وواكب ذلك نماء الفقه  
الإسلامي وتناوله لكل أمور الحياة باستنباط الأحكام التي تصحح شرعيتها  
على هدى الكتاب الكريم وسنة خاتم النبيين ، ففصل فقهاء الإسلام أحكام  
الشركة وميزوا أنواعها من إباحة أو ملك أو عقد ؛ وفرعوا على كل نوع  
منها أقسامه الخاصة به ، كما توسعوا في كلامهم عن شركة العقد على نحو يؤكد  
أهميتها في حياة الجماعة الإسلامية ، ويبرز دورها في تبادل النفع  
وتيسير الحياة .

وفي سبيل بيان أقسام شركة العقد والوقوف على حقيقتها وأحكامها  
فإننا سوف نقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : مذاهب الفقهاء في تقسيمات شركة العقد .

المبحث الثاني : شركة الأموال .

المبحث الثالث : شركة الأعمال .

المبحث الرابع : شركة الوجوه .

---



## المبحث الأول

### مذاهب الفقهاء في تقسيمات شركة العقد

تتحقق شركة العقد بالتعاقد الذي يتم بين اثنين أو أكثر للاشتراك في التجارة بمالهم، أو أعمالهم، أو جواهرهم، أو بمال أحدهما وعمل الآخر فيه، وبأن يكون ذلك التعاقد موجبا لتصرفهم في المال ومشاركتهم في الربح وتحمل الخسارة. وعلى ذلك تتعدد أنواع شركة العقد وتختلف أقسامها تبعا لتغاير المحل الذي ترد فيه والأساس الذي تقوم عليه.

وقد تباينت مذاهب الفقهاء في هذه التقسيمات. بحسب ما اعتمده من قواعد ورجحه من أصح.

فقهاء الأحناف يختلفون في تقسيم شركة العقد إلى رأيين:

أولهما: أن شركة العقد تجمع في تقسيمها أربعة أنواع.

١- شركة مفاوضة: وهي التي تعقد بين الشركاء على أساس المساواة بينهم في التصرف والمال والربح والخسارة.

٢- شركة عنان: وهي التي تعقد بين الشركاء مع التفاضل أو المساواة بين كل شريك في المال أو الربح.

٣- شركة صنائع: وهي التي تكون بين الشركاء على العمل في الصنائع أو العمل بأبدانهم، ويكون الربح بينهم بحسب اتفاقهم.

٤- شركة وجوه: وهي أن يشترك الثمان أو أكثر لا مال لهما على أن يشتريا بوجوهما ويبيعا ويكون الربح بينهما على حسب ما يشترطان. (١)

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٥، ص ٥، الهداية بشرح بداية المبدى للميرغيناني

ثانيتها : أن شركة العقد تنقسم بحسب الأصل إلى ثلاثة أقسام :

- ١ - شركة أموال : وهي التي يكون محلها رأس المال .
- ٢ - شركة أعمال : وهي التي يكون محلها العمل بالأبدان .
- ٣ - شركة وجوه : وهي التي تعتمد على وجاهة الشركاء التي تتحقق بالثقة فيهم ، ولا يكون لهم مال ولا حرفة ، ولكنهم يجمعون الخبرة بأعمال التجارة والقدرة على ممارستها .

وكل نوع من هذه الأقسام الثلاثة ينقسم إلى شركة عنان وشركة مفاوضة وعلى ذلك تكون أقسام شركة العقد عند أصحاب هذا الرأي ستة أقسام (١) وبالمقارنة بين هذين الرأيين نجد أن الثاني منهما أوضح في بيانه وأفضل من سابقه لما يترتب عليه من شمول شركتي العنان والمفاوضة لشركتي الصنائع والوجوه بخلاف الأول فإنه يوجب أن شركتي العنان والمفاوضة مغايرتان لشركتي الصنائع والوجوه وأنها لا تكونان فيهما ، وليس الأمر كذلك فإن كلا من الصنائع والوجوه ينقسم إلى شركة عنان وشركة مفاوضة . ومع ذلك فإننا نرى قصور هذين الرأيين لإغفالهما شركة المضاربة التي تعتبر نوعاً من شركة العقد لتضمنها المشاركة في الربح حيث أنها : دفع المال إلى الغير للتعاطي فيه ، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه . وقد تدارك ذلك بعض فقهاء الأحناف فقال بأنها نوع من الشركة . (٢)

ويرى فقهاء الحنابلة أن شركة العقد تنقسم إلى خمسة أقسام هي : العنان ، والمفاوضة ، والأبدان ، والوجوه ، والمضاربة . وقد ادوا هذه الأقسام بأنه لا يصح شيء منها إلا من جائز التصرف ، لأنها عقد على تصرف في مال ، فلم تصح من غير جائز التصرف في المال كالبيع (٣)

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج ٣ ص ٥٢٠ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٦٩ .

(٣) المغني لابن قدامة ج ٥ ص ١ ، كشاف القناع للبهوتي ج ٢ ص ٤٩٦ .

ويرى الشافعية أن ما يجوز عندهم من أنواع شركة العقد هو : شركتى العنان والمضاربة ، أما أنواع الشركة المذكورة فى مذاهب الفقهاء الأخرى فهى فى نظرهم باطلة ولا يصح منها شىء .<sup>(١)</sup>

أما المالكية فإن شركة العقد عندهم تنقسم إلى سبعة أنواع هى :

١ - شركة عنان : وهى أن يشترك اثنان فأكثر على أن لا يتصرف أحدهما إلا بإذن صاحبه ، لأن كل واحد منهما آخذ بعنان صاحبه فيمنعه من التصرف عندما يريد .

٢ - شركة مفاوضة : وهى الاشتراك الحاصل بين اثنين فأكثر فى الاتجار بالمال على أن يطلق كل من الشركاء للآخر حرية التصرف فى البيع والشراء والشراء والاكتراء ، وأن يكون ذلك فى غيبته وحضوره .<sup>(٢)</sup>

٣ - شركة عمل : وهى أن يشترك صانعان فأكثر على أن يعملوا معا ويقسمان أجرة عملها بنسبة العمل ، وبشرط اتحاد الصنعة بينهما . وهذا النوع من الشركة يقابل شركة الصنائع عند الأحناف والأبدان عند الحنابلة .

٤ - شركة ذمم : وهى أن يتعاقد اثنان على أن يشتريا بشمن مؤجل فى ذمتها بالتضامن ، ثم يبيعانه وما يكون من ربح يقسم بينهما . وهذه الشركة تقابل شركة الوجوه عند الأحناف والحنابلة .<sup>(٣)</sup>

٥ - شركة جبر : وهى أن يشتري شخص سلعة بحضرة تاجر اعتاد

---

(١) الأم للشافعى ج ٢ ص ٢٠٦ ، معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهج للشريفة الخطيب ج ٢ ص ٢١٢ .

(٢) الزرقانى على مختصر خليل ج ٨ ص ٤٤ .

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل ج ٦ ص ٥٢ .

الاتجار في هذه السلعة ، ولم يخطر به بآته يريد أن يشتريها لنفسه خاصة ولم يتكلم ذلك التاجر ، فإن له الحق في أن يشترك فيها مع من اشتراها ، ويجبر من اشتراها على الشركة مع ذلك التاجر (١) . ويعتمد المالكية في تقريرهم لهذا النوع من الشركة على أن عمر بن الخطاب قضى بها عملا بالمعروف في ذلك .

ويشترط في هذه الشركة ستة شروط ، ثلاثة في السلعة ، والثلاثة في التاجر الذي يرغب في المشاركة فيها . وأما الشروط الخاصة بالسلعة فهي : أن تشتري بالسوق الذي تباع فيه عادة . وأن يكون شراؤها للتجارة ، فإذا اشتراها للاقتناء فإنه لاحق للغير في أن يشاركه فيها . وأن يكون الاتجار بها في البلد الذي اشترت فيه ، فإن اشتراها للسفر بها فإنه لا يجبر على الشركة فيها .

وأما الشروط المتعلقة بالمتخصص الذي يطلب الاشتراك فهي : أن يكون حاضرا في السوق وقت شراء السلعة . وأن يكون من تجار تلك السلعة التي بيعت بحضوره ، وألا يتكلم وقت الشراء . (٢)

٦ - شركة وجوه : وهي أن يتفق رجل ذو وجهة مع رجل خمل لا وجهة عنده على أن يبيع الوجهه تجارة الخمل ، لأن وجهةه تخمل الناس على الثقة به والشراء منه وله في ذلك جزء من الربح . وهذا النوع من الشركة ممنوع عند المالكية لأن فيها تفريرا بالفاس . فإذا وقع كان للوجهه أجر الخمل ، أما من اشترى من الوجهه فله رد السلعة وإسقاطها

---

(١) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل لصالح عبد السميع الأزهرى

٢٣ ص ١١٩ .

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير ج ٣ ص ٤٧٣ ، بلغته السالك

لاحمد الصاوي ج ٢ ص ١٥١ .

بشئها إن كانت باقية ، فإذا ذهبت السلعة فأنها تلزمه بالأقل من الثمن والقيمة .<sup>(١)</sup>

٧ - شركة مضاربة : وهي التعاقد على الاشتراك في الربح الناتج من مال يكون من طرف وعمل يكون من طرف آخر . والإجماع قائم بين فقهاء للذاهب على جواز هذا النوع من الشركة .

### التقسيم المختار :

وبمراجعة ما سبق عرضه من آراء الفقهاء في تقسيمات شركة العقد ، فإننا نستخلص منها أن شركة العقد تنقسم إلى أربعة أقسام هي :

١ - شركة أموال . وهي التي تقوم على أساس مشاركة الشركاء في رأس المال :

٢ - شركة أعمال : وهي التي تعتمد في قيامها على الجهد البدني الذي يبذله الشركاء من حرفة وصنعة وغيرهما .

٣ - شركة وجوه وهي التي تنهض على أساس ثقة الناس بالمتشاركين من غير أن يكون لهما مال أو صنعة .

وكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة يكون عنانا أو مفاوضة .

٤ - شركة مضاربة . وهي التي تقوم على الجهد البدني والمالي ما .

ونرى أن هذا التقسيم يفضل غيره من التقسيمات المتقدمة ، لأن فيه دفعا لتوهم أن شركتي العنان والمفاوضة قسمان مغايران لشركتي الأعمال

(١) الزرقاني على مختصر خليل ج ٦ ص ٥٨

والوجوه وأنهما غير داخلتين فيهما . والصحيح أن العنان والمفاوضة تردان في الأعمال والوجوه . كما أن هذا التقسيم يشمل جميع أنواع الشركات التي ذكرها الفقهاء في معرض تقسيماتهم لشركة العقد، فشركة الجير عند المالكية تدخل في القسم الأول من التقسيم المختار وهو شركة الأموال .

وكذلك فإن شركة الذم عند المالكية معناها هو شركة الوجوه عند الفقهاء الآخرين ، لذهب بعض فقهاء المالكية إلى جعلها من أنواع شركة الأموال .

وسوف نتناول - بعون الله - في المباحث التالية تفصيل القول في الأقسام الثلاثة الأولى من هذا التقسيم - وأما القسم الرابع وهو المضاربة فسوف نخصص لها فصلاً مستقلاً يتناسب مع أهميتها ومكانتها من حيث شيوع التعامل بها وحاجة العصر إليها .

## المبحث الثاني

### شركة الاموال

معناها وأنواعها :

يقصد بشركة الاموال الشركة التي تعقد بين اثنين أو أكثر بغرض المتاجرة على أن يشترك كل منهم بمقدار معين في رأس المال ، وما يحصل من ربح أو ضيعة يقسم بينهم على قدر رؤوس أموالهم<sup>(١)</sup> .

وشركة الاموال نوعان : عنان ، ومفادضة<sup>(٢)</sup> . وتتناول كل نوع منها بالبحث والدراسة فيما يلي :

### شركة العنان

معناها لغة :

اختلف في أصل اشتقاقها اللغوي ، فقيل : أصلها عن الشيء إذا ظهر وقيل أصلها من العن وهو الإعراض . وقيل : من المعانعة وهي المعارضة ، لأن كل واحد من الشريكين عارض شريكه بمثل ماله<sup>(٣)</sup> . وقيل مأخوذة من

- 
- (١) المعاملات المالية والأدبية لعل فكري ج ١ ص ٢١٠ ، درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام العلى حيدر ترميز فهمي الحسيني ج ٢ ص ٢٣ .  
(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٥٦ ، فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٥ ص ٦ .  
(٣) لاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى ج ٩ ص ٢٨١ ، لسان العرب لابن منظور ج ١٣ ص ٢١٢ .

عنان دأبى الرهان ، لأن الفارسين إذا تساوى عنانا فرسيهما ، كذلك هذه الفكرة يتساوى فيها الشريكان . وقيل : مأخوذة من عنان فرس الرهان بمعنى آخر ، لأن الشريك يجلس نفسه عن التصرف بالمال فى سائر الجهات إلا عن الجهة التى يتفق عليها الشريكان كما يجلس الفارس دأبته عن سائر الجهات إلا فى الجهة التى يريد ها . وقيل : لأنه يمسك العنان بإحدى يديه ويجلسه عليها والأخرى مرسله يتصرف بها كيف يشاء ، فكذلك هذه الشركة بعض ماله مقصور عن التصرف فيه لأجل الشركة ، وبعض ماله الآخر يتصرف فيه كيف يشاء (١) .

وقد عرفت شركة العنان قبل الإسلام (٢) ، ووقعت بين رسول الله ﷺ وبين السائب بن يزيد (٣) .

#### معناها عند الفقهاء :

اختلف الفقهاء فى تعريف شركة العنان . فهى عند الأحناف : أن يشترك اثنان أو أكثر برأس مال يقدمه كل واحد منهم ، إما عند العقد أو الشراء بغرض الاتجار فى نوع واحد من التجارة كبر أو طعام ، أو فى عموم التجارات ، مع التساوى فى رأس المال دون الربح أو عكسه إذا كانت زيادة

---

(١) النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب ( حاشية المهذب للشيرازى )  
لمحمد بن بطال ج ١ ص ٣٤٥ ، المبسوط للسرخسى ج ١١ ص ١٥١ ، كشف القناع  
للبيهقى ج ٣ ص ٤٩٦ .

(٢) وفى هذا يقول النايفة الجعدى :

وشاركنا قريبنا فى تقاها وفى أحسابها شرك العنان  
النظم المستعذب شرح غريب المهذب لمحمد بن بطال ج ١ ص ٣٤٥ .

(٣) سهل السلام للصنعانى ج ٣ ص ٨٣ .



الربح لأكثرهم عملاً<sup>(١)</sup> .

وعند الملكية : أن يشترك إثنان أو أكثر على ألا يتصرف أحدهما في مال الشركة إلا بحضور صاحبه ومرافقته ، أو بإذنه ، كما يعرفها بعضهم بأنها : الاشتراك في نوع خاص من أنواع التجارة<sup>(٢)</sup> .

ويعرف الشافعية شركة العنان بأنها : اشتراك اثنين فأكثر في مال لهما ليتجرأ فيه ويكون الربح بينهم بنسبة رءوس أموالهم بشرائط مخصوصة<sup>(٣)</sup> . كما ذهب بعضهم إلى تعريفها بأنها : أن يشتركا في شيء خاص دون سائر أموالهما<sup>(٤)</sup> .

وشركة العنان عند الحنابلة : أن يشتركا إثنان بماليهما ليعملا فيه بأبدانهما والربح بينهما ، أو يشتركا إثنان بماليهما على أن يعمل فيه أحدهما بشرط أن يكون له من الربح أكثر من ربح ماله ، ليكون الجزء من أئد نظيره عمله<sup>(٥)</sup> .

#### مناقشة التعاريف :

باستقراء التعريفات السابقة يتضح لنا اختلاف الفقهاء في تعريفهم لهذا النوع من الشركة ، ويرجع سبب هذا الاختلاف إلى إختلافهم في علة

(١) الهداية تشرح بداية المبتدى الميرغيناني ج ٣ ص ٦ ، فتح القدير للكمال ابن الهمام ج ٥ ص ٥٥ .

(٢) شرح الخرشى ج ٤ ص ٦-٢ ، مواهب الجليل للحطاب ج ٥ ص ١٣٤ .

(٣) إغاثة الطالبين للبكري ج ٣ ص ١٠٥ .

(٤) مكملة المجموع شرح المذهب لمحمد نجيب المطيعي ج ١٣ ص ٥١١ .

(٥) المعنى لابن قدامة ج ٥ ص ١٤ ، كشف القناع عن متن الاقناع للبهوتي

ج ٢ ص ٤٩٧ .

كسويتها بشركة العنان ، واختلافهم أيضاً في الضوابط التي يتم بها تحقيق هذه الشركة .

وقد يظهر وجود شيء من التقارب بين بعض هذه التعريفات وبعضها الآخر ، كما في تعريف الأحناف والمالكية ، حيث أجاز هذان الفريقان حدوث شركة العنان في عموم أنواع التجارات وفي نوع خاص منها أيضاً . كما يظهر التقارب بين تعريف الشافعية والحنابلة في عدم قصر عقد هذه الشركة على نوع معين من التجارات ، وإنما تنمقد على ما يريده الشركاء من أنواعها عاماً أو خاصاً .

واقعد تعرض بعض الفقهاء المحدثين إلى تعريف شركة العنان نحو يجمع بين وجوه التقارب بين قدامى الفقهاء ، فقال بأنها : عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر ، بأن يساهم كل منهم بدفع حصة معينة في رأس مال يتجرون به ، على يكون الربح بينهم على حسب نسبة يتفقون عليها (١) .

ومع أن هذا التعريف قد أئبعه صاحبه بقوله : وهذا القدر متفق عليه بين المذاهب ، إلا أنه يؤخذ عليه أنه جاء بجانباً للصواب في تقريره أن توزيع الربح بين الشركاء يكون بحسب نسبة يتفقون عليها ، لأن الفقهاء يختلفون في مسألة توزيع الربح ، فالأحناف والحنابلة يميزون أن تكون قسمة الأرباح بين الشركاء بحسب ما يتفقون عليه (٢) . والشافعية والمالكية يرون أن تقسيم الأرباح بين الشركاء يكون بحسب حصة كل منهم في رأس المال (٣)

(١) الشركات في الفقه الاسلامى للشيخ على الخفيف ص ٣١ .

(٢) فتح القدير للكهال بن بهام ج ٤ ص ٣١ ، المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٢٣ .

(٣) شرح روض الطالب لركبى الانصارى ج ٢ ص ٢٥٨ ، الزرقانى على

مختصر خليل ج ٦ ص ٤٧ .

وعلى هذا فإن التعريف في هذه الناحية لا يكون محققا لاتفاق مذاهب الفقهاء عليه .

### التعريف المختار :

وبناء على ما تقدم فإننا نرى أن تعريف للشيخ الحفيف يمكن أن يحقق اتفاق مذاهب الفقهاء عليه إذا كانت صيغته على النحو التالي :

شركة العنان هي : عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر ، بأن يسهم كل منهم بدفع حصة معينة في رأس مال يتجرون به ، على أن يكون الربح بينهم على حسب أموالهم ، أو على نسبة يتفقون عليها .

### حكم شركة العنان :

أجمع الفقهاء على جواز هذا النوع من الشركة ، لأنها تقتضى الوكالة في التصرف عن كل واحد لصاحبه، والوكالة جائزة باتفاق الفقهاء<sup>(١)</sup> كما تضمنت عبارات الفقهاء الإجماع على مشروعيتها<sup>(٢)</sup> .

### أركانها وشروطها :

أركان شركة العنان هي الأركان العامة للشركة والتي تتضمن : الصيغة ، والعاقدان ، ورأس المال .  
ويلزم لشركة العنان أن تتوفر فيها الشروط العامة للشركة ، كحضور

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢٢٢ ، بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٥٨ ، إغاثة الطالبين للسيد البكري ج ١ ص ١٠٥ ، فتح القدير للكهال بن الهمام ج ٦ ص ١٠٢ .

(٢) المفتي لابن قدامة ج ٥ ص ١٦ .

رأس المال وكونه معروفاً، وأن يكون نقداً باتفاق الفقهاء<sup>(١)</sup>. وجوز  
المالكية أن يكون رأس المال عروضا<sup>(٢)</sup>، كما لا يكون رأس المال ديناً  
ولا مالا غائبا<sup>(٣)</sup>. كما يشترط خلط الأموال عند الشافعية ولا بد من لفظ يدل  
على الإذن في التجارة والتصرف<sup>(٤)</sup>.

### أحكام شركة العنان :

تتلخص أحكام شركة العنان في الأمور الآتية :

١ - تتضمن شركة العنان الوكالة دون الكفالة ، فإذا اشترى أحد  
الشريكين سلعا بشمن مؤجل ، فليس لمن باعه مطالبة شريكة الآخر بهذا  
الثمن ، بل يطالب الشريك الذي اشترى منه ، وعلى هذا تجوز مشاركة من  
لا تصح كفالته شركة عنان ، فتجوز هذه الشركة بين المسلم والذي ومن  
في حكمه كالمستأمن ، والصبي المأذون له في التجارة والبالغ والعبد المأذون  
له في التجارة والحرم والمكاتب ، لأن قبول الوكالة من كل هؤلاء يقع  
صحيحاً<sup>(٥)</sup>.

٢ - تصح شركة العنان مع تفاوت حصص الشركاء في رأس المال ،

(١) كشف القناع للبهوتي ج ٣ ص ٤٩٦ .

(٢) شرح الحرثي على مختصر خليل ج ٦ ص ٤٧ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٥٩ .

(٤) روضة الطالبين للنووي ج ٤ ص ٢٧٦ ، تكملة المجموع شرح المهذب

للمطيعي ج ١٣ ص ٥١٠ .

(٥) المبسوط للمرغسبي ج ١١ ص ١٥١ ، مجمع الأملر شرح ملتقى الأبحر

لشيخ زاده ج ٢ ص ٢٢٢ .

كما تصح في عموم التجارات وفي بعضها دون البعض الآخر ، لأنها تقوم على الوكالة ، والوكالة تقبل العموم والتخصيص والاطلاق والتقييد (١).

٢ - كل شريك في شركة العنان أمين على ما في يده من مال التجارة ، فيسكن مستولا عنه متى قصر أو تعدى ، وعلى هذا فإنه يكون ضامنا للمال بقيمته يوم هلاكه إن كان متقوما ويمثله إن كان مثليا ، فإذا كان هلاك المال بدون تعمد أو تقصير فلا ضمان عليه ، وذلك لا ابتناء شركة العنان على الأمانة (٢) . وهو ما يرشد إليه قوله ﷺ : « يقول الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ما لم يحن أحدهما صاحبه ، فإن خان خرجت من بينهما » (٣) .

### شركة المفاوضة

#### معناها لغة :

تحدد معاني المفاوضة في اللغة ، فقيل : إنها مشتقة من التفويض ، لأن كل واحد من الشريكين يفوض أمر التصرف في مال الشركة إلى الآخر ، ومن هذا قوله تعالى عن مؤمن آل فرعون : « وأفوض أمري إلى الله » (٤) . وقيل : أصلها من الفوضى بمعنى التساوى ، لاستواء الشريكين في التصرف والضمان والمال والريح (٥) وقيل : هي مشتقة من الفوض بمعنى الانتشار

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج٧ ص٦٢ ، مجمع الزهد للشيخ زاده ج٢ ص٢٢٨ شرح الخرشبي ج٤ ص٤٨٦ .

(٢) الشركات في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف ص٤٩ .

(٣) سنن أبي داود ج٢ ص٢٥٦ ، سبل السلام للصنعاني ج٣ ص٨٣ .

(٤) الآية ٤٤ سورة غافر .

(٥) تاج العروس من شرح جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي

يقال قاض الماء إذا انتشر ، فلما كان هذا العقد مبنيا على الانتشار والظهور  
في جميع التصرفات وفي عموم التجارة سمى مفاوضة<sup>(١)</sup> .

### معنى المفاوضة عند الفقهاء :

اختلفت مذاهب الفقهاء في تعريف شركة المضاربة ، فإرادتها عند  
الأحناف :

الشركة التي تقوم على أساس المساواة بين الشريكين في التصرف والمال  
والدين ، وتكون في جميع التجارات ، كما يفوض كل واحد منهما أمر الشركة  
إلى صاحبه على الإطلاق<sup>(٢)</sup> .

ويعرف المالكية شركة المفاوضة بأنها : أن يفوض كل واحد من  
الشريكين أو الشركاء إلى صاحبة حرية التصرف في رأس مال الشركة ،  
غيبه وحضورا ، وبيعا وشراء ، وكراء واكتراء ، وضمانة وكفالة وموكيلا ،  
واستقراضا وقراضا وتبرعا ، بما يكون به مصلحة تعود على الشركة ،  
فما فعله أحدهما من ذلك لزم صاحبه ، إذا كان عائدا على شركتهما ، وسواء  
اشتركا في جميع أموالهما أو بعضهما ، أو في نوع واحد من التجارات ،  
أو جميع أنواعها<sup>(٣)</sup> .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٥٨ ، النظم المستعذب في شرح غريب  
المهذب لمحمد بن بطال ج ١ ص ٣٤٦ ، رد المحتار على الدر المختار لابن عابد بن ج ٣ ص ٢٥١ .

(٢) المبدوط للسرخسي ج ١١ ص ١٥٢ ، فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٥ ص ٥٥ ،  
بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٥٨ .

(٣) الزرقاني على مختصر خليل ج ٦ ص ٤٤ ، بداية المجتهد لابن رشد

## وشركة المفاوضة عند الحنابلة نوطان :

أحدهما : تفويض كل شريك إلى صاحبه شراء ويوما في الذمة ومضاربة وتوكيلا ومسافرة بالمال وارتهانا ، وضمان ما يرى من الأعمال ، فهذه شركة صحيحة لأنها تخرج عن العنان والوجوه والأبدان ، وكل منهما صحيح على انفراد فيصح بإجماعه مع غيره (١) .

وثانيتها : أن يدخل الشريكين في الشركة الاشتراك فيما يحصل لكل واحد منهما من ميراث أو هبة ، أو ما يجده من لقطة وركاز وغير ذلك ، كما يلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر من أرض جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة ضمان وكفالة (٢) .

وهذا النوع غير جائز عند الحنابلة لما فيه من الضرر ، وإذا وقع كان فاسدا ولا يصح .

وشركة المفاوضة عند الحنابلة باطلة . ومعناها عندهم : أن يشترك الشركاء فيما يكسبونه بالمال والبدن ، وأن يضمن كل واحد منهم ما يجب على الآخر من غرم ، سواء كان بغصب أو إتلاف أو بيع فاسد أو غير ذلك (٣) .

### مناقشة التعاريف والمقارنة بينها:

بالنظر في التعريفات المتقدمة لشركة المفاوضة ، نجد أن تعريف

(١) مطالب أولى الهى شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطى ج ٣ ص ٥٥٣ .

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٢٦ .

(٣) نهاية المحتاج الرملى ج ٤ ص ٣ ، تكملة المجموع شرح المذهب للطيمى

الأحناف يتفق في مضمونه مع المعنى اللغوي للمفاوضة والذي ينحصر في التفويض والفوض والفوض ، وكل واحد من هذه المعاني يرد في تعريف الأحناف ، فالتفويض يتحقق لأن كل واحد من الشريكين أو الشركاء بفوض أمر التصرف إلى الآخر . وكذلك الفوض ، فإنها واردة لمساواة كل واحد من الشركاء في المال والربح والدين . وأيضا فإن معنى الفوض يتضمنه التعريف لظهورها وانذارها في جميع التصرفات .

وعلى هذا فإن تعريف الأحناف ينفرد عن غيره من تعريفات الفقهاء الأخرى يتضمنه لبعض القيود التي تميزه عما سواه . فهم يرون أنه لا بد من التساوي بين المتفاوضين فيما يملكه من المال ، فلا يصح أن ينفرد أحدهما بتملك مال يصلح أن يكون رأس مال للشركة ، فلو ورت أحدهما ما لا تصح فيه الشركة أو وهب له ووصل يده بطلت المفاوضة وصارت عمقانا لقوات المساواة في رأس المال . كما أنهما يجب أن يتحدا فيما يجوز لكل منهما من التصرف فلا يستقل أحدهما بتصرف عن الآخر . ويجب كذلك أن يتفق المتفاوضان في الدين ، فلا تجوز شركة المفاوضة بين المسلم وغير المسلم<sup>(١)</sup> .

أما تعريف المالكية ، فقد اقتصر على التفويض بإطلاق التصرف من كل منهما لصاحبه ، كما أنه لم يشترط التساوي في رأس المال بين الشركاء ، وكذلك فإنه يجوز أن تكون المفاوضة في نوع واحد من التجارة ، فهو بذلك ينطبق على شركة العنان عند الشافعية والحنابلة ، كما أنه يتفق مع النوع الأول لشركة المفاوضة عند الحنابلة ، وأيضا يتفق مع تعريف الأحناف في جانب واحد منه وهو إطلاق التصرف من كل من الشريكين للأخر ومساواتهما في ذلك .

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٥ ص ١٢ ، بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ١٦ .



وتعريف الحنابلة للنوع الأول من شركة المفاوضة . قد جمع بين أنواع متعددة من الشركات يقول بها جمهور الفقهاء في الجملة ، فهو لم يستحدث حكما لنوع من التعامل يجري بين الناس في صورة معينة ومخالفة لهذه الأنواع التي شملها التعريف . كما أن تعريف النوع الثاني للمفاوضة عندهم قد جاء متفقا مع تعريف الشافعية .

وتعريف الشافعية ، قد أبهم معنى المفاوضة وفسر حقيقة تعاملها على نحو غامض يشير الريب والشكوك في التعامل بها بما جعلهم يقولون ببطلانها وعدم جوازها لاشتغالها على الفرر .

#### التعريف المختار :

نما تقدم يتضح لنا أن تعريف الأحناف لشركة المفاوضة قد جاء واضحا ومستوعبا لكل ما يصحح شرعيتها ويفيد جوازها ، فهو في نظرنا التعريف الراجح والمختار ، غير أنه قد قيد المفاوضة ببعض الشروط التي تجعل تحققها نادرا ، وعلى فرض تحققها فإن شركة المفاوضة لا يستمر وجودها بمجرد زيادة مال أحد الشركاء ولو قليلا . كما إذا تملك أحدهم مالا غير مال الشركة فإن المفاوضة تبطل بذلك<sup>(١)</sup> .

#### حكم شركة المفاوضة :

شركة المفاوضة جائزة عند الأحناف . وباطلة عند الشافعية حتى لقد قال الشافعي : إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة ، فلا باطل أعرفه في الدنيا<sup>(٢)</sup> كما أنها باطلة عند الحنابلة في نوعها الثاني عندهم .

وأما عند المالكية فإن معناها غير متحقق ، لأن ما ذكروه من تعريف لها ينطبق على شركة العنان التي يجزئها جمهور الفقهاء .

(١) الشركات في اللغة الإسلامية للشيخ علي المحييف ص ٦٣ .

(٢) تكملة المجموع شرح المذهب للطبيعي ج ٣ ص ١٧ .

ويرجع اختلاف الفقهاء في حكم شركة المفاوضة تبعا لاختلافهم في تعريفها ، فن عرفها بتعريف لا يتضمن شيئا من أنواع الفرر ، حكم بجوازها ومبروريتها . ومن أشار في تعريفها إلى أنها تجمع أنواعا من الفرر حكم بطلانها وحرمة التعامل بها .

وقد استدلل الأحناف على جواز شركة المفاوضة بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « فاضرا فإنه أعظم للبركة (١) ، وقوله : « إذا فاضتم فأحسنوا المفاوضة ، (٢) ففي هذين الحديثين إقرار لشركة المفاوضة ودعوة إلى التعامل بها . وأيضا فإن الناس يتعاملون بها من غير فكير من زمن الرسول ﷺ إلى يومنا هذا فيكون ذلك إجماعا سكويا . كما أن شركة المفاوضة تشتمل على الوكالة والكفالة ، وهما أمران جائزان في حال الانفراد فيجوزان حال الاجتماع . وكذلك فإن شركة المفاوضة طريق لاستثناء المال وتحصيله والحاجة إلى ذلك مهيئة فكانت هذه الشركة جائزة كجواز شركة العنان (٣)

واستدل المانعون من جواز شركة المفاوضة بأن هذا النوع من الشركة ينهى على الفرر ، لأن كل واحد من الشركاء يلزمه ما يلزم الآخر ، وقد يلزمه شيء لا يمكنه الوفاء به ، فتكون هذه الشركة معقودة على مشاركة كل واحد منهم ما يختص بسببه ، وهذا فرر وقد نهى ﷺ عن الفرر (٤) ، والنهي يقتضى فساد المنهى عنه . كما أن شركة المفاوضة تتضمن الكفالة بالمجهول للمجهول

(١) تمكلمة المجموع شرح المذهب للطبعي ج ١ ص ٥١٧ .

(٢) الهداية بشرح بداية المبتدى للميرغنياني ج ٣ ص ٤ .

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٥ ص ٧ .

(٤) سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٦٢ ، مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٢٦٦ .

والسكامة للجهول بالمعلوم باطلة ، فبالجهول أولى (١) ، وأيضاً تتضمن الوكالة  
بجهول الجنس ، وذلك لا يصح حال الانفراد ، فلا يصح حال الاجتماع (٢) .

وأيضاً فإن ما استدل به المميزون من أحاديث في غير معروفة ، فقد  
ذكر صاحب نصب الراية أن الحديث الأول غريب (٣) كما ذكر صاحب فتح  
القدر أن الحديث الثاني غير معروف في كتب الأحاديث (٤) .

وكذلك ذكر ابن قدامة أنه لا يعرفه ولا رواه أصحاب السنن ، وعلى  
فرض صحته فليس فيه ما يدل على أنه أراد هذا العقد ، فيحتمل أنه أراد  
المفاوضة في الحديث ولهذا روى فيه دولا تجادلوا فإن المجادلة من الشيطان (٥) .

### الرأى الراجح في شركة المفاوضة:

بناء على ما تقدم من أدلة الفريقين ، فإننا نرى أن الراجح منها هو ما ذهب  
إليه الأحناف من جواز شركة المفاوضة ، فعلى فرض التسليم بقول المانعين  
من الجواز في عدم صحة الأحاديث التي رواها الأصناف ، فإن الضرر غير  
متحقق في المفاوضة لخلوها من الاستغلال بمحصول التراضي عند عقدها ، كما  
أن الجمالة لا تبطل الكفالة فيها لضرورة المكفول به والمكفول له إلى العلم  
بهما ، لأن كل واحد من الشركاء إنما يصير ضامناً عن صاحبه ما لزمه بتجارته ،  
وعند اللزوم المضمون له والمضمون به معلوم ، وأيضاً فإن هذه الكفالة في

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٥٨ ، فتح القدير للكمال بن الهمام

ج ٥ ص ٦ .

(٢) معنى المحتاج للشريفي الخطيب ج ٥ ص ٤ .

(٣) نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ج ٣ ص ٤٧٥ .

(٤) فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٥ ص ٧ .

(٥) المعنى لابن قدامة ج ٥ ص ٣٥ .

ضمن الشركة ، وقد ثبت اهوى ضمينا وإن كان لم يثبت تعهدا كوكالة في شركة العنان فإنها وكالة في شراء مجهول الجنس ، ثم أن ضمان مالا يجب يصح عند الأكثرين ، كأن يقال : ما أعطيت فلانا فهو على ، كما دل عليه القرآن في قول مؤذن يوسف : **وَلَمَّا جَاءَ بِهِ حَمَلٌ بَعِيرٌ وَأَنبَأَهُ عَلَيْهِ (١) ، وعموم قوله ﷺ .** الزعيم غارم ، (٢) فالمصلحة تقتضى ذلك ، بل تدعو إليه الحاجة والضرورة ولا محذور فيه ، وعلى ذلك فلا تؤثر الجهالة في عقود الالتزام كالنقد (٣) والمفاوضة من عقود الالتزام فتكون جائزة ومشروعة على رأى الأحناف ، كما أن قول المانعين لها على صفة ما ذكره صحيح لأن تعريفاتهم تشمل على أنواع من الفرر .

### أركان المفاوضة وشروطها :

أركان شركة المفاوضة هي الأركان العامة لشركة العقد . وهي الإيجاب والقبول عند الأحناف ، والعاقدان والصيغة والمحل عند جمهور الفقهاء .

وأما شروط المفاوضة فإنها نفس الشروط العامة للشركة . إلا أن فقهاء الأحناف قد زاه عليها الشروط التالية :

١ - أن يكون لسكل من الشركاء أهلية الكفالة بأن يكون حرا عاقلا ، لأنها تتضمن كفالة كل واحد منهم للآخر في ضمان التجارة كالبيع والشراء ، والاستعراض والاستثمار .

٢ - المساواة بين الشركاء في قدر حصة كل منهم في رأس مال الشركة ولا بد من بقاء هذا التساوى من بداية الشركة إلى نهايتها .

(١) الآية ٧٢ سورة يوسف .

(٢) سنن أبي داود - ٣ ص ٢٩٧ .

(٣) اعلام الموقعين لابن القيم ج ٢ ص ٢٨٦ .

٣ - ألا يكون لأحد الشركاء مال خارج عن الشركة ، لأن ذلك يمنع المساواة في الأموال ، فلا يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بتملك مال يصلح أن يكون رأس مال للشركة ، فإن تفاضلا في الأموال التي لا تصح فيها الشركة كالعقار والعروض والدين جازت الشركة ، لأن ما لا تنعقد عليه الشركة يكون وجوده وعدمه بمنزلة واحدة .

٤ - أن تكون الشركة في عموم التجارات ، فلا يصح تخصيصها بنوع معين من للتجارة .

٥ - أن يتساوى الشركاء في الدين ، وقد قال بهذا الشرط الإمام أبو حنيفة ومحمد ، أما عند أبي يوسف فلا يلزم هذا الشرط فتصح شركة المفاوضة بين المسلم والذمي .

٦ - أن تكون باللفظ المفاوضة أو ما يقوم مقامها من عبارة تدل على المقصود ، وذلك لخفاء شروطها وأحكامها ، فلا يجمعها إلا لفظ المفاوضة المعبر عنها . فإذا كان الشركاء على علم بمعنى المفاوضة وقت التعاقد صححت الشركة بدون ذكر لفظ المفاوضة ، لأن العبارة في العقود بما ينمى لا بألفاظها .<sup>(١)</sup>

فإذا فقد شرط من هذه الشروط انقلبت المفاوضة إلى شركة عنان ، لأن المفاوضة تضمنت للعنان وزيادة ، فبطلان المفاوضة لا يوجب بطلان العنان .

الفرق بين شركتي المفاوضة والعنان :

كما سبق ذكره في معرض الكلام عن شركتي المفاوضة والعنان ، نجد أن الفرق بينهما يتلخص في الأمور الآتية :

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج٦ ص ٦٨-٧٢ ، فتح الزبير للكمال بن الهمام ج٥ ص ١٧ ، المبسوط للمرغسي ج١ ص ١٥٣ ، الشركات في الفقه الإسلامي للشيخ علي الحنيفي ص ٦٣ .

- ١ - تمنع شركة المفاوضة على الكفالة والوكالة ، بخلاف شركة العنان فإنها تمنع على الوكالة ولا كفالة فيها .
- ٢ - يشترط في شركة المفاوضة أن تكون في جميع التجارات ، وأما شركة العنان فيصح أن تكون في نوع واحد من التجارة .
- ٣ - يجوز في شركة العنان التساوي في الربح أو التفاضل فيه ، أما في شركة المفاوضة فيلزم فيها المساواة في الربح .
- ٤ - يشترط في شركة المفاوضة المساواة بين الشركاء في حصص رأس المال ولا يشترط ذلك في شركة العنان فتصح مع تفاضل الشركاء فيما يقدمونه من حصص رأس مالها . (١)

---

(١) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبد العزيز الخياط ج٢ ص ٣٣ ، ٣٤ المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون للدكتور غريب الجمال ص ٦٨ .

## المبحث الثالث

### شركة الأعمال

معناها لغة :

العمل هو المهنة والفعل وجمعه أعمال ، يقال عمل عملاً بمعنى فعل فعلاً عن قصد ، وعامله تصرف معه في بيع وشحوه . وقيل : إن معناه الصنعة ، والعامل من يعمل في مهنة أو صنعة ومنه قوله تعالى : « والعاملين عليها (١) » كما يطلق العامل على من يتولى أمور الرجل في ماله وماله وعمله (٢) .

وشركة الأعمال تسمى أيضاً بشركة الأبدان ، وشركة الصنائع ، وشركة التقبل . ووجه التسمية أنها سميت بشركة الأعمال : لأن رأس المال فيها عمل المشتركين . وبشركة الأبدان : لأن المشتركين فيها يعملون بأبدانهم ، وبشركة الصنائع : لأن رأس المال فيها هو الصنعة . وبشركة التقبل : لأن ما تقبل كل واحد من الشركاء لزم الآخر ، أو لأن من صورها أن أحدهما يتقبل والآخر يعمل .

معنى شركة الأعمال عند الفقهاء :

اختلف الفقهاء في تعريف شركة الأعمال ، فعرفها الأحناف بأنها : أن يشتركا على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما كالمواطنين والصباغين (٣) .

(١) الآية ٦٠ سورة التوبة .

(٢) لسان العرب لابن منظور ج ١٢ ص ٥٠٢ .

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٥ ص ٢٨ .

وعند المالكية : أن يشترك صانعان فأكثر على أن يعملوا معاً ويقسما  
أجرة عملهما بنسبة العمل بشرط أن تكون الصنعة متحدة كحدادين ، أو أن  
يتلازم عمل أحدهما مع عمل الآخر وأن يتساويا في العمل أو يتقاربا فيه<sup>(١)</sup> .

وعرفها الحنابلة بأنها : أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم  
كالمصانع يشتركون على أن يعملوا في صناعاتهم أو يشتركوا فيما يكتسبونه  
من المباح كالمصطباد<sup>(٢)</sup> .

ويعرف الشافعية شركة الأعمال بأنها : أن يشترك اثنان أو أكثر ،  
لهكون بينهما كسبهما بجرهتهما متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة كنجار  
ونجار ، أو اختلافهما كنجار ورفاه<sup>(٣)</sup> .

### مناقشة التعاريف والمقارفة بينها :

بالنظر فيما أورده الفقهاء من تعريفات لشركة الأعمال ، نجد أنها جميعاً  
متقاربة في المعنى ، إلا أن بعضها قد جاء مشتملاً على بعض الشروط والآخر  
جاء خالياً منها ، كما أن بعضها قد أهمل أحد أقسام شركة الأعمال ، وكلا  
الأمرين لا يتفق مع مقصود التعريف والغاية منه .

فتعريف الأحناف وإن جاء متضمناً لماهية شركة الأعمال ، إلا أنه  
انقصر على قسم واحد من أقسام شركة الأعمال ، فلم يذكر القسم الثاني  
منها وهو الاشتراك في المباحات ، لأنهم لا يقولون بجوازه ، وهذا يجعل  
التعريف غير جامع فلا يكون محققاً لمفهوم شركة الأعمال .

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٨١ .

(٢) المعنى لابن قدامة ج ٥ ص ٥ .

(٣) نهاية المحتاج للمبلى ج ٥ ص ٥ ، المهذب للشيخ الزبيدي ج ١ ص ٢٤٦ .



وتعريف المالكية جاء مشتملا على الشروط والقيود اللازمة لشركة الأعمال عندهم ، وهي اتحاد الصنعة بين المشتركين أو وجود تلازم بين عملهما ، بأن يكون عمل أحدهما متوقفا على عمل الآخر ، كما أنهم قد اشترطوا المساواة بين عمل الشركاء . وبذلك يكون التعريف قد نص على الشروط والقيود اللازمة لشركة الأعمال مع أن الأصل في التعريف أنه بين حقيقة الماهية والشروط ليست من الماهية ، كما أن هذا التعريف لم يتعرض لذكر شركة الأعمال في المباحث مع أنهم يقولون بجوازها ، ولذلك فيكون تعريف المالكية غير جامع لكل أقسام شركة الأعمال إلى جانب أنه ذكر أشياء ليست داخلة في ماهية تعريف شركة الأعمال .

وتعريف الشافعية مع أنه لم يذكر القسم الآخر لشركة الأعمال وهو ورودها في المباحث . إلا أنهم لا يقولون بجوازها ، فهي عندهم باطلة لما فيها من الفرر والجهالة ، والغرض من ذكرهم للتعريف بيان حد الشركة التي يقولون بمنعها وتحريمها .

أما تعريف الحنابلة فإنه وإن جاء متفقا مع تعريف الأحناف في عدم اشتماله على ما يقول به المالكية من شروط وقيود ، إلا أنه قد جمع إلى جانب الاشتراك في الصنائع الاشتراك في المباحث ، وبذلك يكون هذا التعريف قد جاء جامعا لقسمي شركة الأعمال ، كما أنه تضمن ماهية هذه الشركة دون ذكر ما ليس داخلا فيها ، فيكون تعريف الحنابلة أفضل التعريفات التي قال بها الفقهاء .

### التعريف المختار :

وعلى ضوء ما تضمنه تعريف الحنابلة ، ومراعاة لتطور الأعمال والصنائع ، وما جد في محيط الحياة من تنوع صنوفها واعداد مجالاتها ، فإن تعريف شركة الأعمال الذي يتلامم مع هذه الاعتبارات هو أنها : أن يشترك اثنان فأكثر ( م ٩ - الشركات )

لا مال لهم فيما يكتسبونه بجهدهم البدني والفكري، وما رزقهم الله فهو بينهم على حسب ما يتفقون ، كأن يتفق صانعان أو أكثر على تقبل الأعمال من الغير ، وكان يشترك كاتبان في عمل فكري كإلّيف كتاب ، وكان يشترك أكثر من طبيب في مشروع لعلاج المرضى ، وكان يشترك اثنان أو أكثر في الحصول على المباحات مثل استخراج المعادن من الأرض أو الاضطياذ أو الاحتطاب أو قطع الأحجار والأخشاب، فرأس المال في هذه الشركة هو خبرة الصناع ، وتضامنهم في العمل ، ووفائهم في تعاقباتهم مع الغير ، وكذلك الجهد البدني والفكري الذي يبذله الشركاء من أجل الكسب .

### أنواع شركة الأعمال :

اختلفت آراء الفقهاء في تقسيمات شركة الأعمال ، كما تفاوت وجهات نظرهم في كل نوع منها ، ولكنها تشمل في الجملة عندهم نوعان هما :

١ - أن يشترك اثنان أو أكثر في تقبل الأعمال في ذمهما ليملا بأيديهما أو بأجرائهما وأعوانتهما كالحداين والخياطين والأطباء والمهامين وغيرهم ، وما يتحصل من الربح يكون بينهما بحسب اتفاقهما .

وهذا النوع جائز عند فقهاء الأحناف والحنابلة (١) ، وجائز أيضاً عند المالكية (٢) بشرط اتحاد الصنعة كاشتراك خياطين أو حدادين ، أو تلازم الصنعتين ، كأن ينزل أحدهما وينسج الآخر ، لأن النسج لا بد له من الغزل وكذلك يشترط اتحاد المكان ، بأن يعمل الشركاء في بلد واحد وحانوت واحد (٣) .

(١) تبين الحقائق للزبلي ج ٢ ص ٣٢٠ ، كشاف القناع للبهوتي ج ٢ ص ٥٢٠ .

(٢) جواهر الاكليل شرح مختصر خليل لصالح الأزمرى ج ٢ ص ١٢٠ .

(٣) شرح الحرشي ج ٤ ص ٣٦٨ .

ويحتج المالكية لهذه الشروط ، بأنه في حالة اختلاف العمل ، فإن كل واحد منهما يعجز عن العمل الذي يتقبله صاحبه ، لأن ذلك ليس من صناعته فلا يتحقق مقصود الشركة من اختلاف الأعمال ؛ وكذلك فإن اختلاف المكان لا يتحقق معه قيام الشركة ووجودها (١) .

أما الحنفية والحنابلة فلا يشترطون اتحاد الصنعة بين الشركاء ، أو تلازم الصنعة بينهم أو اتحاد المكان ، فيجوز أن يشترك حداد ونجار وخياط في تقبل الأعمال لوقوع هذا الاشتراك في كسب مباح ، لأن المعنى المحجوز للشركة هو التحصيل وذلك يمكن بالتوكيل ، فلا تتفاوت الشركة باتحاد العمل والمكان أو اختلافهما ، لأن التوكيل بتقبل العمل صحيح عن يمين مباشرة ذلك العمل وعن لا يضمن ، لأنه لا يتعين على المتقبل قيامه بالعمل بنفسه ، بل له أن ينجزه بأعوانه وأجرائه ، وكل منهما غير عاجز عن ذلك العمل فيكون عقد الشركة صحيحاً (٢) .

٢ - أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يمتلكان بأبدلتهما ويتحصلان عليه من مباح ، كالأصطياد والاحتشاش والتلصص على دار الحرب وسلب ما يقتلانه من أعداء ونحو ذلك .

وهذا النوع من شركة الأعمال جائز عند فقهاء المالكية والحنابلة ، ودليلهم على ذلك اشتراك عبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص في أمرى غزوة بدر ، وكانت غنائمها لمن أخذها قبل أن يشرك الله تعالى فيها بينهم ، فكان ذلك من قبيل المباحات ، كما أن العمل أحد جهتي المضاربة فتصح الشركة عليه كما تصح على المال (٣) .

(١) الموسوقى على الفرح الكبير ج ٣ ص ٣٦٢ .

(٢) كشف القناع للبهوتي ج ٣ ص ٥٢٠ ، تبين الحقائق للزبيلى ج ٣ ص ٣٢١ .

(٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير ج ٢ ص ٤٧٢ .

وخالف في ذلك الأحناف فقالوا بأنه لا تجوز الشركة في اكتساب المباحات ، ومن اكتسب شيئاً من ذلك ملكه ملكاً مستقلاً ، لأن الشركة تتضمن الوكالة ، والتوكيل في أخذ المباح باطل ، لأن أمر الموكل به غير صحيح والوكيل يملكه بدون أمره ، فلا يصح نائباً عنه ، وإنما يثبت الملك له بالأخذ وإحراز المباح ، فإن أخذه معاقبو بينهما نصفان لاستوائهما في سبب الاستحقاق .

وإن أخذه أحدهما منفرداً فهو ملك له وحده ، لانفراده بسبب الاستيلاء وهو الأخذ والإحراز (١) .

وقد قسم الفقهاء شركة الأعمال إلى شركة مفاوضة ، وشركة عنان . فتكون شركة الأعمال مفاوضة عند فقهاء الأحناف ، بأن يراعى فيها ما تقدم من أحكام وشروط المفاوضة . فيكون كل من الشريكين من أهل الكفالة . وأن يتساوى الشركاء في الأجر ، فلا يصح زيادة أجره أحدهم عن الآخر . كما يذكر في عندها لفظ المفاوضة (٢) .

أما المالكية والحنابلة فإن المفاوضة في شركة الأعمال عندهم تكون باطلاق كل شريك لصاحبه حرية التصرف وتفويضه بذلك (٣) .

وتكون شركة الأعمال شركة عنان عند الأحناف ، إذا انفق الشركاء على التفاوت في العمل أو في الأجر ، أو لم يكن الشركاء من أهل الكفالة ، أو كانوا مختلفين في الدين . وعلى الجملة فإنه إذا تظلف شرط من شروط

(١) البحر الرائق لابن نجيم ج ٥ ص ١٩٧ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٦٣ .

(٣) كشف القناع للبهوتي ج ٣ ص ٥٣١ ، مواهب الجليل للحطاب ج ٥

المفاوضة تكون شركة الأهمال شركة عنان عند الأحناف (١) .

ويرى المالكية والحنابلة أن شركة الأعمال تكون عانا، إذا لم يفرض كل شريك صاحبه في التصرف (٢) .

### آراء الفقهاء في شركة الأعمال :

يرى جمهور الفقهاء من الأحناف والحنابلة والمالكية جواز شركة الأعمال في الجملة ، وإن كانوا قد اختلفوا في بعض أنواعها وأحكامها كما سبق بيانه . وقد استدلووا على الجواز بما يأتي :

١ - ماورد من أن النبي ﷺ أشرك بين عبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر يوم بدر ، وقد جاء ذكر ذلك مفصلا فيما رواه عبد الله بن مسعود قال : « اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر ، فلم أجدني أنا وعمار بشيء وجاء سعد بأسيرين (٣) ، . ووجه الدلالة أن مثل هذا الاشتراك لا يخفى على رسول الله ﷺ وعلمه بذلك مع عدم إنكاره يعتبر إقرارا لهم على ذلك ، كما أن هذا الأثر يدل على اشتراك الغانمين في الأسرى وهم إنما استحقوا ذلك بالعمل دون غيره (٤) .

٢ - تتضمن شركة الأعمال وكالة كل من الشريكين للآخر بتقبل العمل ، والوكالة جائزة ، والمشتمل على الجائز يكون جائزا (٥) .

(١) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٦٣ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب ج ٥ ص ١٣٣ ، كشف القناع للبهوتي ج ٣ ص ٥٢١ .

(٣) سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٤٩ .

(٤) المغني لاقدامة ج ٥ ص ٥٥ .

(٥) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٥٩ ، المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٣ .

٣ - أجمع الناس على اعتبار شركة الأعمال بتمامهم فيها في سائر  
الأمصار من زمن الرسول ﷺ إلى يومنا هذا من غير أن يشكر أحد ذلك،  
فيكون هذا إجماعاً سكتوا به .

وذهب الشافعية والظاهرية إلى عدم جواز شيء من شركة الأعمال ،  
وإن وقعت فهي باطلة لا تلزم، ولكل واحد من الشركاء ما كسب . واستدلوا  
لذلك بما يلي :

١ - أن شركة الأعمال شركة على غير مال ، فلا يتحقق فيها معنى الشركة  
الذي يكون بالاختلاط ، لأنها بدونها لا تنفقد ، ولا يقع الاختلاط إلا في  
الأموال . وعلى هذا فيكون خلو شركة الأعمال من المال غير محقق لمقصود  
الشركة من استثمار الأموال ونمائها بالتجارة ، فلا يتم وجودها ومن ثم  
فلا تجوز وتكون باطلة <sup>(١)</sup> .

٢ - أن شركة الأعمال تنطوي على غرر كثير وجهالة كبيرة ، لأن  
كل واحد من الشركاء يجهل عمل صاحبه فلا يعلم بحقيقته لأنه متميز بيده  
ومنافعه ، كما أن عمل كل واحد منهما ملك له يختص به ، فلا يجوز أن يشاركه فيه  
غيره ، لقوله تعالى : « ولا تكسب كل نفس إلا عليها » <sup>(٢)</sup> ، وقوله : « ولا يكلف  
الله نفساً إلا وسمها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت » <sup>(٣)</sup> ، فإن ذلك يفيد أن  
الإنسان يختص بكسبه له غنمه وعليه غرهه ، وهذا كله في عموم الدنيا  
والآخرة ولم يأت في تخصيص ذلك شيء من قرآن ولا سنة ، لأنه لو أراد  
تخصيص شيء من ذلك لما أمهله ، ولما كان بينه رسول الله ﷺ للمأمور  
ببيان ما أنزل عليه لقوله تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل

(١) الاتقان للشريني الخطيب ج ٢ ص ٤١ .

(٢) الآية ١٦٤ سورة الأنعام . (٣) الآية ٢٨٦ سورة البقرة .

إليهم<sup>(١)</sup> ، فلما لم يخبرنا الله تعالى ولم يبين لنا رسوله ذلك ، فنكون على يقين بأنه تعالى أراد عموم كل ما اقتضاه كلامه<sup>(٢)</sup> .

٣ - ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : « ما كان من شرط إيس في كتاب الله تعالى فهو باطل<sup>(٣)</sup> » ووجه الدلالة أن عقد شركة الأعمال وما تضمنته من شروط لم يرد في كتاب الله تعالى فوجب أن يكون باطلاً<sup>(٤)</sup> .

٤ - وفضلاً عما سبق إرادته من أدلة ، فقد أعل المانعون من جواز شركة الأعمال حديث ابن مسعود الذي أورده المحيرون بأنه خبر منقطع ، فلا يصلح للاحتجاج به ، لأن أبا عبيدة لا يذكر عن أبيه شيئاً . وحتى على فرض التسليم بصحته ، فهو إنما يدل على أن الشركة في الغنائم كانت قبل القسمة ، ومع دلالة على ذلك ، فإن الشركة لم تتم ولا حصل لكل منهم شيء ، لأن الغنائم صارت بعد انتهاء معركة بدر مشتركة بين الغانمين بحكم الله تعالى ، كما هو معروف في سبب نزول قوله تعالى : « يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول<sup>(٥)</sup> » وهذا يدل على إبطال الشركة في الغنائم ، فكيف يحتج بالحديث مع إبطال الله تعالى لها<sup>(٦)</sup> .

كارد المانعون أيضاً حديث ابن مسعود بأن غنائم بدر كانت لرسول الله

(١) الآية ٤٤ - سورة النحل .

(٢) المحلى لابن حزم ج ٨ ص ١٤١ ، بناية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢ .

(٣) سبيل السلام للصنعمانى ج ٣ ص ١٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠

ص ١٤٦ .

(٤) المحلى لابن حزم ج ٨ ص ١٤٢ .

(٥) الآية الأولى من سورة الأنفال . وانظر في أسباب النزول : تفسير

القطوطى ج ٧ ص ٣٦١ ، أسباب النزول للذيسابورى ص ١٣٣ ، تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٢٧٥ .

(٦) المحلى لابن حزم ج ٨ ص ١٤٤ .

صل الله عليه وسلم وكان له أن يدفعها لمن يشاء فيحتمل أن يكون فعل ذلك لهذا فيعصبه أن يكون الحكم حينئذ خارجاً عن الشركة (١) .

### مناقشة أدلة المانعين :

نالش المجيزون اشركة الأعمال أدلة المانعين لها فردوا الدليل الأول الذى يقضى بعدم حصول الاختلاط فى شركة الأعمال لخلوها عن المال . بأن شركة الأعمال وإن لم يكن أصلها المال الذى تعقد الشركة من أجل استئناؤه واستغلاله ، فإنها قد شرعت لتحصيل أصل المال وهى حاجة تفوق الحاجة إلى تنميته ، فإدامت الشركة قد شرعت لتحصيل الوصف فلأن تشرع لتحصيل الأصل أولى . كما أن القول بأن الاختلاط شرط لصحة الشركة وهو لا يكون إلا بالأموال إنما يقول به الشافعية دون غيرهم من باقى الفقهاء الذين لا يشترطون حصول ذلك (٢) .

وأما الدليل الثانى المتضمن اشتغال شركة الأعمال على الفرر والجهالة فهو مردود أيضاً ، لأن شركة الأعمال تنعقد برضاء الشركاء وإدراك كل واحد منهم لحقيقة العمل فيها ، فينتفى بذلك اشتغالها على الفرر .

أما الجهالة فإنها يسيرة ولا تفضى إلى النزاع فلا عبرة بها ، لأن مثل هذه الجهالة ترد فى شركة العنان التى يجهل فيها الشركاء مقدار ما يربحونه ومع ذلك لم يقل أحد من الفقهاء بمنع هذه الشركة اعتماداً على أن الواجب معرفته بالنسبة للربح إنما هو نصيب كل من الشركاء فيه . وهذا المطلوب متحقق فى كل من شركتى العنان والأعمال .

وكذلك فإن الاستدلال بآتى الكسب اللتين وردتا فى هذا الدليل ، فإنهما لا تدلان على بطلان شركة الأعمال ، لأن ما يأخذ كل من العاملين فإنما هو

(١) تكملة المجموع شرح المهذب للطبعى ج ١٣ ص ٥٢١ .

(٢) بدائع الصنائع للسكاسانى ج ٦ ص ٥٩ .



أخذ بحق ، لأنه ناتج عن رضائهم وهذا يدل على الجواز فلا تنفى الآيتين هذا الجواز ، لأنهما واردتان في الثواب والاثم فلها ما كسبت من الثواب وعليها ما اكتسبت من الاثم ، ومن ثم فلا دليل للمانعين في هاتين الآيتين (١) .

ونوقش الدليل الثالث وهو الاستدلال بالحديث ، بأن هذا الحديث لا يدل على بطلان شركة الأعمال ، لأن الأصل في العقود الجواز والصحة إلا ما ورد الشرع بالنص على تحريمه (٢) ، ويدل لذلك قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » (٣) ، فهذا أمر بالالتزام الوفاء بالعقود التي يعقدها المسلم ما لم يرد نص بتحريمها ومنعها (٤) . فشركة الأعمال لم يرد ما يحرمها ، بل إنها جاءت متفقة مع توجيهات الإسلام في مجال السعى على الرزق واكتساب الأموال ومن ذلك قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » (٥) ، وقوله : « وابتغوا من فضل الله » (٦) .

وأجاب المجيزون على رد المانعين لحديث عبد الله بن مسعود من حيث عدم صحة الاستدلال به لأنه حديث مرسل ، بأن هذا الحديث وإن كان مرسلاً ، فإن جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والحنابلة يرون أن العمل بالحديث المرسل حجة (٧) فيصح الاستدلال به ، وأما رد الاستدلال

---

(١) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبد العزيز الخياط ج ٢ ص ٢ .

(٢) اعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ٣٤٤ .

(٣) الآية الأولى سورة المائدة .

(٤) روح المعاني للآلوسي ج ٦ ص ٤٨ ، تفسير الطبري ج ٦ ص ٢٩ .

(٥) الآية ٢٩ من سورة النساء .

(٦) الآية ١٠ سورة الجمعة .

(٧) فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج ٢ ص ١٧٤ .

بالحديث على اعتبار أن غنائم بدر كانت لرسول الله ﷺ وكان له أن يدفنها إلى من يشاء فيحتمل أنه فعل ذلك لهذا ، فيجاء عنه أن غنائم بدر كانت لمن أخذها قبل أن يشرك الله تعالى فيها بينهم . ويدل لذلك قوله ﷺ : « د من سبق إلى شيء فهو له (١) » ، فيكون ذلك من قبيل المباحات ، كما أن أمر توزيع الغنائم لم يكن لرسول الله ﷺ إلا بعد انتهاء المعركة واختلافهم في توزيعها (٢) .

### الرأى الراجع في شركة الأعمال :

بعد أن تعرضنا فيما سبق ذكره عن شركة الأعمال ، لأراء لفظةها فيها ، وما احتجوا به لها ، ورتبوه من أحكام على آرائهم ، فإننا نرجح جواز شركة الأعمال مطلقا ، سواء اتحد العمل أم اختلف ، وسواء أكان العمل في الصناعات أم في اكتساب المباحات ، فإن جوازها بما تضافرت الأدلة على تأييده واعتماده .

فالمعنى المجوز للشركة هو تحصيل مقصود الشريكين وهو ممكن بالتوكيل فإن أحد الشريكين لما كان أصيلا في النصف وكيلًا في النصف الآخر تحققت الشركة في المال المستفاد . وأما التفريق بين نوع العمل وبين نوع آخر ، أو اشتراط اتحاد العمل في الصنعة ، فهو تفريق من غير برهان وتمييز بدون موجب ، وذلك أن الشخص يصح له أن يستنيب غيره في الحصول على المباحات بغير هوض ، فكذلك يصح بالأجرة . كما أنه لا يمتنع على المتقبل للعمل أن يعمل به يده ، بل له أن يؤديه بواسطة عملائه وأجراته وما يبق من مال بعد دفع أجرتهم يكون له وهذا يمكن تحققه في الشركة (٣) .

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٧٨ .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٤ .

(٣) المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٦ .

أما الفرر الذي يدعى الملكية حصوله في شركة الأعمال عند عدم اتفاق الصنعة ، فإنه يمكن حصوله أيضا عند اتفاق الصنعة ، فقد يكون أحد الشركيين أحق وأمر من الآخر في الصنعة ، وهذا يوهن من اشتراطهم اتحاد الصنعة بين المشتركين ، فأصل هذه الشركة وهو الاشتراك في العمل متحقق في كل صورها ، وذلك يدفع شبه المعارضين ويضعف شأنها .

وعلى هذا فإننا نختار القول بجواز شركة الأعمال على رأى الحنابلة لضرورتها وحاجة الناس إليها في حياتهم ، وصلة الناس قائمة على التعاون ، وكثيرا ما يقتضى التعاون الاشتراك في الأعمال ، وهو أمر نشأ مع ترقى الإنسان في حياته وتطوره في معيشتة (١) .

---

(١) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى للدكتور عبد العزيز

# المبحث الرابع

## شركة الوجوه

معناها لغة :

الوجاهة هي القدر والرتبة ، يقال وجه فلان : إذا صار ذا قدر ورتبة ورجل وجهه أى ذو وجاهة عند الناس ، وأوجهه الله أى صيره وجهياً ، ومنه قوله تعالى : « وكان عند الله وجهياً » (١) ووجوه البلد أشرفه (٢) .

ووجه تسمية هذا النوع من الشركة بهذا الإسم ، أن الناس عادة لا يبيعون نسبة لمن لا مال له إلا إذا كان ذا جاه وشرف عندهم ، فكأنه اشترى ليرخص له في البيع بقدر حظه وجاهه ثم يشاركه الآخر (٣) .

معناها عند الفقهاء :

اختلف الفقهاء في تعريف شركة الوجوه . فعرفها الأحناف بأنها : أن يشترك الرجلان ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوهما ويبيعا (٤) وتسمى هذه الشركة أيضاً عند الأحناف بشركة المقاليس (٥)

وقد أورد المالكية لشركة الوجوه أكثر من تعريف فهم عندهم :

١ - أن يشترك اثنان أو أكثر على غير مال ولا عمل . وهي الشركة على الذمم ، بحيث إذا اشترى شيئاً كان في ذمتهما ، وإذا باعاه اقتسما ربحه .

(١) الآية ٦٩ سورة الاحزاب .

(٢) مختار الصحاح للرازي ص ٧١١ .

(٣) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن بطال ج ١ ص ٣٤٦ ،

المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ١٦١ .

(٤) فتح القدير السكالي بن الهمام ج ٥ ص ٣٠ .

(٥) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٥٧ .

- ٢ - أن يبيع الوجيه مال الحامل بزيادة ربح ، فيكون له بعضه .  
٣ - أن يتفق وجيه وخامل على أن يشتري الوجيه في الذمة ويبيع الحامل ، ويكون الربح بينهما<sup>(١)</sup> .

ويعرف الحنابلة شركة الوجوه بأنها : أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال ، على أن ما اشتريا بينهما نصفان أو أثلاثا أو أرباعا أو نحو ذلك ويبيعا ، فاقسم الله تعالى فهو بينهما<sup>(٢)</sup> .

أما الشافعية فقد تعددت تعريفات شركة الوجوه عندهم ، فهي :

١ - أن يشترك الوجهان عند الناس لحسن معاملتهما معهم ، لو ابتاع كل منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما ، فإذا باعوا كان الفاضل عن الأثمان المبتاع بها بينهما .

٢ - أن يدفع خامل مالا إلى وجيه ليبيعه بزيادة ويكون له بعض الربح .

٣ - أن يبتاع وجيه في ذمته ويفوض بيعه لخامل ، والربح بينهما .

٤ - أن يشترك وجيه لا مال له وخامل له مال ، ليكون المال من هذا والعمل من هذا من غير تسليم للمال والربح بينهما<sup>(٣)</sup> .

#### مناقشة التعاريف والمقارنة بينها :

بالنظر في التعاريف السابقة لشركة الوجوه ، نجد أن تعريفات كل من

(١) مواهب الجليل للحطاب ج ٥ ص ١٤١ .

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ١٥١٤ .

(٣) نهاية المحتاج للمرمل ج ٥ ص ٥٤ ، الفررد البية شرح البهجة للشريفي

الحنفية والتعريف الأول للملكية وتعريف الحنابلة والتعريف الأول للشافعية متفقة كلها في المعنى ، فهي تفيد أن شركة الوجود يتحقق وجودها نتيجة لما يتمتع به الشركاء من الوجاهة وتوافر الثقة فيهم دون وجود رأس مال لهم تقوم عليه هذه الشركة .

وكذلك يتفق التعريف الثاني للملكية مع التعريف الثاني للشافعية في اشتغالها على إحدى الصور التي يتأني حدوث شركة الوجود فيها، كأن يكون عند أحد الناس غير المشهورين أنواع من السلع ، ثم يدفع بها إلى رجل وجيه ومشهور بتجاره في السلع الجيدة ، فيبيعها بثمن مرتفع ويأخذ مقابل ذلك بعض الربح . وقد اعتبر المالكية والشافعية هذا النوع من التعاقد شركة وجود ، لأنها تقوم على وجاهة الشريك الذي يقوم ببيع سلع الشخص الحامل ، لأنه بدونها ما كانت هذه السلع تباع بسعر مرتفع .

وأيضا يتفق التعريف الثالث للملكية والشافعية على أن يقول شخص وجيه مهمة شراء السلع نسبة من التجار بناء على وجاهته عندهم واثقتهم فيه . ثم يقوم الشريك الآخر بتصريفها ويكون الربح لهما . فهذه شركة وجود عندهم ، لأنه بدون وجاهة الشريك الأول لما أمكن وجود هذه الشركة بالحصول على السلع والتجارة فيها .

أما التعريف الرابع للشافعية ، فإنه يشبه المضاربة لوجود مال من جانب وعمل من جانب آخر ، إلا أن هذا التعريف لا يتفق مع طبيعة المضاربة ، لأن من شروطها تسليم المال إلى العامل . وفي هذه الصورة من شركة الوجود يكون المال في يد الحامل ولا يسلمه للوجيه . ولا يخفى وجه تسمية الشافعية لهذه الصورة بشركة الوجود ، لاعتمادها على عمل الوجيه الذي يقوم بتصريف أمورها .

وبالمقارنة بين هذه التعريفات والمعاني التي أوردتها الفقهاء لعركة

لها

الوجوه فإننا نرى أن التعريف الأول لها عند جميع الفقهاء هو المشهور منها لاتفاقه مع المعنى اللغوي لحقيقتها .

وعلى ضوء ما تضمنه التعريف الأول عند الفقهاء لشركة الوجوه، فإن تعريف شركة الوجوه الذي يوضح مقصود الفقهاء منها، ويبرز المعنى المشهور لها، هو أنها : أن يشترك اثنان أو أكثر لآمال لهم ولا صنعة على أن يشتروا بجاههم نسبة لحسن معاملتهم مع الناس . ويبيعوا ما اشتروا ، وما ينتج عن ذلك من ربح يكون بينهم بالتساوي أو التفاضل على الوضع الذي يتم الاتفاق عليه .

### آراء الفقهاء في شركة الوجوه :

اختلفت آراء الفقهاء في حكم شركة الوجوه . فذهب الأحناف والحنابلة إلى جوازها وصحة التعامل بها (١) . وذهب المالكية والشافعية إلى عدم جوازها وبطلانها (٢) .

وقد استدلت الأحناف والحنابلة لرأيهم بما يأتي :

١ - أن شركة الوجوه تتضمن وكالة كل شريك عن الآخر في البيع والشراء ، كما أنها تتضمن الكفالة بالثمن ، وكل منهما جائز ، والمقتضى على الجائز يقع جائزا (٣) .

٢ - أن شركة الوجوه عمل من الأعمال ، فجاز أن تنعقد عليه الشركة كما تنعقد المضاربة على العمل (٤) .

(١) بدائع الصنائع للكاشاني ج ٦ ص ٥٧ ، المغني لابن قدامة ج ٥ ص ١٥ .

(٢) شرح الخرشي ج ٤ ص ٢٧٠ ، نهاية المحتاج للرملي ج ٥ ص ٥٥ .

(٣) المبسوط للسرخسي ج ١١ ص ١٥٥ .

(٤) كشف القناع للبهوتي ج ٢ ص ٥٢٦ .

٣ - أن الناس يتعاملون بهذا النوع من الشركة في سائر الأمصار من غير تكبير عليهم ، فصار ذلك إجماعاً على جوازها . لقوله عليه السلام : « إن أمي لا تجتمع على ضلالة (١) » .

وقد استدلت المالكية والشافعية لرأيهم بما يلي :

١ - أن الشركة لا بد لتحقيقها من وجود المال أو العمل ، وكلاهما معدومان في شركة الوجوه ، فلا تصح لانعدام أحد أركان الشركة وهو المحل من مال وعمل (٢) .

٢ - أن شركة الوجوه تشتمل على الغرر ، لأن كل واحد من الشريكين عارض صاحبه بكسب غير محدود بصناعة ولا عمل فتكون فاسدة فلا تصح (٣) .

٣ - أن شركة الوجوه اشترك بالذمم فتكون من باب تحمل عنى وأتحمل عنك ، وأسلفني وأسلفك ، فتصير ضماناً بجعل وسلف يجر نفعا (٤) .

#### مناقضة أدلة الفريقين :

بالنظر في أدلة كل من الفريقين ، نجد أن ما ذكره المجيزون من أدلة مسلم وينهض حجة على مشروعية شركة الوجوه وجواز التعامل بها .

أما أدلة المانعين فإنها مردودة ولا تصح للاحتجاج بها ، فقولهم إن شركة

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٢٠٤ .

(٢) نهاية المحتاج للرمل ج ٥ ص ٥ .

(٣) و (٤) بداية الجهد لا بن رشد ج ٢ ص ٢٢٦ .



الوجوه ترد خالية من المال والعمل وهما المنصران اللذان لقيام الشركة غير مسلم ، لأن شركة الوجوه تقوم على البيع والشراء والأخذ والعطاء ، وهذا الأمور هي العمل ، فيكون العمل عنصراً رئيسياً في شركة الوجوه كما أن عدم قيامها على المال لا يمنع صحتها ، لأن الحاجة إلى طلب أصل المال أقوى من الحاجة إلى طلب استغلاله وطلب الربح فيه .

والقول بأن في شركة الوجوه غرراً ممنوعاً لتحقيق التراضي بين الشركاء وانتفاء الاستغلال والإضرار لكل واحد فيها ، كما أن جهالة الكسب فيها لا تمنع من صحتها ، فالكسب أيضاً في شركة الأعمال وكل أنواع الشركة مجهول ومع ذلك لم يمنع من صحتها ، لأن العبارة إنما هي بمعرفة مقدار النصيب من الربح والعلم بالكسب لا يكون إلا بعد حصوله ، وجهالة ذلك لا تؤدي إلى فساد الشركة .

أما القول بأن شركة الوجوه اشترك بالنم فغير صحيح ، لأن الوجهة معناها الثقة في سداد المال ، فهي تشبه الاستقراض فكان الشريكين استقرضا مالا واشترى به وباعها شركة بينهما ، وهذا جائز ، فالشريكان في شركة الوجوه أخذوا بضاعة بالدين وباعوها وربحاً واقتسما الربح بحسب الاتفاق بينهما ، وليس في ذلك ما يمنع من جوازها (١) .

### الرأي الراجح في شركة الوجوه :

يتضح لنا بما تقدم من آراء العلماء في شركة الوجوه وما ورد عليها من مناقشات ، أن القول الراجح منها . هو ما ذهب إليه الأحفاد والحناابلة من جواز شركة الوجوه وصحة التعامل بها . وبما يؤيد ذلك أن الناس يتعاملون

---

(١) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبد العزيز

الحياط ج ٢ ص ٤٩ .

بهذه الشركة وقد تعاوفوا عليها من أزمان طويلة . كما أنه قد يوجد بعض الناس الذين لا يملكون المال ، ولكنهم على بصير وحقق بشئون التجارة وقدرة كبيرة في مباشرة أمورها ، كما أنهم يحظون بثقة الناس لحسن أخلاقهم وصدقهم في معاملتهم ، فمنع هؤلاء من الكسب بواسطة ما طبعوا عليه من خبرة ووجاهة يتعارض مع ما جاءت به الشريعة من توجيهات سامية في مجال حث الناس على السعي في طلب الرزق ، والعمل على استغلال ما وهبهم الله تعالى من قدرات وملكات في سبيل ذلك .

### أقسام شركة الرجوه :

تنقسم شركة الرجوه إلى قسمين هما :

١ - شركة مفاوضة : ويلزم لهذه الشركة عند الأحناف تحقق شروط المفاوضة ، بأن يكون الشركاء من أهل الكفالة ، وأن يتساوى الشركاء في المشتري والربح . وأن تكون بافظ المفاوضة أو ما يشر به معناه عند عقدها (١) .

وأما عند الحنابلة فتكون بأن يفوض كل شريك صاحبه في حرية التصرف فيما وشراء وتوكيلا وارتهانا وضمائنا (٢) .

٢ - شركة عنان : وهي عند الأحناف إذا لم يكن الشركاء من أهل الكفالة ، أو تفاضل الشركاء في الربح والمشتري ، أو تم عقدها من غير

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٦٥ .


(٢) كشاف القناع للبهوتي ج ٣ ص ٥٣١ .


ذكر المفارقة أو معناها (١) .

وتكون شركة الوجوه عنانا عند الحنابلة ؛ إذا لم يفوض كل شريك صاحبه في التصرف ، أو اشترط الشركاء عدم مباشرة كل منهم تصرفات معينه (٢) .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٦٦ ص ٦٥ .

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٣٦ ص ٤٩٦ .





## الفصل الخامس

### شركة المضاربة

المضاربة من أقدم أنواع الشركات وأكثرها شيوعاً وانتشاراً بين الجماعات الإنسانية ، وقد عرفها العرب قبل الإسلام ، وتعامل بها الرسول ﷺ قبل بعثته (١) ، كما أقرها عليه السلام بعد نبوته (٢) .

وقد عنى الفقهاء بشركة المضاربة عناية خاصة ، فتعرضوا لأحكامها وأفاضوا في بسط مسائلها بما لا يدع مجالاً لمباحث أو فرصة لناقد .

وفي معرض كلامنا عن شركة المضاربة ، فقد آثرنا أن نفرّد لها فصلاً خاصاً يتناسب مع مكانتها بين أنواع الشركات المختلفة ، كما يتيح المجال لبيان حقيقتها وبسط صورتها بما يتلاءم وأهميتها في محيط الفرد والجماعة .

وعلى هذا فسوف نقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية :

المبحث الأول : تعريف المضاربة ودلائل مشروعيتها .

المبحث الثاني : أركان المضاربة وشروطها .

المبحث الثالث : أقسام المضاربة .

المبحث الرابع : أحكام المضاربة .

---

(١) سورة ابن هشام ج ١ ص ٢٠٣ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ٣٠٠ .

## المبحث الأول

### تعريف المضاربة ودليل مشروعيتها

#### معنى المضاربة في اللغة :

المضاربة مشتقة من الضرب . وقد ورد في وجه المناسبة في ذلك معنيان .  
فقبل : لأن العامل يضرب في الأرض بالسفر فيها للتجارة ، فيستحق الربح  
بسعيه وعمله . ومن هذا قوله تعالى : « وآخرون يضربون في الأرض يبتغون  
من فضل الله » (١) ، وقيل : لأن كلا من الشريكين يضرب بسهم في الربح . (٢)

وتسمية هذا النوع من الشركة بالمضاربة ، هو اصطلاح العراقيين ، وتسمى  
عندهم أيضا معاملة ، يقال عاملت الرجل أعامله معاملة أي أعطيته المال  
مضاربة . (٣)

وقد اصطلح الحجازيون على تسمية هذه الشركة بالقراض ، وذلك من  
القرض وهو القطع . ووجه تسميتها بذلك عندهم . أن رب المال يقطع قرضا من  
ماله ويجعل حق التصرف فيه إلى العامل ، وأن العامل يقطع لرب المال قطعة  
من الربح الذي هو نتيجة سعيه وعمله . (٤)

#### معنى المضاربة عند الفقهاء :

اختلف الفقهاء في تعريف المضاربة ، فقد عرفها الأحناف بأنها : عقد على

(١) الآية ٢ . سورة المزمل .

(٢) منجم مقاييس اللغة لابن فارس ج ٥ ص ٧٢ .

(٣) لسان العرب لابن منظور ج ١ ص ٥٤٤ .

(٤) المصدر السابق ج ٧ ص ٢١٦ .

شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر . (١)

وعرف المسالكية المضاربة بأنها : «توكيل على تاجر بنقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما . (٢)»

ويعرف الشافعية المضاربة بأنها : عقد يتضمن دفع مال لآخر ليتاجر فيه والربح بينهما . (٣)

وعرف الحنابلة المضاربة بأنها : دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره إلى من يتاجر فيه بجزء معلوم من ربحه . (٤)

#### مناقشة التعاريف:

بالنظر في التعاريف السابقة للمضاربة نجد أن الأحناف قد نصوا على أنها عقد ، كما أنهم ذكروا أهم مقوماتها ، وهي قيامها على الجهد البدني من جهة والمال من جهة أخرى ، لكنهم مع ذلك لم يذكروا في تعريفهم كيفية توزيع الربح بين الشريكين ، كما لم يذكروا فيه ما يجب توافره في كل من العاقدين ورأس المال .

وتعريف المالكية مع أنه قد ذكر الاشتراطات والقيود التي يجب توافرها في المضاربة وكيفية توزيع الربح وأنه يكون بجزء معلوم منه يتمين حسب اتفاق الشريكين ، إلا أن هذا التعريف لم ينص على اعتبار المضاربة عقداً ، بل ذكر أنها نفس الدفع ، وهذا غير صحيح لأن المضاربة عقد يتم قبل الدفع

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج ٥ ص ٦٤٥ .

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٦٢ .

(٣) روضة الطالبين للنووي ج ٢ ص ٣٨٠ .

(٤) كشف القناع للبهوتي ج ٢ ص ٥٠٧ .



أو معه وأيس هو نفس الدفع . وأيضاً يرد على هذا التعريف أنه أثبت الوكالة المضاربة قبل التصرف في مال المضاربة ، وهذا غير صحيح لأن الوكالة تدخل تحت عقد المضاربة وترتب على صحتها لا قبلها كما أن هناك فرقا بين الوكيل والمضارب فالوكيل لا يستحق الربح ولا يشترك فيه مع الموكل والمضارب يستحق جزءاً منه بعمله ، كما أن الوكيل قد يأخذ قدراً معيناً من الربح سواء ربح وأسر المال أم لم يربح بينما المضارب لا يستحق شيئاً إلا عند الربح ويكون نصيبه جزءاً مشاعاً معلوماً (١) . كما يؤخذ على التعريف أنه لم يبين ما يجب توافره في العاقدين .

ويعريف الشافعية مع أنه قد نص على اعتبار المضاربة عقداً ، إلا أنه يرد عليه أنه لم يذكر ما يجب توافره في العاقدين ، كما أنه لم يبين كيفية توزيع الربح بينهما .

ويعريف الحنابلة مع أنه قد ذكر أن توزيع الربح يكون بين الشريكين بحسب ما يشترطان ، إلا أنه يرد عليه أنه لم يذكر فيه لفظ العقد ، كما أنه لم يبين ما يجب توافره في العاقدين .

ويتضح لنا بما تقدم أن جميع التعاريف التي ذكرها الفقهاء لم تذكر ما يجب توافره في العاقدين ، كما أن تعريف الحنفية والشافعية لم يوضحا ما ينبغي توافره في رأس المال وكيفية توزيع الربح في حين أن تعريف المالكية والحنابلة قد ذكرا ذلك . وكذلك لم ينص من هذه التعاريف على اعتبار المضاربة عقداً إلا تعريف الأحناف ، أما بقية التعاريف فلم تذكر ذلك .

وبذلك تكون هذه التعاريف قد جاءت متغايرة في مدلولها ، فضلاً عن

(١) تكملة فتح القدير لقاضي زاده ج ٧ ص ٦٠ .

لإبهامها لحقيقة المضاربة بإغفالها الكثير من الأمور الأساسية التي يتوقف وضوح معنى المضاربة على ذكرها .

### التعريف المختار:

وبناء على ما تقدم فإن التعريف الذي يبرز معنى المضاربة ويوضح حقيقتها بالصورة التي تجمع كل خصائصها وتميزها عن غيرها أن يقال : إنها عقد يتضمن دفع مال خاص - وما في معناه - معلوم قدره ونوعه وصفته من جاز التصرف لعائل عيز رشيد ، يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه له .

### دليل مشروعية المضاربة :

أجمع الفقهاء على القول بجواز المضاربة في الجملة <sup>(١)</sup> ، وأن مشروعيتها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول .

أما الكتاب الكريم فقد جاء به كثير من الآيات التي تدل على مشروعية المضاربة ، ومن ذلك قوله تعالى : **«وآخرون يضرهون في الأرض يبتغون من فضل الله»** <sup>(٢)</sup> فقد أفادت هذه الآية أن المضاربة نوع من ابتغاء فضل الله ، لأن المضارب يضرب الأرض يبتغي بسعيه فضل الله عز وجل . <sup>(٣)</sup>

٢- وقوله تعالى : **«فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله»** <sup>(٤)</sup> فالمتصورون بالانتشار في الأرض هم المتاجرون فيها طلباً

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٧٩ ، تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي

ج ١ ص ١٨٩ ، المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٢٦ ، بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢٣٦ .

(٢) الآية ٢٠ سورة المزمل .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٧٩ .

(٤) الآية ١٠ سورة الجمعة .

للرزق وسعيا عليه والذي أشارت إليه الآية بأنه فضل الله (١) .

وأما السنة ، فقد جاء عن صهيب رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل ، والمقارضة . وخالط البر بالشعير للبيت لا للبيع (٢) ، فقد دل هذا الحديث على مشروعية المضاربة وحوالول البركة فيها .

كما تذكر كتب السيرة أن السيدة خديجة بنت خويلد ، كانت امرأة تاجرة ذات شرف ومال تستأجر الرجال في مالها وتضاربهم إياه بشيء يجعله لهم ، فلما بلغها عن رسول الله ﷺ من صدق حديثه وعظم أمانته ، عرضت عليه أن يخرج في مال لها إلى الشام وتعطيه أفضل ما كانت تعطى غيره من التجار ، فقبل رسول الله ﷺ وخرج في مالها مع غلام لها يقال له ميسرة (٣) وهذا كان قبل بعثته عليه السلام ، فلما بعث بالنبوة كان الناس يتعاملون بالمضاربة فأقرها ولم يفكر ذلك عليهم ، وهذا تقرير لهم على ذلك ، والتقرير أحد وجوه السنة . (٤)

كما ورد في كتب السنة العديد من الآثار التي تفيد مشروعية المضاربة وتعامل الصحابة بها ، ومن ذلك ما جاء عن ابن عباس رضى الله عنه ، أنه كان إذا دفع مالا مضاربة لإشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرا ، وألا ينزل به واديا ، أولا يشتري به ذات أكبر رطبة ، فإن فعل ذلك فهو ضامن ، وأنه رفع ما شرطه إلى رسول الله ﷺ فأقره (٥) .

(١) تفسير القرطبي ج ١٥ ص ١٧٨ .

(٢) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٦٨ سبل السلام للصنعاني ج ٢ ص ٧٦ .

(٣) السيرة لابن مشام ج ١ ص ٢٠٢ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ج ١ ص ١٢٠ ، ١٣٠ .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٧٩ .

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ٣٠٠ .

ومن الآثار أيضا ما روى زيد بن أسلم عن أبيه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق ، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال: لو أندر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال: بلى هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكهما فبتتاعا به متاعا من متاع العراق ، ثم تبيماه بالمديفة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح ، فقالا: وددنا ، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما باعاوربجا ، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفكما أسلفكما؟ قالا: لا ، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ، أديا المال وأديا ربحه . فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين لو نقص المال أو هلك لضمناه ، فقال عمر: أدياه ، فسكت عبد الله وراجع عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا ، فقال عمر: قد جعلته قراضا ، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف الربح . (١)

وأما الإجماع ، فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على جواز المضاربة فأفادت الآثار المروية عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة ومنهم عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد ومثل ذلك يكون إجماعا (٢) وأيضا فإن المسادين يتعاملون بالمضاربة من لدن الرسول ﷺ إلى يومنا هذا من غير تكبير ، فدل ذلك على انعقاد الإجماع على مشروعيتها .

(١) موطأ مالك ج ٢ ص ٦٨٢ ، ٦٨٨ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٧٩ .

وأما القياس فقد استدل فقهاء الشافعية والحنابلة على مشروعية المضاربة بالقياس على المساقاة ، لأنها إنما جوزت للحاجة من حيث أن مالك الشجر قد لا يحسن تعهدهما ولا يتفرغ لها ، ومن يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه ، وهذا المعنى موجود في المضاربة ، (١) وعلى هذا تقاس المضاربة على المساقاة والمزراعة لشبوتها بالنص ، فتجعل أصلاً يقاس عليه ، وقياس كل منهما على الآخر صحيح ، فإن من ثبت عنده جواز أحدهما أمكنه أن يستعمل فيه حكم الآخر لتساويهما . (٢)

أما الآخرون من الفقهاء فإنهم يرون أن المضاربة وإن كانت مشروعية وجائزة إلا أنها على خلاف القياس ، لأن القياس يقتضي عدم جواز الاستئجار بأجر مجهول أو معدوم والممثل مجهول فلا يصح القياس ، وإنما ترك القياس للأدلة السابقة من الكتاب والسنة والإجماع . (٣)

ولكننا نرى أن القول بأن المضاربة قد شرعت على مقتضى القياس هو الراجح ، لأن المضاربة من جنس المشاركات ، لاشتراك رب المال والعامل بما ينتج عنها من ربح أو خسارة ، فهذا يدفع ماله وهذا يعمل وما قسم الله من شيء كان بينهما على حسب ما يتفقان ، فإذا لم يحصل ربح كانت الخسارة على رأس المال وأما العامل فقد خسر ثمرة عمله . كما أن المضاربة ليست من جنس الإجارة لأن المقصود في المضاربة هو الربح وليس عمل العامل . (٤)

وما يؤيد هذا الترجيح ما جاء في عبارات الفقهاء المانعين من مشروعية

(١) معنى المحتاج الشرييني ج٢ ص ٣٠٩ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ج٢٩ ص ١٠١ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج٦ ص ٧٩ مواهب الحليل للحطاب ج٥ ص ٣٥٦ .

(٤) أعلام الموقعين لابن القيم ج١ ص ٤٣٥ .

المضاربة بالقياس ، فقد اعتبروا المضاربة من أنواع شركة العقد (١) كما صرحوا بأن المضاربة تتمتع بطريق الشركة دون الاجارة (٢) .

وأما المعقول : فإن المضاربة فيها تحقيق مصلحة لرب المال والعامل ، بل وللناس جميعا ، فإنه يوجد من الناس من يملك المال ولا يستطيع أن يستثمر المال وينميه ، ويوجد منهم من يحسن التصرف ويستطيع أن يستثمر المال وينميه ولكنه لا يملكه ، فإذا أعطى الأول للثاني مالا مضاربة لينال كل واحد منهما نصيبا من ربحه ، كان في ذلك تحقيق مصلحة لكل منهما وموافقة لمقصود الشارع من دعوته إلى جلب المصالح ودرء المفاسد ، كما أن في ذلك تنشيطا للتجارة وفائدة تعود على المجتمع بالخير ، فيكون في تشريع هذا العقد دفع حاجة الغني والفقير ، والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم (٣)

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي ج ٢ ص ١٥٣

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٨٦

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٧٩ ، مؤلف الجليل للحطاب ج ٥ ص ٣٥٦

## المبحث الثاني

### أركان المضاربة وشروطها

#### أركان المضاربة :

اختلفت آراء الفقهاء في عددها لأركان المضاربة . فذهب الأحناف إلى أن ركن المضاربة هو الايجاب والقبول عن طريق الألفاظ التي تدل عليهما كأن يقول رب المال : خذ هذا فضارب فيه على أن يكون الربح بينهما نصفين فيقول الآخر : قبلك ورضيت (١) .

وذهب المالكية إلى أن أركان المضاربة أربعة هي : العاقدان ، والصيغة والمال ، والجزء المعلوم للعامل (٢) .

وذهب الشافعية إلى أن أركان المضاربة خمسة هي : المال ، والعمل ، والربح ، والصيغة والعاقدان (٣) .

وذهب الحنابلة إلى أن أركان المضاربة خمسة هي : الصيغة ، والعاقدان والمال ، والعمل ، وتقدير نصيب العامل (٤) .

وبما تقدم يتضح لنا أنه لاخلاف بين الشافعية والحنابلة في عدد أركان المضاربة ، كما أن المالكية قد ذكروا أربعة من الأركان ، بينما اقتصر الأحناف

(١) - بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٧٩ .

(٢) - شرح الحرثي ج ٦ ص ٢٣٧ .

(٣) - معنى المحتاج للشرييني ج ٢ ص ٣١٠ وما بعدها .

(٤) - كشف القناع للبهوتي ج ٣ ص ٥٠٨ .

على الصيغة وحدها . ويرجع هذا الاختلاف بين الفقهاء في تحديدهم للأركان إلى تفرقتهم بين الركن الأصلي وغير الأصلي ، فمن اعتبر الأصلي من الأركان وهو : ما كان داخلا في حقيقته الشيء . ، قال إن ركن المضاربة هو الإيجاب والقبول . ومن اعتبر الركن غير الأصلي وهو : وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء . ، قال إلى أركان المضاربة أربعة أو خمسة .

وما ذهب إليه فقهاء الشافعية والحنابلة من التوسع في أركان المضاربة ، هو الذي نراه راجحا ، لأنه مادام تحقق المضاربة يتوقف على الأمور الخمسة التي ذكروها . فلا بد من عددها جميعا أركاننا اشركة المضاربة ، وعلى هذا فإن أركان المضاربة هي :

١ - العاقدان : وهما رب المال أو وكيله ، والعامل .

٢ - الصيغة . وهي كل لفظ يفيد انعقاد المضاربة ويبدل على المعنى المقصود

٣ - المال . وهو محل العمل في المضاربة .

٤ - العمل . وهو ما يقوم به المضارب من الاتجار في المال وما يلزم لذلك من بيع وشراء ونحوهما .

٥ - الربح . ويقصده شرط جزء مشاع معلوم بما يزيد على رأس المال لكل من صاحب المال والعامل .

شروط صحة المضاربة :

باستقراء شروط المضاربة في المذاهب الفقهية المختلفة نجد أن هذه الشروط تتمثل في الأمور الآتية :

١ - أن تحقق أهلية التوكيل في رب المال ، وأهلية التوكل في المضارب



أن يكون كل منها جائز التصرف وهو الحر المكلف الرشيد. (١) وقد اختلف الفقهاء في صحة إنشاء الصبي المير لعقد المضاربة ، فعند الأحناف والمالكية ورواية عن الحنابلة أنه يصح للصبي المميز المأذون له في التجارة لإنشاء عقد المضاربة في ماله ، لأنها من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبائع فهو يملكها بنفسه وفي قيامه بهذا العقد مصلحة له (٢) . والأصح عند الشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة عدم صحة العقد المالي من الصبي المميز قبل بلوغه حتى ولو أذن له الولي (٣) .

٢ - أن يكون رأس المال من النقدين أو ما يكون في حكمهما من النقد المسكوك . لأنهما قيم المتلفات وأثمان المبيعات ، كما أن قيمتها لا تزيد ولا تنقص غالبا ، وكذلك فإنهما لا يتعينان بالعقد ، وعلى ذلك فإن جمهور الفقهاء يرون عدم صحتها إذا كان المال عروضاً لأنها تتعين بالتعيين فيؤدي ذلك إلى وجود الغرر (٤) . وذهب الحنابلة في رواية إلى أنه يصح جعل العروض رأس مال للمضاربة . وتجعل قيمتها وقت العقد رأس مال للمضاربة ، فيصير رأس المال هو القيمة التي انفق المضارب ورب المال عليها (٥) .

و يترجح في نظرنا القول بجواز أن تكون العروض رأس مال في المضاربة لأنه يمكن تقويمها وقت العقبر ، وبذلك يكون رأس المال معلوما ، فتنتفي

(١) - معنى المحتاج للشريني ج ٢ ص ٣١٤ ، بدائع الصنائع للكاساني ج ١ ص ٨١ ،

الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣١٣ ، المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٣٦٦ .

(٢) - بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٨١ ، بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢٣٨ ،

جواهر الإكليل لصالح الأزهري ج ٢ ص ٩٨ .

(٣) - المهذب للشيرازي ج ١ ص ٣٢١ ، كشاف القناع للهوتق ج ٤ ص ٤٤٢

(٤) - بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٨٢ ، معنى المحتاج للشريني ج ٢ ص ٣١٠ ،

بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٣١٠ ، المغني لابن قدامة ج ٥ ص ١٠ ، المحلى

لابن حزم ج ٩ ص ١٦٩ .

(٥) - المغني لابن قدامة ج ٥ ص ١٥ .

الجهالة والفرق في المضاربة ، كما أنه إذا فسخت المضاربة ورأس المال عروض فإنها تقوم أو تباع فيكون الفرق في المال بين وقت الدخول في المضاربة ووقت إنتهاها زيادة أو نقصانا هي ما حققته المضاربة من ربح أو خسارة ، وعلى ذلك فيكون الربح معلوما لا جهالة فيه كما كان رأس المال معلوما من قبل بتقويم العروض بما تدعو إليه حاجة الناس ، لأن العامل قد يجد من يدفع إليه له عروضاً ولا يجد من يعطيه نقداً ، فيؤدي ذلك إلى التضيق عليه والمشقة له ولذلك فلا مانع من القول بجموار المضاربة بالعروض لا سيما وأن بعض الفقهاء القائلين بمنع ذلك قد أجاز أن تدفع العروض إلى العامل ليبيها ويكون ثمنها رأس مال المضاربة .<sup>(١)</sup>

٣ - أن يكون رأس المال عينا لا ديناً : لأن الدين لا يمكن التصرف فيه ، ومن ثم فلا يتحقق المقصود من المضاربة وهو تحصيل الربح . وقد اتفق للفقهاء على أنه لا يجوز المضاربة بدين لرب المال على العامل ، أما إذا كان الدين على غير العامل فقد أجاز الأحناف والحنابلة قبض هذا الدين والعمل به مضاربة ، ومنع ذلك المالكية والشافعية .<sup>(٢)</sup> وإذا كان رأس المال ودبعة عند العامل ، فإن جمهور الفقهاء يميزون المضاربة به باعتبار عينا لا دينا<sup>(٣)</sup>

٤ - أن يكون رأس المال معلوما عند عقد المضاربة : وهذا الشرط باتفاق للفقهاء لأن الجهل رأس المال يؤدي إلى جهالة الربح ، وكون الربح

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٨٢ .

(٢) المبسوط للرخسي ج ٢ ص ٢٩ ، الدرر على الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٦٤ ،

مغنى المحتاج للشرييني ج ٢ ص ٣١٠ ، المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٢٧ .

(٣) المبسوط للرخسي ج ٢ ص ٢٩ ، مغنى المحتاج للشرييني ج ٢ ص ٣١٠ .

معلوما شرط في صحة المضاربة، كما أن جهالة الربح يترتب عليها حدوث المنازعة والاختلاف بين العاقدين. (١)

٥ - تسليم رأس المال إلى العامل : فلا تصح المضاربة عند جمهور الفقهاء إلى تسليم رأس المال إلى المضارب لأن المضاربة قد انعقدت على رأس مال من أحد الجانبين وعمل من الجانب الآخر، ولا يتحقق هذا إلا بعد خروج المال من يد صاحبه حتى يتمكن العامل من الاستغلال بالنصرف في المال بالبيع والشراء لتحقيق مقصود المضاربة وهو الربح وذهب الحنابلة في الرواية الأخرى عندهم إلى أنه لا يشترط ذلك، لأن المضاربة لا تقتضي تسليم المال إلى العامل، وإنما تقتضي إطلاق التصرف في مال غيره بحزم مشاع من ربحه. (٢)

٦ - أن يكون الربح مشتركا بين رب المال والعامل : لأن المال والعمل متقابلان فوجب أن يشتركا في الربح بحزم مشاع معلوم كالنصف أو الثلث أو الربع فإنه لمسا تعذر أن يكون معلوما بالمقدار تعين أن يكون معلوما بالأجزاء.

وعلى هذا فلا يجوز أن يعين لأحدهما أو كليهما مقدار معلوم من المال سواء كان ذلك المقدار زائدا على جزئه المشاع أو مساويا له، لما في ذلك من الجهالة والغرر المفسدين لعقد المضاربة. كما أنه لا يصح أن يكون نصيب العامل من رأس المال لا من الربح، لأن مقصود المضاربة هو الاشتراك في

(١) بدائع الصنائع ج٦ ص ٨٢، مواهب الجليل للحطاب ج٥ ص ٣٥٨، مغني المحتاج للشربيني ج٢ ص ٣١٠.

(٢) بدائع الصنائع للسكاساني ج٦ ص ٨٤، المغني لابن قدامة ج٥ ص ٢٩.

## الربح لا في رأس المال. (١)

٧- أن تكون الوضیعة على رأس المال . فإیحدث من نقص فی رأس المال من غیر تقصیر العامل أو تعدیه ، فإنه یكون على صاحب المال . فلا یتحمل المضارب شیئا من الخسارة لأنه قد شارك بالعمل فخرارته ذهاب تقع بدنه إذا لم یحدث نماء فی رأس المال .

وإذا أهمل العامل فی صیانة المال ، أو تجاوز فی تصرفاته ما یبس من عمل المضاربة ، أو خرج عن الحد الذی حدده له رب المال ، فإنه یكون ضامنا لما یملك من مال المضاربة لتقصیره وظلمه ، ولأنه تصرف فی مال غیره بدون إذنه . (٢)

### شروط المضاربة الخاصة :

قد یرى أحد العاندين أن الآثار المترتبة على العقد المطلق للمضاربة لا تحقق له جمیع رغباته ، فیعمد إلى تضمین عقد المضاربة شروطا خاصة یقوم بها تلك الآثار لمصلحة نفسه أو مصلحة الغير . ومع أننا سوف نتعرض لكثیر من هذه الشروط عند كلامنا على تقسیم المضاربة إلى مطلقة ومقيدة ، فإننا سنبین هنا ما یعلق بهذه الشروط من أحكام عامة .

وقد قسم الفقهاء الشروط الخاصة إلى قسمین : صریحة ، وفاسدة .

- 
- (١) معنى المحتاج للشربینی ج٢ ص ٨٤ ، كشف القناع للبهوتي ج٣ ص ٦٨ ،  
المسوق على الشرح الكبير ج٣ ص ٤٧١ ، بدائع الصنائع للكاسانی ج٦ ص ٨٥ . الاختیار  
لتغلیل المختار للموصلى ج٢ ص ٢٨ نهاية المحتاج للرملى ج٤ ص ١٦١ .  
(٢) بدائع الصنائع للكاسانی ج٦ ص ٨٦ معنى المحتاج للشربینی ج١ ص ٢٤٢  
المضى لابن قدامة ج٥ ص ٤٩ .

فالشروط الصحيحة ، ما ترد غير مخالفة لمقتضى عقد المضاربة ولا يكون فيها تضيق على العامل ومثالها أن يشترط رب المال على العامل عدم السفر بالمال أو الاتجار في بلد معين لا تعدم فيه التجارة ، أو سلعة معينة يعم وجودها ، فهذا النوع من الشروط يقع صحيحا بانفاق الفقهاء ويبطل العقد بفواته . (١)

وأما الشروط الفاسدة ، فقد تباينت بشأنها آراء الفقهاء . فذهب الأحناف إلى أنها تشمل نوعين هما :

١- ما يفسد وحده ويبقى العقد معه صحيحا . وهو ما لا يؤدي إلى جهالة الربح ، أو قطع الشركة ، أو يمنع شيئا جائزا بحكم الأصل ، كأن يشترط رب المال للمضارب مع ثلث الربح مبلغا معيناً من المال في كل شهر مما عمل فيه . فلا يفسد العقد بهذا الشرط ، لأنه لا يؤدي إلى جهالة الربح . وكان يشترط أحد العاقدين لزوم المضاربة ، فهذا شرط فاسد ، لأنه يمنع الفسخ الجائز بحكم الأصل والعقد يكون صحيحا .

٢- ما يفسد للعقد معه . وهو كل ما أدى إلى جهالة الربح أو منع موجب العقد ، ومثال ذلك شرط دراهم معلومة لأحدهما أو لهما من الربح فإن هذه الشروط تفسد معها المضاربة ، لأنها تؤدي إلى الجهالة التي تمنع من التسليم مما يفضي إلى التنازع والاختلاف ، كما أنها تتنافى مع شروط صحة المضاربة (٢)

وذهب الشافعية والمالكية إلى أن كل شرط فاسد يكون مفسدا للمضاربة وبمبطلها . ويرد الفساد في كل شرط يخالف مقتضى العقد ، أو يشتمل على

---

(١) تبين الحقائق للزبلي ج٤ ، ص ٥٠ ، الدرقي على الشرح الكبير ج٣ ص ٤٧ .

المعنى لابن قدامة ج ٥ ص ٦٤ ، معنى المحتاج المحتاج ج٣ ص ٣١٥ .

(٢) المبسوط للسرخسي ج٢٢ ص ٩ .

المجهالة والغرر، وذلك مثل توقيت المضاربة، وشرط رب المال الضمان على العامل<sup>(١)</sup>

ويتفق الحنابلة مع رأى الشافعية والمالكية في إعتبار الشرط الفاسد مبطلا للمضاربة، إلا أنهم قد قسموا الشروط الفاسدة إلى ثلاثة أقسام هي:

١- شرط يتنافى مع مقتضى العقد، كأن يشترط أحدهما أو كلاهما لزوم المضاربة، أو أن لا يبيع المضارب إلا من يشتري منه أو نحو ذلك.

٢- شرط يعود بمجهالة الربح، مثل أن يشترط للعامل جزءا مجهولا من الربح، أو ربح إحدى السفرتين.

٣- شرط ليس في مصلحة العقد. مثل أن يشترط رب المال على المضارب المضاربة في مال آخر، أو أن يخدمه في شيء معين، أو يرتفق ببيع سلع المضاربة، كان يلبس الثوب أو يركب الدابة<sup>(٢)</sup>

---

(١) معنى المحتاج للمشربين ص ٣١٢، الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ٤٧،  
المعنى لابن قدامة ج ٥ ص ٦٤، منتهى الإرادات للبهوتي ج ١ ص ٤٥٩.

## المبحث الثالث

### أقسام المضاربة

تنقسم المضاربة إلى قسمين : مضاربة مطلقة، ومضاربة مقيدة. وسنتناول الكلام على كل قسم منها فيما يلي :

#### المضاربة المطلقة :

هي التي لم تقيد بزمان ولا مكان، ولم يبين العمل فيها ولا صفته، ولا من يعامل معه المضارب فيكون للعامل فيها حرية التصرف في البيع والشراء بما يرى فيه المصلحة من غير تحديد لزمان ولا مكان ولا نوع العمل. (١)

وقد قسم الفقهاء العمل في المضاربة المطلقة إلى الأقسام التالية :

١ - ما يجوز للمضارب أن يعمل به بمقتضى عقد المضاربة من غير حاجة إلى النص عليه من رب المال، ومن ذلك البيع والقرء بنقد البلد وثن المثل من جميع أنواع التجارة في شتى الأمكنة من جميع الناس، وحبس المبيع حتى يقبض الثمن، والبيع بمروض لأن المقصود الربح وقد يكون فيه وهو ما يروج والسفر بالمال إذا لم يكن مخاطرة، والابضاع والايديع، وغير ذلك مما تناوله عادة التجارة في أمور البيع والقرء. (٢)

٢ - ما يجوز للمضارب أن يعمل به إذا قال له رب المال : إعمل برأيك.

(١) بدائع الصنائع للكاملاني ج ٦ ص ٨٧ كشف القناع للبهومي ج ٢ ص ٢٦٣

(٢) بدائع الصنائع للكاملاني ج ٦ ص ٨٧ مغنى المحتاج للشرييني ج ٢ ص ٢٢٦

ومن ذلك مشاركة غيره في مال المضاربة شركة عنان ، لأنها أعم من المضاربة  
والشعيه لا يستتبع مثله أو ما هو فورة فتحتاج إلى تعويض ، ولأن الخلط يوجب  
في مال الغير حقا فلا يجوز إلا بأذن من المالك . كما يدخل في هذا القسم أيضا  
البيع نسيتة وبغير نقد البلد ، لأن ذلك يوجب نقصا في رأس المال ويؤثر فيه  
فلا بد من تفويض المالك له فيه . (١)

٣ - مالا يجوز للمضارب عمله إلا بالنص عليه من رب المال والإذن  
منه ، ومن ذلك الاستدانة ، فليس له أن يستدين على مال المضاربة والإقراض  
من المال ، لأنه تبرع في مال الغير ، ومال الغير لا يقبل التبرع . وكذلك  
العق والمكاتبه والصرة والهديه ، لأن هذه الأمور لا تدخل في التجارة  
ولا يتناولها التوكيل والتفويض . وكذلك دفع مال التجارة إلى عامل آخر  
لمضارب به ، لأنه تصرف في مال الغير بدون إذنه . (٢)

٤ - مالا يجوز للعامل أن يعمله أصلا . ومن ذلك شراء ما كان محرما  
كالميتة والخمر والدم ولحم الخنزير لقوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم  
ولحم الخنزير » (٣) ، ولقوله ﷺ : « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير  
والأصنام » (٤) ، ولأنها لا تملك بالتفويض . وكذلك شراء ذى رحم محرّم لرب  
المال ، لأنه يعق عليه فلا يقدر على بيعه . (٥)

- 
- (١) بدائع الصنائع للكاساني ج٦ ص ٩٦ ، المغني لابن قدامة ج٥ ص ٣٠٠ .  
(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج١ ص ٩٢ ، المدسوق على الشرح الكبير ج٢ ص ٤٦٨ .  
(٣) الآية ٣ سورة المائدة .  
(٤) سنن أبي داود ج٣ ص ٢٧٩ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج١ ص ٦٠ .  
(٥) مغني المحتاج للشرييني ج٢ ص ٣١٧ ، المغني لابن قدامة ج٥ ص ٣٨ ، المدسوق  
على الشرح الكبير ج٢ ص ٤٧٣ ، بدائع الصنائع ج٦ ص ٩٦ .



## المضاربة المقيدة :

هي التي يشتمل عقدها على بعض الشروط التي تقيد من حرية المضارب في التجارة ، كأن يعين له رب المال نوعا معينا من التجارة ، أو يقصر تعامله على شخص معين ، أو لا يتصرف في البيع والشراء إلا بعد مشاورته .

وقد اتفق الفقهاء على اعتبار القيد ووجوب التزام المضارب به متى كان مفيدا ، لقوله تعالى : **د يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (١)** ، واقوله **عَلَيْكُمْ بِاتِّقَانِ الْعُقُودِ (٢)** ، وقوله : **وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ (٣)** ، وقوله : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (٤)** ، وقوله : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (٥)** ، وقوله : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (٦)** ، وقوله : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (٧)** ، وقوله : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (٨)** ، وقوله : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (٩)** ، وقوله : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (١٠)** ، فقد أمادت هذه الأدلة مشروعية افتتان العقود بالشروط وأن منها ما هو صحيح يجب الوفاء به ، ومنها ما هو غير صحيح لا يجب الوفاء به ، ومن ثم لا يصح اشتراطه (٤) .

ومع اتفاق الفقهاء على ذلك إلا أنهم اختلفوا فيما يعتبر مفيدا من الشروط وما لا يعتبر مفيدا منها ، ويرد ذلك في الأمور الآتية :

١ - فإذا كان التقييد بأن يعمل المضارب في مكان معين ، فعند الأحناف والحنابلة يلزم العامل هذا الشرط ، لأن الأماكن تختلف بالرخص والغلاء (٥) وعند المالكية يلزمه ذلك الشرط إذا كان البلد ، ما لا تعدم فيه التجارة ، وإن

(١) الآية ٦٠ سورة المائدة .

(٢) صحيح البخارى ج ٣ ص ١١٤ .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ١٩٣ .

(٤) إلهام الموقمين لابن القيم ج ١ ص ٣٤٤ .

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ١٠٠ ، المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٥٧ .

كان غير ذلك فالتقييد لا يجوز لما فيه من التضيق على المضارب . (١) وعند الشافعية لا يجوز تقييده بحانوت معين ، ويجوز تقييده بسوق معين لأن السوق المعين كالنوع المعين والحانوت المعين كالمرض المعين . (٢)

٢ - وإذا كان التقييد بالمدة . فعند الأحناف والحنابلة أنه يصح توقيت المضاربه وتعليقها وإضاقتها كأن يقول رب المال للعامل . خذ هذا المال مضاربة إلى سنة ، أو يقول له : إذا جاء أول الشهر فضارب بهذا المال على كذا . أو يقول له : خذ هذا المال فضارب به من أول رجب والربح بيننا . (٣) وعند المالكية والشافعية لا يصح شيء من ذلك ، لاحتفال عدم حصول المقصود من المضاربة وهو الربح في المدة المحددة ، كما أن الأصل في المضاربة أن تكون صيغتها منجزة يترتب عليها أثرها في الحال عند تسليم رأس المال إلى العامل وهذا يتعارض مع تعليق المضاربة وإضاقتها . (٤)

٣ - وإذا كان التقييد بالتجارة في نوع معين من السلع . فقد اتفق الفقهاء على جواز التزام العامل بهذا الشرط ، لاختلاف الناس في حسن التصرف في بعض أنواع التجارة دون بعضها الآخر ، إلا أن المالكية والشافعية اشترطوا أن يكون النوع المعين مما يعم وجوده ، حتى لا يحصل تضيق على العامل في تحقيقه لمقصود المضاربة وهو تحصيل الربح . (٥)

- 
- (١) الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٢١ .
  - (٢) أسنى المطالب شرح روضى الطالب للنووي ج ٢ ص ٣٨٢ .
  - (٣) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٩٩ ، كشاف القناع للبهوتي ج ٢ ص ٥١٢ .
  - (٤) الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٦٥ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشرييني ج ٥ ص ٦٢ .
  - (٥) المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٥٧ ، مغنى المحتاج للشرييني ج ٢ ص ٣١١ .

٤ - وإذا كان التقييد بمعاملة شخص معين . فقد ذهب الأحناف إلى جواز ذلك (١) وذهب الحنابلة إلى جواز هذا القيد بشرط ألا يكون بمعاملة شخص واحد في البيع والشراء (٢) ويرى المالكية والشافعية عدم جواز ذلك لأن فيه تضييقا على العامل في تحصيل الربح وهو المفصود من المضاربة (٣)

### أساس اعتبار التقييدات والرأى فيها:

يرجع اختلاف الفقهاء في التقييدات السابقة للمضاربة إلى العرف وما تجرى به عادة التجار في شئون التجارات ، فما يعتبره التجار قييدا مفيدا يجوز تقييد المضاربة به ، وما لم يعتبروه مفيدا فلا يصح تقييدها به ، ولا شك أن العرف يختلف بحسب البلدان ، كما يختلف تبعاً لتغير الأزمان ، فالجميع متفقون على أن العامل إنما يتصرف في المضاربة حسب ما يتصرف به الناس غالباً في أكثر الأحوال . (٤)

وعلى هذا فإننا نرى أن هذه القيود التي ذكرها الفقهاء مفيدة ولذلك يجب إعتبارها جميعاً ، لأنها إنما تكون برضاء الشريكين فيلزم الوفاء بها مصداقاً لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود (٥) ، كما أن الأصل

(١) بدائع الصنائع ج٦ ص ١٠٠ .

(٢) المغنى لابن قدامة ج٥ ص ٥٨ .

(٣) الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٥٢١ ، معنى المحتاج للشريكين

ج ٢ ص ٣١١ .

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ج١ ص ٢١٣ .

(٥) الآية الأولى سورة المائدة .

في الشروط اعتبارها والالتزام بها لقوله صلى الله عليه وسلم : « المسلمون عند شروطهم » . وأيضاً فإن هذه التقييدات لا يترتب عليها عذور شرعي، ومن ثم فإن العمل بهما لا يخالف دليلاً شرعياً . مما يرجح القول باعتبارها جميعاً .

## المبحث الرابع أحكام المضاربة

تعدد أحكام المضاربة ، كما تنوع آراء الفقهاء فيها وبدراسة ما أوردوه بشأنها في مذاهبهم المختلفة ، وما مر بنا في المباحث السابقة ، فإن هذه الأحكام يجمعها الأمور الآتية:

### ١ - المضاربة أمانة ووكالة :

تفقد المضاربة على الأمانة والوكالة ، فهكون المضارب أميناً عند التعاقد ورأس المال في يده أمانة ، لأن قبضه له كان بإذن من المالك ، وعلى ذلك فإنه لا يضمن المال عند التلف إلا بالتعمد عليه أو التفريط فيه .

كما أن المضارب يكون وكيلاً عن المالك عند تصرفه بأتمام المال في التجارة ، لأن التصرف كان بإذن من المالك ، وذلك بحقق معنى الوكالة. (١)

### ٢ - المضاربة عقد جائز :

عقد المضاربة من العقود الجائزة غير اللازمة عند جميع الفقهاء ، وعلى ذلك فإنه يجوز لكل من رب المال والمضارب فسخها متى شاء بشرط أن يكون المال ناضاً أي عينا من الدراهم والدنانير .

(١) بدائع الضائع للكاساني ٧ ص ٨٦ ٨٧ معنى المحتاج للشرييني ٢٤ ص ٢١٠ ، ٢١٢ ، المغتني لابن قدامة ٦ ص ٦٣ جواهر الإكليل لصالح عبد السميع ٢٤ ص ١٧١ .

أما إذا كان المال عروضاً فقد ذهب الأحناف والشافعية إلى أن الفسخ يتم ولكن يبقى للمضارب ولاية التصرف ببيع العروض حتى ينض المال ليظهر حقه (١) وقد وافقهم الحنابلة على صحة الفسخ حال كون المال عروضاً، إلا أنهم أجازوا صحة اتفاق رب المال والمضارب على بيعه أو قسمته (٢)

وذهب المالكية إلى أنه إذا كان رأس المال عروضاً لم تنفسخ المضاربة في الحال بل يبقى عقدها حتى يفص رأس المال فإذا نض انتهت المضاربة (٣)

فالفرق بين المالكية وغيرهم أن المالكية يرون بقاء العقد إلى أن ينض رأس المال، ولكن غيرهم يرى أن العقد قد انتهى ويجب بعد ذلك تنضيض رأس المال لحق المضارب باعتبار أن العقد لا يزال قائماً. والواقع أن الخلاف على هذا الرضع ليس له أثر عملي. لأن الجميع يتفقون على أن المضاربة من العقود الجائزة ولكل واحد من الطرفين فسخها حتى بعد الشروع في العمل (٤)

### ٣- يجوز في المضاربة تعدد رب المال والعامل :

وكما تجوز المضاربة منفردة بأن يكون المال من طرف ولا عمل له، والعمل من طرف ولا مال له، كذلك تجوز المضاربة مجتمعة بأن يتعدد رب المال والعامل، كأن يكون مال الشركة مملوكاً لثلاثة أشخاص فيعطونه لشريك مضارب أو أكثر للعمل فيه ويكون الربح بينهم على حسب ما يتفقون.

وكذلك تجوز المضاربة مجتمعة مع شركة العنان، بأن يكون المال لشريكين

(١) بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٠٩، مغنى المحتاج للشرييني ج ٢ ص ٣١٩.

(٢) المغنى لاقتدامة ج ٥ ص ٥٥.

(٣) الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٧٩.

(٤) الشركات في الفقه الاسلامي للشيخ علي الخفيف ص ١١١.

أو أكثر على أن يكون العمل لواحد منهم فقط ، وفي هذه الحالة يكون مال غير العامل مضاربة في يد العامل منهم ويكون عمل العامل في ماله بحكم أنه معاولك له . (١)

#### ٤- حق التصرف يكون للمضارب :

الأصل في المضاربة أن التصرف يكون من المضارب . لأن العمل من حق المضارب إيتمكن من تحقيق الربح وهو المتحمل لمسئولية التصرف . وعلى هذا فلا يصح أن يشترط رب المال أن يكون له حق التصرف لتعارض ذلك مع حق المضارب في التصرف .

ويجوز لرب المال التصرف بإذن المضارب ، فإن لم يأذن له فالمالكية على المنع ، وعند غيرهم من الفقهاء أنه يجوز ذلك على سبيل الإعانة للمضارب وبشرط ألا يبيع السلعة بأقل من ثمنها ، فإذا رأى المضارب أن في تصرف المالك ضرراً للشركة فإن له منعه إذا كان ذلك بعد مباشرة العمل في المضاربة أما إذا لم يباشر العمل فلرب المال أن يتصرف في ماله وليس للمضارب أن يمنعه وتنفسخ المضاربة . (٢)

#### ٥- يكون توزيع الربح بعد ظهوره وقسمة المال :

لا يقسم الربح المئين طرفاً عقد المضاربة إلا بعد ظهوره . وقد اختلف الفقهاء في كيفية تملك العامل لحصته من الربح ، فذهب الأحناف والمالكية في غير المشهور عندهم وبعض الخنابلة إلى أن العامل تملك حصته من الربح

(١) المغنى لابن قدامة ج٥ ص ٢٥ ، ٣١٠ مغنى المحتاح للشريين ج٢ ص ٣١٥

بدائع الصنائع للكاساني ج٦ ص ٩٠ الدسوقي على الشرح الكبير ج١ ص ٤٧٣ .

(٢) أقرب المسالك للرددير ج١ ص ٢١٤ ، ٢١٦ ، بدائع الصنائع للكاساني ج٦

ص ١٠١٠٠ المهذب للشيرازي ج١ ص ٢٨٦ .

بعد القسمة وتملك رب المال لرأس ماله . وذهب المالكية في المشهور عندهم  
والشافعية وبعض الحنابلة إلى أن العامل يملك حصته من الربح بمجرد ظهور  
الربح ولو لم يقسم المال. (١)

ونرى أن الراجح من هذين القولين هو ما ذهب إليه الأحناف ومن  
تابعهم ، لأن الربح وقاية لرأس المال من النقص فيجبر منه ما قد يعرض  
لرأس المال من الخسارة والتي يظل احتمال حدوثها قائماً قبل القسمة ، ولا  
يمكن دفع احتمال الخسارة إلا بالقسمة وتسلم رب المال لرأس ماله . وعلى  
هذا فليس للعامل الاستقلال في أخذ حصته من الربح بدون حضور المالك  
أو إذنه ، لأنه شريك مع رب المال فلا يفرد أحد الشريكين بالقسمة من  
غير حضور صاحبه ، ولأن نصيب العامل مشاع وليس له مقاسمة نفسه لأن  
القسمة للحيازة والافراد ، وذلك لا يتم بالواحد وإنما يتحقق بين اثنين حتى  
يمكن أن يستقر الملك بينهما. (٢)

وأما الخسارة في المضاربة فإنها تكون على رأس المال ، لأن هلاك  
أى مال أو نقصه على صاحبه ، إذا لم يستنبح ذلك ضمان غيره بسبب تعديده. (٣)

٦- كل ما يجوز لشريك العنان من تصرف يجوز للمضارب:

إذا انعقدت المضاربة فإن كل ما يجوز لشريك العنان أن يفعله يجوز

(١) بدائع الصنائع للسكاكيني ج ٦ ص ٢٠١ معنى المحتاج للشريبي ج ٢ ص ٣٨١  
المعنى لابن قدامة ج ٥ ص ٩ ، أقرب المسالك للدردري ج ٢ ص ٥٣ ، نهاية المحتاج  
للرملي ج ١ ص ٢١٦

(٢) كشاف القناع للبهوتي ج ٢ ص ٥٢٠ ، البسوط للسرخسي ج ٢٢ ص ١٣٣

معنى المحتاج للشريبي ج ٢ ص ٣١٨

(٣) بدائع الصنائع للسكاكيني ج ٦ ص ٨٦ الشركات في الفقه الاسلامي للشيخ علي

علي الخفيف ص ٨٦



يجوز للمضارب أن يعمله ، وما يمنع منه شريك العنان فيمنع منه المضارب وعلى هذا فيجوز للمضارب أن يبيع ويشترى ويوكل ويسافر ويضع ويودع وغير ذلك لإطلاق العقد والمقصود منه الاسترباح ، وذلك لا يكون إلا بالتجارة ، كما أنه لا يجوز له الاستدانة إلا بإذن المالك أو تفويضه ، لأن الدين يدخل في رأس المال الذي تم الاتفاق عليه زيادة لم يتناولها العقد ، فإن فعل ذلك أو اشترى بالنسيئة بأكثر من مال المضاربة من غير إذن المالك أو تفويضه كان ما يشتره خاص به ، فيكون ربحه له وخسارته عليه ، لعدم تناول عقد المضاربة ذلك ، ولأن في ذلك استدانة على مال المضاربة وهو غير جائز إلا بإذن المالك .<sup>(١)</sup>

#### ٧- نفقة المضارب تكون بالشرط أو بحسب الأحوال .

يرى جمهور الفقهاء أن المضارب لا يستحق نفقة من مال المضاربة ، مادام مقبياً في البلد الذي تم فيه عقد المضاربة سواء أكان ذلك البلد وطناً للمضارب أم دار سفر ، وذلك لأن إقامته في هذا البلد لم تكن لأجل المضاربة وإنما كان موجوداً فيها قبل ذلك . كما أن المضارب قد شرط له نصيباً من الربح فلا يستحق شيئاً آخر . وقد تكون النفقة مساوية لربح فيؤدي ذلك إلى إنقراذه به ، وقد تكون النفقة أكثر من الربح فيؤدي ذلك إلى استيلاء المضارب على جزء من رأس المال وهو مما لا يصح .<sup>(٢)</sup>

وقد خالف الحنابلة جمهور الفقهاء في رأيهم فقالوا إذا اشترط المضارب

(١) تكملة فتح القدير لقاضي زاده ج ٧ ص ٦٣ ، بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٩٢ المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٢٣ ، أقرب المسالك على مذهب مالك للدردير ج ٢ ص ٥٣٠ ، نهاية المحتاج للمرمل ج ٥ ص ٢٣٦ .  
(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ١٠٦ ، مغنى المحتاج للشربيني ج ٢ ص ٣١٧ ، المدسوق على الشرح الكبير ج ٢ ص ٤٧٤ .

على رب المال النفقة صح ذلك سواء كان في الحضر أو في السفر، لأن التجارة في الحضر إحدى حالتى المضاربة فيصح اشتراط النفقة فيها كالسفر، ولأن المضارب قد شرط النفقة في مقابلة عمله فصح ذلك. (١)

أما إذا سافر المضارب بمال المضاربة للتجارة به في بلد آخر، فقد أجاز له الاحتاف والمالكية أن يتفق على نفسه من مال المضاربة بالمعروف من غير إصراف ولا تقشير، لأن سفره بالمال ليس على سبيل التبرع وقد شغله المال عن الرجوع إلى بلده وأوجب إقامته في بلد غيرها وليس هناك عوض عن ذلك، فتكون نفقته واجبة في مال المضاربة. (٢)

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا تجب النفقة للمضارب في السفر إلا بالقرط، لأن له نصيباً من الربح فلا يستحق غيره إلا إذا شرط ذلك على رب المال. (٣)

وزى أن الراجح من هذه الأقوال، هو ما ذهب إليه الحنابلة من أن العامل لا يستحق نفقة في الحضر ولا في السفر إلا بالشرط فإذا وافق رب المال على شرط النفقة باختياره ورضاه لزمه هذا الشرط فيستحق العامل النفقة، وذلك عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» (٤) فهو يفيد الالتزام بالشروط ووجوب الوفاء

(١) المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٥٠.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ١٠٥، الدسوقي على الشرح الكبير

ج ٣ ص ٤٧٤.

(٣) مغنى المحتاج للشربيني ج ٢ ص ٣١٧، المهذب للشيرازي ج ١ ص ٣٨٧،

كشاف القناع للبهوتي ج ٢ ص ٢٦٥.

(٤) صحيح البخاري ج ٣ ص ١١٤.

بها ما لم يخالف دليلا شرعيا . وليس في شرط النفقة مخالفة لما جاءت به  
الشريعة وقررتة من أحكام .

٨- تنتهي المضاربة بالطرق التي تنتهي اليها الشركة :

تنتهي المضاربة بالطرق التي ينتهي بها غيرها من أنواع الشركة والتي مربنا  
ببناها ، وعلى الجملة فإن المضاربة تنتهي باتفاق العامل ورب المال على فسخها  
وكذلك الفسخ من أحدهما وبشرطه أن يعلم صاحبه بذلك ، وأن يكون رأس  
المال عينا دراهم ودفاتير ، فإن كان عروضا فإن طالب الفسخ ينتظر حتى  
ينض المال ويظهر الربح أو الخسارة . (١)

كما تنتهي المضاربة بموت العامل أو رب المال . غير أن المالكية يرون أن  
المضاربة عقد يورث . وعلى هذا فإذا كان المتوفى رب المال فلا يترتب على  
وفاته بطلان حق ثبت للعامل فيبقى على عمله وعلى شروط المضاربة ولا  
يكون للورثة حينئذ حق انتزاع المال منه . وإذا كان المتوفى العامل فقد  
حدثت وفاته بعد أن ثبت له حق العمل في المال فينتقل هذا الحق بعد وفاته  
إلى ورثته بشرط أن يكون الوارث أمينا حادقا في العمل ، فإذا كان كذلك  
فلا يكون لرب المال أن ينتزع المال منه ، لأن ذلك مبطل لحق انتقل إليه  
عن مورثه (٢)

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج٦ ص ١١٢ ، المهذب للشهرآزي ج١ ص ٣٨٨ ،

المغنى لابن قدامة ج٦ ص ٦٠ ، أقرب المسالك للدردير ج٢ ص ٢٢١ .

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ج٣ ص ٤٧٩ ، الزرقاني على مختصر خليل

ج٦ ص ٢٣٢ ، الشركات في الفقه الاسلامي للشيخ علي الحفيظ ص ١٠٦ .

وأيضاً فإن المضاربة تنتهي بانقضاء وقتها المحدد عند من يقول بتوقيتها ،  
وبجنون العامل أو رب المال ، وبارتداد أحدهما والتحقته بدار الحرب ،  
وبالحجر على رب المال أو العامل بسبب السفه أو الافلاس ، وبهلاك المال  
قبل التصرف فيه (١)

---

(١) مفتي المحتاج للشريني ج٢ ص ٣١٩ ، بدائع الصنائع للكاساني ج٦  
ص ١١٣ ، كشاف القناع للبهوتي ج٢ ص ٢٦٦ ، الدسوقي على الشرح الكبير  
ج٣ ص ٤٧٩ .

## خاتمة

بعد أن يسر الله تعالى السبل أمامنا ، ومنحنا عونه وموفيقه في استكمال هذه الدراسة ، واستيعاب مسائلها ، فإنه يجدر بنا أن نجمل أهم نتائجها ، ونوجز ما أسلفناه من أحكام بمآنها في النقاط التالية ،

١ - أن الشركة بمبناها العام في للفقهاء الإسلامي تتعدد أنواعها إلى شركة إباحة ، وشركة ملك ، وشركة عقد . وكل نوع منها يرد وجوده ويتأكد دوره في مجال الحياة العامة للفرد والجماعة على السواء ، ومن هنا اهتمت شريعة الإسلام بالشركة فأولتها كبر عنايةها وبالغ رعايتها ، فتناول الفقهاء كل نوع منها على نحو خاص يوضح حقيقته ويبين أحكامه ويتناسب مع مكانته في نظام الشركات ، مما جعل نظرة الفقهاء الإسلامي إلى هذا للنظام ، فريدة الترتيب ، متكاملة الجوانب ، شاملة تناول .

٢ - بسط الفقهاء الإسلامي دراسته حول شركة العقد ، فأفاض الفقهاء في أفواهم عن هذه الشركة ، وعرضوا لها بالتفصيل والتفريغ في صورة فذة رائدة ، لما لهذه الشركة من دور كبير في النظام الاقتصادي ، ولما يتصل به وجودها على استثمار المال وتنمية الموارد والطاقت البشرية في سبيل الكسب وابتغاء الرزق .

٣ - استخلص الفقهاء من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وأصول الشريعة معايير ثابتة وقواعد خاصة يهتدى بها في تنظيم استثمار المال واستثمار الجهود الإنسانية بطريق الشركة فلم يجعل الفقهاء الإسلامي الاشتراك حقا مطلقا ، كأنه لم يمنع الاشتراك كلية ، بل قيده بقيود معينة تضمن تحقيق العدالة لكل الناس ومنع الاستغلال ودفع الضرر عنهم فلا يظفون على فقير

ولا كثير مال على قلبه ، ولا يستبد أصحاب النفوذ والجاه بفرص الكسب دون غيرهم من عامة الناس .

وتأسيسا على ذلك فقد أكدت النظرة الإسلامية على أن مقصود الشركة هو تحصيل الربح ، إلا أنه يجب على المسلم أن يتقضى في ذلك مرضاة الله ، فيتحرى أوجه الحلال في كسب المال فلا يعامل بالربا أو يتجر في المحرمات وأن يتبعد عن الغش والغرر ويتجنب الاستغلال والاحتمكار. وبذلك تدفع هذه النظرة بالجهد المادي إلى مراتب السمو الروحي والسلوك الأخلاقي . فتحقق للإنسان سعادته بالطاعة والامتثال لشرع ربه ، وتتأني له رفايته بما حصل عليه من حلال في كسبه ، كما يترابط المجتمع بتراحم أفرادهِ وسلامة بنيانه .

٤ أن شركة العقد في الفقه الإسلامي تشمل أربعة أنواع هي: الأموال والأعمال ، والوجوه ، وكل منها ينقسم إلى قسمين : عنان ، ومفاوضة . أما النوع الرابع فهو : المضاربة . واقتصار الفقهاء على ذكر هذه الأنواع والتقسيمات إنما كان بحسب ما غلب التعامل في زمنهم ، وجاء مستوفيا لما قرره الشريعة من قواعد وأحكام ، وهدفت إليه من مقاصد وغايات .

وعلى ذلك فإنه إذا وجدت أنواع أخرى من الشركات تتوافر فيها الشروط والقواعد التي يقررها الفقه الإسلامي ، فإنها تكون مشروعة ويصح التعامل بها ، لأن الشركة في طبيعتها عقد رضائي يرد صحيحا ما لم يخالف دليلا شرعيا ، فالأصل في المعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان أو الحرمة . كما أن كل اتفاق تتوافر فيه الشروط التي تقررها الشريعة يكون عقدا مشروعاً ويجب الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم : «المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالاً أو

## أهل حراماء (١).

٥ - فصل الفقه الاسلامي كل ما يتعلق بقيام الشركة عامّة وأقسامها بصفة خاصة ، وذلك من حيث تفرد الشركة بمخصائص معينة وابتنائها على أسس محددة ، فومنع الفقهاء ما يلزم للشركة من الأركان والشروط ، وما يتم به انعقادها ، وطريقة إدارتها ، كما بينوا ما يؤدي إلى بطلانها وانتهائها وما يترتب على ذلك من تصفية أموالها وقسمتها .

وقد اختلفت آراء الفقهاء في بعض الأسس للعامّة لشركة العقد ، ومن ذلك اختلافهم في تحديد أركان هذه الشركة وفي بعض شروط هذه الأركان ، وكذلك في توقيت الشركة . وقد رجحنا من آرائهم ما استقام دليله في نظرنا في الأمور الآتية :

- ترجح عندنا رأى جمهور الفقهاء بالتوسع في أركان الشركة وعدّها أربعة ، لأنه مادام وجود العقد يتوقف عليها ، فلا بد من اعتبارها جميعاً أركاناً للشركة .

- كما رجحنا رأى المالكية وبعض الحنابلة في صحة الشركة بالعروض مثلية كانت أو متقومة سواء كانت من جانب واحد أو من الجانبين ، لأنها تكون تمّفاً في عرف الناس ، كما أن النصرف يرد في كل نوع منها مما يجعلها رأس مال يصح أن يكون محلاً للشركة .

- كذلك ترجح في نظرنا رأى القائلين من الفقهاء بجواز الشركة بين المسلم وغيره كالذمي والمستامن في حدود ما يحل للمسلم ، لوقوع مثل هذا التعامل في صدر الإسلام بين الرسول ﷺ ويهود خيبر ، ولما يرشد إليه التوجيه

القرآني في شئون المعاملات من وروده عاما من غير تخصيص .

- وفي مجال توقيت الشركة رجحنا رأى الفاتلين بصحة ذلك ، لأن التوقيت يكون برضاء الشركاء وانفاقهم عليه في عقد الشركة ، فهدخل في عموم ما يجب الوفاء به من الشروط ، فضلا عن ذلك فإن توقيت الشركة لا يترتب عليه مخالفة دليل شرعى .

٦ - تفاوتت مذاهب الفقهاء في تسميات شركة العقد بحسب ما ترجح لديهم من قواعد بشأنها ، كما تباينت آراؤهم فيما يحرز منها وما لا يجوز بناء على ما جاء متفقاً مع وجهات نظرهم من أدلة شرعية وعقلية . وقد رجحنا من هذه الآراء ما وجدناه يسائر مقاصد الشريعة من حرصها على استثناء المال وعلى تحصيل أصله عن طريق الأعمال . كما اعتمدنا في هذا الترجيح على ما جاءت به الشريعة من توجهات سامية في مجال حث الناس على السعى في طلب الرزق والعمل على استغلال ما وهبهم الله تعالى من ممتلكات وقدرات ، وأيضا على ما وجدناه متفقاً من الأدلة مع معيار للصحة العامة وموائمها لروح الشريعة فيما جاءت به من سماحة وبسر . وبناء على ذلك فقد ترجح في نظرنا ما يلي :

- رأى جمهور الفقهاء في جواز شركة الأعمال لضروتها وحاجة الناس إليها في حياتهم وما يترتب عليها من تيسير تبادل النفع وتحقيق التعاون في كثير من المجالات .

- رأى الأحناف في جواز شركة للمفاوضة الخلو ما من الاستغلال وحصول التراضى عند عقدها ، ولأنها طريق لاستثناء المال وتحصيله وهو أمر لم تحظره الشريعة ، بل دعت إليه ورغبت فيه .



- رأى الأحناف والمناطقة في جواز شركة الوجوه وصحة التعامل بها،  
لتعارف الناس عليها منذ أزمان طويلة ، كما أنه قد يوجد بعض الناس الذين  
لا يملكون المال ولكنهم يحوزون الخبرة بأعمال التجارة ويتمتعون بثقة  
الناس والوجاهة بينهم ، فنع هؤلاء من الكسب عن طريق ما وهبهم الله من  
خبرة ووجاهة معطل لطاقتهم ومناقض لروح الشريعة في حث الناس على  
الكسب وإيقاظ الرزق.

٧- اهتم الفقه الإسلامي بشركة المضاربة . لما فيها من التعاون على البر  
والتقوى وتبادل النفع بين الأفراد وتوظيف المال لصالح الجماعة الإسلامية ،  
فصاحب المال يقدم ماله لمن لا مال له بفرض استغلال هذا المال وتنميته بدلا  
من اكتنازه وتعطيله عن تحقيق الغاية من وجوده والهدف من تملكه .

٨ - وقد كانت المضاربة معروفة قبل الاسلام يتعامل بها الناس في سائر  
البتاع فلما جاء الإسلام أقرها بعد أن هزبها وقعد لها القواعد التي تصحح  
شرعيتها على ضوء ما جاءت به الشريعة من مبادئ وأحكام .

ومن خلال ما قدمناه من دراسة عن تعريف المضاربة وشروطها وأقسامها  
فإننا نستخلص منها ما يأتي :

- أن المضاربة من جنس المشاركات ، لاشتراك رب المال والعامل بما ينتج  
عنها من ربح أو خسارة ؛ فهذا يدفع ماله وهذا يعمل وما قسم الله تعالى من  
ربح يكون بينهما على حسب ما يتفقان ، فإذا لم يحصل ربح كانت الخسارة  
على صاحب المال ، وأما العامل فإن خسارته ذهاب جهده .

- ترجح في نظرنا رأى القائلين من الفقهاء بجواز أن تكون العروض  
رأس مال للمضاربة ، لما في ذلك من التيسير وعدم التضيق على الناس ، لأن

العامل قد يجد من يدفع إليه هروضا ولا يجد من يعطيه نقدا . كأن العروض يمكن تقويمها وقت العقد وبذلك يكون رأس المال معلوما .

- اشترط الفقهاء لصحة المضاربة أن يكون نصيب كل من العامل ورب المال في الربح جزءا شائعا ، معلوما كالنصف أو الثلث أو الربع ، فلا يصح أن يكون نصيب كل منهما مقدارا معيننا من المال لما في ذلك من الغرر المفسد للمضاربة .

وعلى ذلك فإن حكم المضاربة لا ينطبق على ما يكون من تعامل على غرارها بقصد استئلال المال في التجارة ؛ كما في صناديق التوفير والايدياع ، التي تقدم لأصحاب المال نسبة معينة من الربح محددة المقدار .

- يجوز لرب المال أن يقيد تصرفات المضارب بما يراه محققا للمصلحة ويكون مقيدا في عرف التجار ، كأن يقيد بالعمل في مكان معين ، أو بالتجارة في نوع معين من السلع بشرط أن تكون هذه السلع مما يعم وجوده ، أو يقيد المضاربة بمدة معينة تنتهي بمرورها . لأن هذه التقييدات لا يترتب عليها محذور شرعي مما يرجح القول باعتبارها .

و بسطت كتب الفقه المختلفة أحكام المضاربة على نحو يستجمع كل نصر ويؤلف مباح مسائلها بما يتناسب مع أهمية هذه الحركة في محيط الفرد والجماعة . وكان من أبرز هذه الأحكام ما يلي :

- أن المضاربة من العقود الجائزة غير اللازمة . فيجوز لسكل من رب المال والمضارب فسخها متى شاء بشرط أن يكون المال ناضا . وفي هذا تبصير كبير على أطراف المضاربة فيكون في وسع رب المال أن يستغل ماله في مجالات أخرى ، كما يكون العامل حرا في إنهاء إرباطه واختيار ما يناسبه .

- أن العامل في المضاربة لا يأخذ نصيبه من الربح إلا بعد قسمة المال وتملك رب المال لرأس ماله ، لأن الربح وقاية لرأس المال من النقص فيجبر منه ما قد يعرض لرأس المال من الخسارة .

- لا يضمن العامل ما يعرض لرأس المال من خسارة إلا إذا كان ذلك ناتجا عن تقصيره أو إعماله .

١٠- وأخيرا فإنه يمكن القول عن إيمان واقتناع أن المجتمع البشري لن يستطيع أن يحقق لنفسه العدل والاستقرار والرخاء والإزدهار ، ما لم يتجه إلى شريعة الإسلام ويهتدى بما جاءت به من مبادئ وأحكام غايتها إسعاد الخلق وتحقيق فلاحهم في الدنيا والآخرة ، وما ذلك إلا أنها تشريع السماء الخالد ووحى الله الحكيم ، وصدق الله تعالى حيث يقول : **دَفَأَلَمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَقِيقًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمَ** **وَلَكِن أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**، (١)

## ثبت المصادر

### أولا

١- القرآن الكريم .

### ثانيا -- كتب التفسير

- ٢- الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطوبى -  
دار الكتب المصرية بالقاهرة
- ٣- تفسير القرآن العظيم - عماد الدين أبو الفداء بن كثير القرشى الدمشقى  
المتوفى سنة ٥١٧٤هـ - طبعة عيسى الحلبي القاهرة .
- ٤- جامع البيان فى تفسير القرآن - أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى  
المتوفى سنة ٤٣١هـ - الطبعة الأولى - بولاق القاهرة .
- ٥- أنوار التنزيل وأسرار التأويل - ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن  
عمر البيضاوى المتوفى سنة ٥٧٩١هـ - الطبعة الثانية - مصطفى البابى الحلبي  
١٣٨٨ - ٩٠٨ م .
- ٦- روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى - أبو الفضل  
شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى المتوفى سنة ١٢٧٥هـ - إدارة الطباعة  
المديرية بمصر ١٣٤٣هـ .
- ٧- أحكام القرآن - أبو بكر أحمد بن على الرازى الجصاص - مكتبة  
ومطبعة عبد الرحمن محمد القاهرة .
- ٨- أحكام القرآن - الفاضل أبو بكر من العربى الماسكى المتوفى سنة  
٥٤٢هـ - الطبعة الأولى مطبعة السعادة بالقاهرة ١٢٣١هـ .

٩ - أسباب النزول - أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري الطبعة  
الثانية ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

### ثالثاً - كتب الحديث

١٠ - سبل السلام شرح بلوغ المرام - محمد بن إسماعيل الصنعاني - طبعة  
مصطفى الحلبي ١٢٦٩ هـ.

١١ - صحيح البخاري - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري -  
مطبعة الحلبي بمصر.

١٢ - صحيح مسلم - أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري -  
طبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ١٢٧٥ هـ.

١٣ - صحيح مسلم بشرح النووي - يحيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف  
النووي - نشر محمود توفيق المكتبي بالقاهرة.

١٤ - فيض القدير بشرح الجامع الصغير - زين الدين المناوي - طبعة  
مصطفى محمد القاهرة.

١٥ - الموطأ للإمام مالك بن أنس - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة  
دار الشعب بالقاهرة ١٣٨٩ هـ.

١٦ - المسند للإمام أحمد بن حنبل - تحقيق أحمد شاكر - طبعة دار المعارف  
بالقاهرة ١٣٦٥ هـ.

١٧ - سنن الترمذي - محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - الطبعة الأولى  
طبعة الحلبي ١٣٨٢ هـ.

١٨ - السنن الكبرى للبيهقي - أبي بكر البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ - طبعة  
دائرة المعارف النظامية بالهند ١٣٥٢ هـ.

١٩- سنن ابن ماجه- أبى عبد الله بن ماجه المتوفى ٢٧٥هـ- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- طبعة عيسى البانى الحلبي .

٢٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار - محمد بن على الشروكانى المتوفى سنة ٢٥٥هـ- طبعة مصطفى الحلبي القاهرة .

٢١- نصب الراية لأحاديث الهداية - جمال الدين أبى محمد الزيلعى المتوفى سنة ٧٠٢هـ طبعة دار المأمون بالقاهرة ١٣٥٧هـ.

### رابعاً - أصول الفقه

٢٢- التلويح - سعد الدين التتقا زانى مسعود بن عمر المتوفى سنة ٧٩٢هـ- على التوضيح شرح متن التتقيح لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي المتوفى سنة ٧٤٧هـ - مطبعة الحلبي بمصر .

٢٣- تهليل الوصول - محمد عبد الرحمن عيد المحلاوى- طبعة الحلبي ١٣٤١هـ .  
٢٤- نهاية السؤل فى شرح منهاج الوصول - جمال الدين الأسنرى المتوفى سنة ٧٧٢هـ- مطبوع على هامش التقرير والتحرير- الطبعة الأولى بولاق ١٣١٦هـ .  
٢٥- المستقصى - أبى حامد الغزالى - المكتبة التجارية الكبرى بمصر للطبعة الأولى ١٣٥٦هـ .

٢٦- أصول الفقه - عبد الوهاب خلاف - دار القلم بالسكويت - الطبعة العاشرة ١٣٩٢هـ .

٢٧- أصول الفقه - محمد أبو زهرة - دار الفكر العربى بالقاهرة .

٢٨- فوائج الرحموت بشرح مسلم الثبوت - عبد العلى محمد الأصارى- مطبوع على المستقصى للغزالى .

## خامسا - فقه المذاهب

### (١) - فقه الأحناف

٢٩ - الهداية شرح بداية المبتدى - أبو الحسن بن علي بن أبي بكر  
الميرغيناني - طبعة مصطفى الحلبي بمصر .

٣٠ - فتح القدير - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيولسي السكندري  
المعروف بابن الحسام الحنفي - المطبعة الأميرية الكبرى بمصر الطبعة  
الأولى ١٣١٦ هـ .

٣١ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - نضر الدين عثمان بن علي الزيلعي  
المتوفى سنة ٨٤٢ هـ - المطبعة الأميرية بمصر .

٣٢ - الاختيار لتعليل المختار - عبد الله بن محمد بن مودود بن محمود أبي  
الفضل مجد الدين الموصلي المتوفى سنة ٨٦٨ هـ - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد  
مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح بمصر .

٣٣ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين العابدين بن نجيم الحنفي .  
مطبعة دار الكتب العربية ٣٣٤ هـ .

٣٤ - تسكيلة فتح القدير - شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده أفندي  
المكتبة التجارية بمصر .

٣٥ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين أبي بكر مسعود  
السكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء الطبعة الأولى مطبعة الجمالية بمصر  
١٢٢٨ هـ - ١٩١٠ م .

٣٦ - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر - شيخ زاده عبد الرحمن بن محمد  
ابن سليمان - مطبعة دار السعادة بمصر ١٣١٧ هـ .

٢٧- الدر المنتقى شرح الملتقى . محمد علاء الدين الإمام - مطبوع على هامش  
مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخ زاده - مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٧ هـ .  
٣٨ - الدرر الحكام شرح غرر الأحكام - مفلأ خسرو الحنفى - المطبعة  
العامة بمصر ١٣٠٤ هـ .

٣٩- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار - محمد أمين بن  
عابدين - مطبعة مصطفى الحلبي بمصر الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ

٤٠ - شرح الدر المختار - محمد علاء الدين الحصكفى المتوفى سنة ٨٨٠ هـ .  
مكتبة ومطبعة محمد على صبيح بمصر .

٤١ - حاشية سعد جلبي شرح لعناية على الهداية على هامش فتح القدير -  
المطبعة الأميرية الكبرى بمصر الطبعة الأولى ١٣١٦ هـ .

٤٢ - المبسوط - محمد بن أحمد بن سهل السرخسى - المتوفى سنة ٣٤٨ هـ مطبعة  
السعادة بمصر .

### (٢) - فقه الشافعية

٤٣ - الام للإمام الشافعى - طبعة دار الشعب بالقاهرة ١٣٨٨ هـ .

٤٤ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب - شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا  
الأنصارى - دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي .

٤٥ - الفرر البهية شرح البهجة - زكريا الأنصارى - المطبعة الإيمانية بمصر .

٤٦ - معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - محمد الشريبنى الخطيب مطبعة

الحلبي بمصر ١٣٢٧ هـ .

٤٧ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - شمس الدين محمد أبى العباس

أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرهلى الشهير بالشافعى الصغير - المتوفى سنة  
٥١٠٠ هـ - طبعة بولاق .

٤٨ - أنسى الطالب شرح روض الطالب - زكريا الأنصارى الشافعى -



المطبعة الميمنية بمصر ١٣٢٢ هـ

٤٩ - إغاثة الطالبين - أبو بكر السيد البكري - دار إحياء الكتب العربية بمصر .

٥٠ - روضة الطالبين - أبي زكريا شرف الدين النووي - المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .

٥١ - المهذب - أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي - مكتبة أحمد بن سعد بن نهان - سرو - بايا أندونيسيا .

٥٢ - التلخيص المستعذب شرح غريب المهذب - محمد بن أحمد بن بطال الركبي مطبوع على هامش المهذب - مكتبة أحمد بن سعد بن نهان أندونيسيا .

٥٣ - تكملة المجموع شرح المهذب - محمد نجيب المطيعي - مطبعة الامام بمصر .

٥٤ - الوجيز في فقه الشافعي - أبي حامد الفزالي - مطبعة الآداب بمصر ١٣١٧ هـ .

٥٥ - الأشباه والنظائر - جلال الدين السيوطي - مطبعة مصطفى محمد القاهرة ١٣٥٩ هـ .

٥٦ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - محمد الشربيني الخطيب - طبعة مصطفى الحلبي بمصر .

(٣) - فقه المالكية

٥٧ - شرح الزرقاني على متن خليل - المطبعة الأميرية بمصر - الطبعة الأولى ١٣٠٦ هـ .

٥٨ - حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على متن خليل - المطبعة الأميرية ١٣٠٦ هـ .

٥٩ - مواهب الجليل بشرح مختصر خليل أبي الضياء سيدي خليل - أبي (١٣٢ - الشركات)

عبد الله الخطاب - طبعة بولاق ١٢٩٤ هـ .

٦٠ - التاج والإكول شرح مختصر خليل - لأبي عبد الله محمد بن يوسف العدوي الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧ هـ - مطبوع على هامش مواهب الجليل للخطاب .

٦٢ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك - أبو بكر بن حسن الكشناوي الطبعة الثانية المكتبة التجارية المتحدة بيروت لبنان .

٦٢ - بلغة السالك لأقرب المسالك - أحمد الصاوي - المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

٦٣ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل - صالح عبد السمیع الآبی الأزهری - دار إحياء الكتب العربية .

٦٤ - شرح الحرشي على مختصر خليل - أبي عبد الله محمد الحرشي المتوفى سنة ١١٠١ هـ طبعة بولاق ١٣١٧ هـ .

٦٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد - مكتبة الكليات الأزهرية ٦ ١٣٠٥ هـ - ١٩٦٦ م طبعة المكتبة التجارية الكبرى .

٦٦ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس - رواية سخنون بن سعيد التنوخي مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٢٣ هـ .

٦٧ - الفروق - شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي - مطبعة عيسى الحلبي بمصر الطبعة الأولى ١٣٤٦ هـ .

٦٨ - حاشية الدسوقي على الفرح الكبير - محم بن عرفة المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ - المطبعة الأزهرية ١٣٤٥ هـ .

٦٩ - الشرح الكبير - أبي البركات أحمد النذير - مطبوع مع حاشية الدسوقي .

- ٧٠ - العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من العقود والأحكام -  
محمد عبد الله بن سلون لكتناني المطبعة البهية بمصر ١٣٠٢ هـ
- ٧١ - أقرب المسالك إلى مذهب مالك - أبي البركات أحمد الدردير - دار  
المعارف بمصر ١٣٩٣ هـ

(٤) - فقه الحنابلة

- ٧٢ - كشف الفناع عن متن الإقناع - منصور بن إدريس البهوتي -  
مكتبة النصر الحديثة بالرياض . مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة .
- ٧٣ - مجموعة فتاوى ابن تيمية - تقي الدين أحمد بن تيمية - الأولى مطابع  
الرياض ١٣٨٢ هـ .
- ٧٤ - الكافي في فقه الإمام أحمد - موفق الدين بن قدامة المقدسي - الطبعة  
الأولى المكتب الإسلامي بدمشق .
- ٧٥ - الروض المربع شرح زاد المستنقع مختصر المقنع - شرف الدين  
أبي النجم موسى بن حمد الحجواوي - المطبعة السلفية بمصر .
- ٧٦ - المغني - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - مكتبة  
النصر الحديثة بالرياض .
- ٧٧ شرح منتهى الإرادات - منصور بن إدريس البهوتي - مطبعة أنصار  
السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٦٦ هـ .
- ٧٨ - مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى - مصطفى السبوطي الرحباني  
المكتب الإسلامي دمشق .
- ٧٩ - زاد المعاد في هدى خير العباد - شمس الدين أبي عبد الله بن قيم  
الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ طبعة مصطفى الحلبي ١٣٦٩ هـ .

٨٠ - اعلام الموقعين عن رب العالمين - شمس الدين أبي عبد الله بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٥٧٥١ مكتبة السكليات الأزهرية ١٣٨٨هـ.

(٥) - فقه الظاهرية

٨١ - المحلى - أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٥٤٥٦هـ  
مكتبة الجمهورية العربية.

### سادسا - الفقه العام

٨٢ - المعاملات المالية والأدبية - علي فكري - مطبعة الحلبي الطبعة  
الاولى ١٣٥٧هـ.

٨٣ - المدخل الفقهى العام - مصطفى الزرقاء - دار الفكر بيروت ١٣٨٤هـ.

٨٤ - درر الحكم شرح مجلة الأحكام - علي حيدر - تعريب فهمي الحسيني  
مكتبة النهضة بيروت وبغداد.

٨٥ - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - الدكتور عبد العزيز  
عزت الخياط - منشورات وزارة الأوقاف بالأردن الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ -  
١٩٧١م.

٨٦ - الشركات في الفقه الإسلامى - علي الخفيف - معهد الدراسات العربية  
العالية جامعة الدول العربية ١٩٦٢م.

٨٧ - الشركات في الفقه الإسلامى والتشريع الوضعي - الشيخ سعود سعد  
الدريب - مخطوطة على الآلة السكّانية مكتبة المعهد العالى للقضاء بالرياض .

٨٨ - مختصر أحكام المعاملات الشرعية - علي الخفيف - الطبعة الثالثة  
مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٠هـ - ١٩٥٠م.

- ٨٩- المعاملات بين الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية - أحمد أبو  
الفتح مطبعة النهضة بمصر الطبعة الثانية ١٣٤١هـ .
- ٩٠- الأموال- أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ- المطبعة العامرية  
بالقاهرة ١٣٥٣هـ .
- ٩١- المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون -  
الدكتور غريب الجمال- دار الاتحاد العربي للطباعة بالقاهرة ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢ م .
- ٩٢- مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان- محمد قدرى باشا- نشر حسين  
حسن القاهرة ١٣٨٨هـ .
- ٩٣- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود - شمس الدين بن  
محمد أحمد المنهاجى الأسيوطى - مطبعة السعفة المحمدية بالقاهرة ، ١٩٥٠ م .
- ٩٤- مصادر الحق في الفقه الإسلامى- الدكتور عبد الرزاق السنهورى -  
معهد البحوث والدراسات العربية جامعة الدول العربية ١٩٦٧ م .
- ٩٥- الملكية ونظرية العقد - الشيخ محمد أبو زهرة - دار الفكر  
العربى بالقاهرة ١٩٧٦ م .
- ٩٦- شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون - الشيخ محمد بن إبراهيم  
الموسى - مخطوطة على الآلة الكاتبة- المكتبة المركزية لجامعة الامام محمد  
ابن سعود الإسلامية بالرياض ١٣٩٨ هـ .
- ٩٧- المعاملات الشرعية للمالية - أحمد إبراهيم- المطبعة السلفية بالقاهرة  
١٣٥٤هـ .
- ٩٨- الملكية ونظرية العقد - الدكتور أحمد فراج حسين- الطبعة الأولى  
مؤسسة الثقافة الجامعية بالاسكندرية .

## سابعاً - التاريخ

- ٩٩ - سيرة النبي ﷺ - أبي محمد عبد الملك بن هشام - تحقيق محمد يحيى الدين عبد الحميد - دار التحرير بالقاهرة ١٣٨٣ هـ.
- ١٠٠ - الطبقات الكبرى - محمد بن سعد بن منيع الزهرى البصرى المتوفى سنة ٢٣٠ هـ مطبعة بيروت ١٣٦٨ هـ.
- ١٠١ - الروض الأنف - أبى القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمى السبيلى المتوفى سنة ٥٥٨١ هـ . المطبعة الجمالية بالقاهرة ١٣٣٢ هـ .
- ١٠٢ - تاريخ الخلفاء - جلال الدين عبد الرحمن السيوطى - طبعة بولاق .
- ثامننا - المعاجم
- ١٠٣ - القاموس المحيط - الفيروز آبادى - دار الفكر بيروت .
- ١٠٤ - تاج العروس من جواهر القاموس - محمد مرتضى الزبيدى - دار صادر بيروت ١٣٨٦ هـ .
- ١٠٥ - مختار الصحاح - محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى المتوفى ٦٦٦ هـ - المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٢٢ م .
- ١٠٦ - لسان العرب - جمال الدين محمد بن جلال الدين المعروف بابن منظور الأفريقى المصرى . المطبعة الأميرية بولاق . الطبعة الأولى ١٢٠١ هـ .
- ١٠٧ - معجم مقاييس اللغة - أحمد بن فارس بن زكريا - تحقيق محمد عبد السلام هارون الطبعة الأولى القاهرة ١٣٦٨ هـ .
- ١٠٨ - المصباح المنير - أحمد بن محمد بن على المقرئ الفيومى - المتوفى سنة ٨٧٧ هـ . مطبعة التقدم العلمية القاهرة ١٣٢٢ هـ .
- ١٠٩ - بصائر ذوى الغمىز فى لطائف الكتاب العزيز - محمد بن يعقوب الفيروز آبادى المجلس الأعلى للشئون الاسلامية . القاهرة ١٣٨٥ هـ .
- ١١٠ - معجم ألفاظ لقرآن الكريم - إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة طبع ونشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٣ م .

## ثبت الموضوع

الصفحة	الموضوع
٩-٥	مقدمة
٣٢-١٠	الفصل الأول : مفهوم الشركة في الفقه الاسلامى
١٣	المبحث الأول : مدلول الشركة في اللغة والشرع
١٣	معنى الشركة في اللغة
١٥	معنى الشركة شرعا
١٦	مناقشة التعريفات
١٧	التعريف المختار
١٧	مقارنة بين التعريف اللغوى والشرعى
١٨	المبحث الثانى : أدلة مشروعية الشركة
٢٣	المبحث الثالث : أنواع الشركات
٢٣	شركة الإباحة
٢٣	تعريفها
٢٤	أدلة مشروعيتها
٢٥	أنواع المباحات
٢٦	حكم شركة الإباحة
٣٦	شركة الملك
٢٦	تعريفها
٢٦	أدلة مشروعيتها
٢٧	أقسامها

- ٣٠ مقارنة بين مذاهب الفقهاء في تقسيم شركة الملك  
٣٠ حكم شركة الملك  
٥٥-٣٢ الفصل الثاني : تعريف شركة العقد وبيان خصائصها  
٣٥ المبحث الأول : بيان معنى العقد  
٣٥ معنى العقد لغة  
٣٥ معنى العقد عند المفسرين  
٣٧ معنى العقد عند الفقهاء  
٣٧ مقارنة بين تعريف العقد عند المفسرين والفقهاء  
٣٨ استحداث العقود في الفقه الاسلامي  
٤٠ المبحث الثاني : تعريف شركة العقد  
٤٢ مناقشة التعريفات  
٤٤ التعريف المختار  
٤٦ المبحث الثالث : خصائص شركة العقد  
٤٦ الشركة عقد مسمى  
٤٦ الشركة عقد جاز غير لازم  
٤٧ الشركة يكون لها سبب مشروع  
٤٨ توافرية المشاركة عند الشركاء  
٥١ تقوم الشركة على تعدد الشركاء  
٥٢ اشتراك الشركاء في اقتسام الربح وتحمل الوضعية  
١-١-٥٧ الفصل الثالث : الأسس العامة لشركة العقد  
٥٩ المبحث الأول : أركان الشركة  
٦٠ أولا : الصيغة  
٦٢ الصيغة باللفظ



٦٤	الصيغة بالاشارة
٦٥	الصيغة بالكتابة
٦٦	ثانيا - العاقدان وشروطهما
٦٧	١- العقل
٦٧	٢- البلوغ
٦٨	٣- الرشد
٦٨	٤- الحرية
٦٩	٥- الاتفاق في الملة
٧١	ثالثا - العقود عليه
٧١	١- المال
٧٤	٢- العمل
٧٥	المبحث الثاني : الشروط العامة للشركة
٧٨	المبحث الثالث : كتابة عقد الشركة
٧٨	حكم الكتابة عند الفقهاء
٧٩	تعرض الفقهاء لصفة الكتابة
٨٢	المبحث الرابع : إدارة الشركة
٨٢	سند الإدارة ودليلها
٨٣	حدود تصرف الشركاء
٨٥	تخصيص إدارة الشركة
٨٨	المبحث الخامس : بطلان الشركة وانتهائها
٨٨	بطلان الشركة
٨٩	فساد الشركة
٩١	انتهاء الشركة

٩٨	المبحث السادس : تصفية الشركة وقسمتها
٩٨	المراد بالتصفية والقسمة
٩٩	تعيين المصنئ وشروطه
١٠٠	طبيعة عمل المصنئ
١٧٤-١٠٣	الفصل الرابع : أقسام شركة العقد
١٠٦	المبحث الأول : مذاهب الفقهاء في تقسيمات شركة العقد
١٠٩	التقسيم المختار
١١١	المبحث الثاني : شركة الأموال
١١١	معناها وأنواعها
١١١	شركة العنان
١١١	معناها لغة
١١٢	معناها عند الفقهاء
١١٣	مناقشة التعاريف
١١٥	التعريف المختار
١١٥	حكم شركة العنان
١١٥	أركانها وشروطها
١١٦	أحكام شركة العنان
١٧	شركة المفاوضة
١١٨	معنى المفاوضة عند الفقهاء
١١٩	مناقشة التعاريف والمقارنة بينها
١٢١	التعريف المختار
١١١	حكم شركة المفاوضة
١٢٣	الرأى الراجح في شركة المفاوضة

- ١٢٤ أركان المفارضة وشروطها
- ١٢٥ الفرق بين شركتي المفارضة والعنان
- ١٢٧ المبحث الثالث : شركة الأعمال  
معناها لغة
- ١٢٧ معنى شركة الأعمال عند الفقهاء
- ١٠٨ مناقشة التعاريف والمقارنة بينها
- ١٢٩ التعريف المختار
- ١٣٠ أنواع شركة الأعمال
- ١٣٣ آراء الفقهاء في شركة الأعمال
- ١٣٦ مناقشة أدلة المانعين
- ١٣٧ الرأي الراجح في شركة الأعمال
- ١٤٠ المبحث الرابع : شركة الوجوه  
معناه لغة
- ١٤٠ معناها عند الفقهاء
- ١٤١ مناقشة التعاريف والمقارنة بينها
- ١٤٣ آراء الفقهاء في شركة الوجوه
- ١٤٤ مناقشة أدلة الفريقين
- ١٤٥ الرأي الراجح في شركة الوجوه
- ١٤٦ أقسام شركة الوجوه
- ١٨٠ - ١٤٩ الفصل الخامس : شركة المضاربة
- ١٥١ المبحث الأول : تعريف المضاربة ودليل مشروعيتها
- ١٥١ معنى المضاربة في اللغة
- ١٥١ معنى المضاربة عند الفقهاء

١٥٣	مناقشة التعاريف
١٥٤	التعريف المختار
١٥٤	دليل مشروعية المضاربة
١٥٩	المبحث الثاني: أركان المضاربة وشروطها
١٥٩	أركان المضاربة
١٦٠	شروط صحة المضاربة
١٦٤	شروط المضاربة الخاصة
١٦٧	المبحث الثالث: أقسام المضاربة
١٦٧	المضاربة المطلقة
١٦٩	المضاربة المقيدة
١٧١	أساس اعتبار التقييدات والرأى فيها
١١٣	المبحث الرابع: أحكام للمضاربة
١٧٣	١- المضاربة أمانة ووكالة
١٧٣	٢- المضاربة عقد جائز
١٧٤	٣- يجوز في المضاربة تعدد رب المال والعمل
١٧٥	٤- حق التصرف يكون للمضارب
١٧٥	٥- يكون توزيع الربح بعد ظهوره وقسمة المال
١٧٦	٦- كل ما يجوز لشريك العنان يجوز للمضارب
١٧٧	٧- نفقة المضارب تكون بالشرط أو بحسب الأحوال
١٧٩	٨- تنتهي المضاربة بالطرق التي تنتهي بها الشركة
١٨٧-١٨٠	خاتمة
١٩٨-١٨٨	ثبت المصادر
٢٠٤ - ١٩٩	ثبت الموضوعات
٢٠٥	تصويب الأخطاء

## تصويب الأخطاء

وقعت أثناء الطبع بعض الأخطاء المطبعية التي لا تخفى على ذكاء القارئ، ولفطته ، ومع ذلك فإننا نشير إلى أهمها فيما يلي :

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٦	١	وكسرتين	وكسوتين
٨	٢	وانتبا ذها	وانتباذها
١٣	١٥	دور	درر
١٨	٦	ملكث	ملكث
٢١	١٠	العيد	العبد
٢٢	٢	الخرج	الخرج
٢٥	٩	والأنهار	والأنهار
٢٥	١٠	الناس	الناس
٢٦	١٤	التصرف	التصرف
٣٠	١٨	الإجازة	الإجازة
٣٠	٢١	شكارت	شركات
٣٦	٣	الحف	الحلف
٣٧	٧	التصرفات	التصرفات
٣٧	١١	يتدرج	يتدرج
٣٨	١٣	اتفاق	اتفاق
٤٠	٨	ملا.هـ	فلايد
٤٠	١٤	إيجاد الشركة	إيجاد الشركة
٤١	٢٢	واهب	مواهب
٤٤	٤	أها	أنها
٤٦	٤	تتمثل	تتمثل

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤٨	٥	باهلة	باطلة
٤٩	٤	ونيه	ونية
٥٠	١٤	منفصلين	منفصلين
٦٢	١٨	للأسغوى	للأسنوى
٧١	٢	٣- المعقود عليه	ثالثا- المعقود عليه
٧٢	١	وتها	وقتها
٧٥	٦	قصورها	قصورها
٨٠	٥	بتقوى	تقوى
٨	١٠	يجيء	تجىء
٨٢	١٦	وعرف	للعرف
٨٥	١	ومراجعة	ومراجعة
٨٩	١	وإد	وإذا
٩٧	٤	تأمم	تأميم
١٠٣	٧	مجل	مجال
١٠٥	١٠	فقهاء	فقهاء
١٠٩	١٦	والمالى ما	والمالى معا
١١٠	٦	ل ذهب	بل ذهب
١١١	١١	أصلها عن	أصلها من عن
١١٧	رقم الصفحة	١١٨	١١٧
١١٨	رقم الصفحة	١١٧	١١٨
١٢٨	١٠	والمقارنة	والمقارنة
١٣١	٧	المحجوز	المحجوز
١٣٤	١٤	فلا يحجز	فلا يحجز
١٤٢	١٢	ينفق	ينفق
١٤٥	١٣	استقرضا	استقرضا

الصراب	الخطا	السطر	صفحة
قدرهما	قدر ه هما	٣	١٥٢
بالمدينة	بالمديقة	٦	١٥٦
تتعقد	تتحقق	٢	١٥٨
المميز	الممير	٢	١٦١
العقد	العقير	١٦	١٦١
بجواز	بجوار	٧	١٦٢
العقد	القعد	١٨	١٦٥
تقويض	تعويض	٢	١٦٨
أفادت	أمادت	٩	١٦٩
ينص	يفص	٦	١٧٤
لضرورتها	لضرورتها	١٥	١٨٤
في	فـ	١	١٨٥
عناصرها ويوضع	صير ويوجد	١٦	١٨٦
المضاربة	الضاربة	١٨	١٨٦
علاء	علا	٧	١٩٢
أنسى	أنسى	٢٢	١٩٢

رقم الإيداع ٤٤٣٠ / ١٩٧٩